(أ ـ ط)

(*) بسم الله الرحمن الرحيم

صلى (ا) الله على سيدنا (ب) محمد وعلى أهله

عونك اللهم (جـ)

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ رضي الله عنه :

الحمد لله الأول والآخر ، الظاهر الباطن ، القادر القاهر ، شكرا على تفضله وهدايته ، وفزعا الى توفيقه وكفايته ، ووسيلة الى حفظه ورعايته ، ورغبة في المزيد من كريم آلائه ، وجميل بلائه (د ـ I) ، وحمدا على نعمه التي عظم خطرها عن الجزاء،وجل عددها عن الاحصاء .

وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء (هـ) ، وعلى آله اجمعين ، وسلم تسليما .

أما بعد،فاني رأيت كل من قصد الى تخريج ما في موطأ مالك بن أنس ، رحمه الله ، من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قصد بزعمه الى المسند ، وأضرب عن المنقطع والمرسل ، وتأملت ذلك في كل ما انتهى الى مما جمع في سائر البلدان ، وألف على اختلاف الأزمان ، فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه ، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه ، بل أدخلوا من المنقطع

ا) صلى : ا ، وصلى : ب (ب) سيدنا : ب ، ــ ا (جـ) وعلى أهله . . . . اللهم : ا ، وآله وصحبه : ب (د) بلائه : ا ، عطائه : ب (هـ) الأنبياء : ا ، النبيئين : ب

I) البلاء ، هنا : الانعام .

شيئا فى باب المتصل ، وأتوا بالمرسل مع المسند ، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله (2) ، اذا سألت من شئت (ا) منهم عن مراسيل **الموطا** ، قالوا : صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها،لثقة ناقليها،وأمانة مرسليها ، وصدقوا فيما قالوه من ذلك ، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم باضرابهم عن المرسل والمقطوع .

وأصل مذهب مالك ، رحمه الله ، والذى عليه جماعة أصحابنا المالكين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء .

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر فى جميع الأمصار ، فيما علمت ، على قبول خبر الواحد العدل وايجاب العمل به ، اذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو اجماع ، على هذا جميع الفقهاء فى كل عصر من لدن الصحابة الى يومنا هذا ، الا الخوارج وطوائف من أهل البدع ،شرذمة لا تعد خلافا .

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد (ب) اذا استفتاه فيما لا يعلمه ، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله ، وقد ذكر الحجة عليهم (*) فى ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة (جـ) وعلماء المسلمين . (2 ــ و)

وقد أفردت لذلك كتابا موعبا كافيا (3) ، والحمد لله .

(ا) من شئت : ا ، من سبب : ب (ب) الواحد : ا ، ـ ب (جـ) الجماعة : ا ، الدين - ب حاشية ا .

---

2) ينتحله : ينتسب اليه .

3) هو كتاب « الشواهد فى اثبات خبر الواحد » ، وقد مر ذكره فى مقدمتنا لكتاب التمهيد عند ذكر مؤلفات ابن عبد البر .

ولأئمة فقهاء الآمصار فى انفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة (4) ، بعد اجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وايجاب العمل به دون القطع على مغيبه ، فجملة (ا) مذهب مالك فى ذلك ايجاب العمل بمسنده ومرسله ، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده ، ولا يبالى فى ذلك من خالفه فى سائر الأمصار ، ألا ترى الى ايجابه العمل بحديث التفليس ، وحديث المصراة (5) ، وحديث أبي القعيس في لبن الفحل ؟ وقد خالفه فى ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء ، وكذلك المرسل عنده سواء ، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به ، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب (ب) فى جنايات المواشي ويرى العمل به ، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين ، ولا بنجاسة ولوغ الكلب ، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله (ج) ، لما اعترضهما عنده من العمل .

ولتلخيص القول فى ذلك موضع غير هذا .

وقالت طائفة من اصحابنا :

مراسيل الثقات أولى (د) من المسندات ، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته ، فقد قطع لك على صحته ، وكفاك النظر (6) .

ا) مغيبه فجملة : ا ، مغسه لجملة : ب (ب) بن عازب : ا ، ـ ب (ج) كله : ا ، ـ ب
(د) أولى : ا ، أولا : ب

---

4) مذاهب العلماء فى خبر الواحد مذكورة بصورة نقدية فى كتب الأصول ، انظر مثلا : كتاب الاحكام للآمدى 47/2 ـ 110 ، تنقيح القرافى ، مع حاشية جعيط 148/2 ، وارشاد الفحول للشوكانى 46 وما بعدها .

5) المصراة : الشاة أو الناقة تربط أخلافها ، ولا تحلب اليومين والثلاثة ، فيعظم ضرعها ، وتعرض للبيع وضرعها حافل ، فيظن المشترى انها كثيرة اللبن فيزيد فى ثمنها . ويأتى عند المؤلف الكلام على حديثها .

6) قطعه ونظره لا يكفيان ، فالثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة ، عملا بما ظهر له ، ويأتى غيره فيعلم ما يقدح فيه ، والجرح مقدم على التعديل . وأنظر ارشاد الفحول للشوكانى 62 .

وقالت منهم طائفة أخرى :

لسنا نقول : ان المرسل أولى من المسند ، ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال ، واعتلوا بأن السلف ، رضوان الله عليهم ، أرسلوا ، ووصلوا ، وأسندوا ، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك ، بل كل من أسند لم يخل من الارسال ، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ، ما (ا) اعتمدوا عليه ، لأنا وجدنا التابعين اذا سئلوا عن شيء من العلم ، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ، صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، رضى الله عنهم ، قالوا : قال (ب) رسول الله كذا ، وقال عمر كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملا ولا يعد علما عندهم ، لما قنع به العالم من نفسه ، ولا رضى به منه السائل .

وممن كان يذهب الى هذا القول من أصحابنا :

(2 ـ ظ) أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي (7) (ﷺ) وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري (8) ، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم الى رأس المائتين (9) ، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى (ج) من قبول المرسل .

ا) وحقا ما : ا ، وحقا لما : ب (ب) قالوا قال : ا ، وقالوا قال : ب . (ج) أبى : تصويب ، ابـا : ا ب .

---

7) ترجم له الشيرازى فى الطبقات 140 ، وانظر جذوة المقتبس للحميدى 39 .

8) توفى الأبهرى سنة 370 هـ ، وترجم له الشيرازى 141 ، وابن فرحون فى الديباج 255.

9) التوقف فى قبول المرسل والتحرى فى شانه ، بدا فى عصر مبكر ، ففى مقدمة صحيح مسلم 15/1 : أن ابن عباس لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعى ثقة حجة ، وان ابن سيرين قال : « لم يكونوا يسالون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » (صحيح مسلم 11/1) . فتحديده برأس المائتين غير دقيق ، وكان ابن عبد البر أحس بما فيه من المجازفة فعبر بقوله : « وزعم الطبري » .

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا :

لسنا نقول : ان (ا) المسند الذى اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر فى سائر الأمصار ، وهم الجماعة ، على قبوله والاحتجاج به واستعماله ، كالمرسل الذى اختلف فى الحكم به وقبوله فى كل أحواله ، بل نقول : ان للمسند مزية فضل ، لموضع الاتفاق ، وسكون النفس الى كثرة القائلين به ، وان كان المرسل يجب أيضا العمل به ، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأقعد ، وأتم معرفة وأكثر عددا ، وان كان البعض عدلين جائزى الشهادة ، وكلا (ب) الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر .

وممن كان يقول هذا : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن اسحاق بن خوازبنداذ البصرى المالكى (10) .

وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فانهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم فى ذلك

وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث فى كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع فى الاثر علة تمنع من وجوب (ج) العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا : اذا اتصل خبر ، وعارضه خبر منقطع ، لم (د) يعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير الى المتصل دونه .

ا) نقول ان : ا ، نقول بأن : ب (ب) جائزى الشهادة : ا ، جائزين فى الشهادة : ب ، وكلا : ب ، وكلى : ا (ج) من وجوب : ا ، من ايجاب : ب (د) خبر منقطع لم : ا ، خبر متصل أم لا وقالوا اذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم : ب .

---

10) ويقال أيضا : « خويزمنداذ » ، واسمه — كما وجد بخطه : محمد بن احمد بن على ابن اسحاق ، ويقال : محمد بن أحمد بن عبد الله ، يكنى أبا عبد الله . له مؤلف كبير فى مسائل **الخلاف** ، وكتاب فى **أصول الفقه** وكتاب فى **أحكام القرآن** ، وله آراء ينفرد بها ، وقد ذكره السبكى فى جمع الجوامع فى معرض الاحتجاج بمفهوم اللقب ، والشوكانى فى مبحث أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه .

ترجم له ابن فرحون فى الديباج 268 ، والشيرازى فى طبقات الفقهاء 142 ، وذكره العطار فى حاشية جمع الجوامع 332/1 ، والقرافى فى التنقيح 192/1 ، والشوكانى فى ارشاد الفحول 46 .

وحجتهم في رد المراسيل : ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر ، وانه لابد من علم ذلك ، فاذا حكى التابعى عمن لم يلقه ، لم يكن بد من معرفة الواسطة ، اذ قد صح ان التابعين ، أو كثيرا منهم ، رووا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم فى رد المرسل ، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة .

قالوا : ولو جاز قبول المراسيل ، لجاز قبول خبر مالك والشافعى والأوزاعى ومثلهم ، اذا ذكروا خبرا عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولو جاز ذلك فيهم ، لجاز فيمن (*) بعدهم الى عصرنا، وبطل المعنى الذى عليه مدار الخبر . (3 - و)

ومن حجتهم ايضا فى ذلك : أن الشهادة على الشهادة ، قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة ، فكذلك الخبر ، يحتاج من الاتصال والمشاهدة الى مثل ما تحتاج اليه الشهادة ، اذ هو باب فى ايجاب الحكم واحد .

هذا كله قول الشافعى وأصحابه وأهل الحديث ، ولهم فى ذلك من الكلام ما يطول ذكره .

واما اصحابنا ، فكلهم مذهبه فى الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند ، ولا يردون بالمسند المرسل (ا) ، كما لا يردون الخبرين المتصلين ، ما وجدوا الى استعمالهما سبيلا ، وما ردوا به المرسل من حجة ، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم ، فهم يردون به المسند سواء ، لا فرق بينهما عندهم .

ا) بالمسند المرسل : ا ، المسند بالمرسل : ب .

قال ابو عمــر :

هذا أصل المذهب ، ثم اني تاملت كتب المناظرين (ا) ، والمختلفين من المتفقهين ، واصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه ، اذا احتج عليه ، بمرسل ، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا ، وكلهم ، عند تحصيل المناظرة ، يطالب خصمه بالاتصال في الاخبار . والله المستعان .

وانما ذلك ، لأن التنازع انما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله ، فان احتج به من يقبله على من لا يقبله ، قال له : هات حجة غيره ، فان الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله ، وان احتج من لا يقبله على من يقبله ، كان من حجته : كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك ، ونحو هذا .

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله ، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه ، ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل اذا أرسله ثقة عدل رضا (ب) ، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه . وبالله التوفيق .

واختلف اصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا ، أم يوجب العمل دون العلم ؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم : أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعي وجمهور اهل الفقه والنظر ، ولا يوجب العلم عندهم الا ما شهد به على الله ، وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا (جـ) خلاف فيه (*)

(3 - ط)

ا) المناظرين : ا ، المتناظرين : ب (ب) رضا : ا ، رضى : ب (جـ) بمجيئه قطعا ولا : أ ، بمجيئه مجيئا لا : ب

وقال قوم كثير من أهل الأثر ، وبعض أهل النظر : انه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا ، منهم الحسين (ا) الكرابيسي (II) وغيره ، وذكر ابن خوازبنداذ أن هذا القول يخرج على مذهب مالك (I2) .

قال أبو عمـر :

الذي نقول به : أنه يوجب العمل دون العلم (ب) ، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر ، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ، ويعادي ويوالي عليها ، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة ، ولهم في الأحكام ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

ولما اجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل ، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا ، رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما (ج) تضمنه موطا مالك بن أنس ، رحمه الله (د) ، في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه (I3) ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسنده ، ومقطوعه ، ومرسله ، وكل ما (هـ) يمكن اضافته اليه ، صلوات الله وسلامه عليه .

ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ، ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ، ثم المنقطع والمرسل .

ا) الحسين : ا ، الحسن : ب (ب) دون العلم : ا ، ــ : ب . (جـ) كل ما : ا ، كلما : ب
(د) رحمه الله : ب ، ــ : ا (هـ) مسنده : ا ، بمسنده : ب * وكل ما : ا ، وكلما : ب

II) الحسين بن علي بن يزيد ، ابو علي الكرابيسي الفقيه المحدث أحد متكلمي أهل السنة . أخذ عن الشافعي واجاز له كتب الزعفراني . توفي سنة 245 ، أو سنة 248 هـ . ترجم له السبكي في الطبقات الكبرى I/25I ـ 256 .

I2) في ارشاد الفحول 46 : « وحكاه ابن خوازبنداذ عن مالك بن أنس ، واختاره وأطال في تقريره » .

I3) مرت ترجمة يحيى بن يحيى الليثي في مقدمتنا لكتاب التمهيد .

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك ، رحمهم الله ، ليكون أقرب للمتناول .

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك ، وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه ، فيما بلغني علمه ، وصح بروايتي جمعه ، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة . واعتمدت في ذلك على نقل الائمة ، وما رواه ثقات هذه الأمة .

وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب .

وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها ، وناسخها ومنسوخها ، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفي به القارىء الطالب ويبصره، وينبه العالم ويذكره.

وأتيت من الشواهد على المعاني والاسناد ، بما حضرني من الأثر ذكره ، وصحبني حفظه ، مما تعظم به فائدة الكتاب (ا) .

وأشرت الى شرح ما استعجم من الألفاظ ، مقتصرا على اقاويل أهل اللغة .

وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل ، وموضع المتصل والمرسل ، ومن (*) أخبار مالك ، رحمه الله ، (4 - و) وموضعه من الامامة في علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد والتوقي (ب) في الرواية ، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين ، نبذا يستدل بها اللبيب على المراد ، وتغني المقتصر عليها عن الازدياد .

وأومأت الى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم واسنانهم ومنازلهم .

ا) فائدة الكتاب : ا ، فائدة الكتب : ب (ب) والتوقي : ا ، والتوفي : ب

وذكرت (ا) من حفظت تاريخ وفاته منهم ، معتمدا في ذلك كله على الاختصار ، ضاربا عن (ب) التطويل والاكثار .

والله أسأله العون على ما يرضاه ، ويزلف فيما قصدناه ، فلم نصل الى شيء مما ذكرناه الا بعونه وفضله ، لا شريك له ، فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه ، وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وما توفيقي الا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وانما (ج) اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة ، لموضعه عند أهل بلدنا ، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم ، الا أن يسقط من روايته حديث من أمهات احاديث الأحكام أو نحوها ، فأذكره من غير روايته ، ان شاء الله .

فكل (د) قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق اليهم من الخير ، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر ، وان كان غيره مباحا مرغوبا فيه .

والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة ، وأما اختلاف روايته في الاسناد والارسال والقطع والاتصال ، فأرجوا أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا ، مما لا يخرجنا عن شرطنا ان شاء الله — لارتباطه به — والله المستعان .

فأما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي ، رحمه الله :

ا) وذكرت : ب ، وذكر : ا (ب) ضاربا عن : ا ، هاربا عن : ب (ج) وانما : ا ، انما : ب
(د) فكل : ا ، وكل : ب .

فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر (14) لفظا منه قراءة على من كتابه ، رحمه الله ، وأنا أنظر في كتابي ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ (14) ، ووهب بن مسرة (14) ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح (14) ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك .

وحدثنا به (ا) أيضا أبو الفضل أحمد بن قاسم (14) قراءة مني عليه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم (14) ، (ب) ووهب بن مسرة ، قالا : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يحيى عن (*) مالك (ب) . (4 — ظ)

وحدثنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد (14) قراءة مني عليه ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : (ج) حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يحيى عن مالك .

وحدثني به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور ، رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف (14) ، وأحمد بن سعيد (14) ، قالا : حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى (14) ، قال (د) : حدثني أبي عن مالك.

وبين رواية عبيد الله ، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها في كتابي .

والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه ، فانما نحن به لا شريك له ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

ا) به : ا ، ـ : ب (ب) ووهب بن مسرة . . . يحيى عن مالك : ا ، ـ : ب (ج) مسرة قال : ا ، مسرة قالا : ب (د) بن يحيى بن يحيى قال : ا ، بن يحيى قال : ب .

14) تقدم التعريف بهاؤلاء الشيوخ في مقدمة كتاب التمهيد .

باب معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس

قال ابو عمر :

هذه أسماء اصطلاحية ، والقاب اتفق الجميع عليها ، وأنا ذاكر في هذا الباب معانيها ، ان شاء الله .

اعلم — وفقك الله — انى تأملت اقاويل ائمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الاسناد المعنعن (15) ، لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة ، وهي :

عدالة المحدثين في أحوالهم .

ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة .

وأن يكونوا برآء من التدليس .

والاسناد المعنعن : فلان عن فلان عن فلان عن فلان .

وقد حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن (16) ، حدثنا ابراهيم بن بكر (17) ، حدثنا محمد بن الحسين بن احمد الأزدي الحافظ الموصلي (18) ،

---

15) انظر تفصيل الكلام في الحديث المعنعن في معرفة علوم الحديث للحاكم 34 ، فتح المغيث للعراقي 77/1 ، تدريب الراوي للسيوطي 73 ، توضيح الأفكار 329/1 ، شرح البيقونية للزرقاني 59 ، ونيل الأماني للابياري 29 .

16) اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي ، أبو محمد القرشي العامري المتوفي بعد سنة اربعمائة . سمع منه ابن عبد البر ، وكتب عنه ، وروى عنه كتب أبي اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي . جذوة المقتبس 153 — 158 .

17) ابراهيم بن بكر بن عمران الموصلي ، قدم الأندلس ودخل اشبيلية وحدث بها وهناك سمع منه اسماعيل بن عبد الرحمان . انظر جذوة المقتبس 154 ، بغية الملتمس 208 .

18) أبو الفتح الأزدي الحافظ المصنف ، المتوفى سنة 374 هـ ، ثقة ، ولأهل بلده الموصل فيه كلام . تذكرة الحفاظ للذهبي 967 .

قال : حدثنا ابن زاكيا (ا ـ 19) ، قال : حدثنا أبو معمر (ب ـ20) عن وكيع ، قال (جـ) : قال شعبة : « فلان عن فلان ليس بحديث » . قال وكيع (جـ) : وقال سفيان : هو حديث .

قال ابو عمر :

ثم ان شعبة انصرف عن هذا الى قول سفيان .

وقد اعلمتك ان المتأخرين من أئمة (د) الحديث ، والمشترطين في تصنيفهم الصحيح ، قد أجمعوا على ما ذكرت لك ، وهو قول مالك وعامة أهل العلم ، والحمد لله ، الا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس ، فلا يقبل حديثه حتى يقول : حدثنا ، أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلافا .

ومن الدليل على أن « عن » محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها : ما حكاه أبو بكر الأثرم (21) عن احمد (*) (5 ـ و) ابن حنبل : أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة : « **أن النبي ـ عليه السلام ـ مسح أعلى الخف وأسفله** » ، فقال : هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى

---

1) ابن زاكيا : ا ، ابن زاطيا : ب (ب) أبو معمر ، : تصويب ، ابن معمر : ا ب (جـ) قال : قال شعبة . . . قال وكيع : ب ، ـ : ا (د) من أئمة : ا ، من أهل : ب

---

19) في تذكرة الحفاظ للذهبي 689 وفيها ـ يعني سنة 306 هـ ـ توفي المسند علي ابن اسحاق بن زاطيا . فذكره بالطاء .

20) اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو معمر البصري الحافظ المتوفى سنة 224 . الخلاصة 208 .

21) احمد بن محمد بن هانىء الطائي ، ويقال الكلبي ، أبو بكر الأثرم المتوفى سنة 273 . من تلامذة الامام احمد بن حنبل ، سمع منه كثيراً من المسائل . ترجم له أبو يعلى في طبقات الحنابلة 1/66 ـ 74 وابن حجر في تهذيب التهذيب 1/78 ـ 79 ، والخزرجي في الخلاصة 11 .

فقال : عن ابن المبارك (22) : أنه قال عن ثور (23) : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة . (ا) وليس فيه المغيرة .

قال احمد :

وأما الوليد (24) فزاد فيه : « عن المغيرة » (ا) ، وجعله (ب) : ثور عن رجاء ، ولم يسمعه ثور من رجاء : لأن ابن المبارك قال فيه : عن ثور ، حدثت عن رجاء .

قال ابو عمر :

الا ترى أن احمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عاب على الوليد بن مسلم قوله : « عن » في منقطع ، ليدخله في الاتصال ؟

فهذا بيان أن «عن » ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك . ومثل هذا عن العلماء كثير .

وسنذكر هذا الحديث بطرقه ، عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة ، في باب : « ابن شهاب عن عباد بن زياد » ان شاء الله .

ا) وليس فيه . . . عن المغيرة : ا ، ــ : ب (ب) وجعله : ا ، فجعله : ب .

---

22) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، مولاهم ، المروزي ، أبو عبد الرحمان المتوفى سنة 181 هـ . ترجم له ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل 262 ، والخزرجي في الخلاصة 179، والذهبي في تذكرة الحفاظ 274 ــ 279 .

23) ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي ، أبو خالد ، الحافظ الثبت المتوفى سنة 153 ، أو 155 هـ . كان قدريا ، فتكلموا فيه لذلك . ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ 175 ، الخزرجي في الخلاصة 58 .

24) الوليد بن مسلم الأموي ــ بالولاء ــ أبو العباس الدمشقي الحافظ المصنف . وكان مدلسا ، فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع . توفي سنة 195 هـ . تذكرة الحفاظ 302 ــ 304 ، الخلاصة 417 ، العبر للذهبي 319/1 .

وأما التدليس (25) :

فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وانما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضى حاله ، أو لا ترضى (ا) ، على أن الأغلب فى ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره ، وقد يكون لأنه (ب) استصغره .

هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا (جـ) اختلاف بينهم فى ذلك .

وسنبين معنى التدليس بالاخبار عن العلماء فى الباب بعد هذا ان شاء الله .

واختلفوا فى حديث الرجل عمن لم (د) يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب ، والثورى عن ابراهيم النخعى ، وما أشبه هذا ، فقالت فرقة : هذا تدليس ، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما ، كما فعلا فى الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة (26) .

قال أبو عمر :

فان كان هذا تدليسا ، فما اعلم احدا من العلماء سلم منه ، فى قديم الدهر ولا فى حديثه ، اللهم الا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فان هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لاسيما شعبة ، فهو القائل : لأن أزنى أحب الى من أن أدلس .

ا) ترضى . . . لا ترضى : ا ، يرضى . . . لا يرضى : ب (ب) لأنه : ا ، الا أنه : ب (جـ) لا اختلاف : ا ، ولا اختلاف : ب (د) لم : ا ، ـ : ب .

---

25) الحديث عن التدليس والمدلسين مفصل فى كتاب الكفاية للخطيب البغدادى 355 — 371 ، معرفة علوم الحديث للحاكم 103 ، شرح علوم الحديث للعراقى 78 ، فتح المغيث للعراقى أيضا 83/1 ، اختصار علوم الحديث لابن كثير 44 . تدريب الراوى للسيوطى 77 ، شرح البيقونية 80 توضيح الأفكار 343/1 ، نيل الأمانى 30 — 32 ، وطبقات المدلسين لابن حجر العسقلانى 2 — 4 .

26) الدلسة ، بالضم : الظلمة . ومن شان الظلمة أن تخفى ما لعله أن يكون فى الحديث من خلل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان (27) ، حدثنا قاسم بن أصبغ (28) ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى (29) ، حدثنا بندار (30) ، حدثنا غندر (31) ، قال : سمعت شعبة يقول : « التدليس فى الحديث أشد من الزنا ، ولان أسقط من السماء الى الارض أحب الى من أن أدلس » .

وقال أبو نعيم (32) : سمعت شعبة يقول : لان أزنى أحب الى من أن أدلس (*) . (5 — ط)

وقال أبو الوليد الطيالسى (33) : سمعت شعبة يقول : لان أخر من السماء الى الارض أحب الى من أن أقول : زعم فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه .

وقالت طائفة من اهل الحديث : ليس ما ذكرنا يجرى عليه لقب التدليس ، وانما هو ارسال ، قالوا : وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أبى بكر وعمر ، وهو لم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا ، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب .

---

27) عبد الوارث بن سفيان بن حبرون (جبرون) الأندلسى ، من شيوخ ابن عبد البر الذين اكثر عنهم الرواية . وقد مر الحديث عنه فى مقدمتنا لكتاب التمهيد .

28) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البيانى ، أ بومحمد المتوفى سنة 340 هـ . تقدم فى مقدمتنا للتمهيد .

29) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى ، أبو عبد الله المتوفى سنة 286 هـ . جذوة المقتبس 63 — 65 .

30) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، أبو بكر البصرى الحافظ المتوفى سنة 252 هـ . الخلاصة 328 .

31) اسمه محمد بن جعفر الهذلى ، مولاهم ، البصرى ، أبو عبد الله الكرابيسى الحافظ ، كان ربيب شعبة ، وغندر لقب له . توفى سنة 193 ، أو 194 هـ . الخلاصة 282 .

32) هو الفضل بن دكين ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير الكوفى ، حافظ ثبت . توفى سنة 219 هـ . تذكرة الحفاظ 372 — 373 .

33) اسمه : هشام بن عبد الملك الباهلى ، مولاهم ، البصرى . حافظ امام . توفى سنة 227 هـ . تذكرة الحفاظ 382 ، الخلاصة 410 .

والارسال قد تبعث عليه أمور لا تضبيره (ا) .

مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى اليه الخبر ، وصح عنده ، ووقر في نفسه ، فارسله عن ذلك المعزى اليه ، علما بصحة ماأرسله .

وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى اليه الحديث ، فذكره عنه فهذا أيضا لا يضر ، اذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ الا عن ثقة ، كمالك وشعبة .

أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الاسناد ، وخف الارسال ، أما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه .

والاصل في هذا الباب : اعتبار حال المحدث ، فان كان لا يأخذ الا عن ثقة ، وهو في نفسه ثقة ، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وان كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذى أخبره .

وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل احد ، لم يحتج بشيء مما رواه ،حتى يقول : أخبرنا ، أو سمعت .

هذا اذا كان عدلا ثقة في نفسه ، وان كان ممن لا يروى الا عن ثقة ، استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه .

وعلى ما ذكرته لك أكثر (ب) أئمة الحديث ، قال يعقوب بن شيبة : سألت يحيى بن معين عن التدليس ، فكرهه وعابه .

ا) لا تضبيره : ا ، لا تضره : ب (ب) لك أكثر : ا ، لأكثر : ب

قلت له : فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول : حدثنا أو أخبرنا ؟

فقال : لا يكون حجة فيما (ا) دلس فيه .

قال يعقوب : وسألت على ابن المدينى (34) عن الرجل يدلس ، أيكون حجة فيما (ب) لم يقل : حدثنا ؟

فقال : اذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول : حدثنا .

قال على : والناس يحتاجون فى صحيح حديث سفيان الى يحيى القطان (35) .

يعنى على : أن سفيان كان يدلس (36) ، وان القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع (*) (و — 6)

وسترى فى الباب الذى بعد هذا ما يدلك على ذلك ، ويكشف لك المذهب والمراد فيه ان شاء الله .

ا) دلس فيه قال . . . . . . حجة فيما : ب ، — ا .

---

34) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح التيمى السعدى ، ولاء ، أبو الحسن البصرى الحافظ الناقد . توفى سنة 234 هـ . تذكرة الحفاظ 428 . الخلاصة 275 .

35) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التيمى ، أبو سعيد الأحول القطان البصرى الحافظ الثقة . كان يقول : جهد الثورى أن يدلس على رجلا ضعيفا فما امكنه . توفى سنة 198 ه .
تهذيب التهذيب 216/11 ، الخلاصة 423 .

36) قال ابن المبارك : حدث سفيان بحديث، وهو يدلسه، فلما رآني استحيى وقال: نرويه عنك ، ووصفه النسائى أيضا بالتدليس ، وقال البخارى فيه : ما أقل تدليسه . تهذيب التهذيب 115/4 ، طبقات المدلسين لابن حجر 9 .

فاما المرسـل :

فان هذا الاسم أوقعوه باجماع على حديث التابعـي الكبيـر (37) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدى بن الخيار (38) ، أو أبو امامة ابن سهل بن حنيف (39) ، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة (40) ، ومن كان مثلهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

37) ولد لبعض الصحابة اطفال — فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — فأتى بهم آباؤهم النبى صلى الله عليه وسلم ليحنكهم ويسميهم ويدعو لهم ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم دون سن التمييز ، فذكروا فى الصحابة ، غير أن أحاديثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من قبيل المرسل عند النقاد من أهل العلم بالحديث .

ويذكر فى كتب معرفة الصحابة قوم من المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ، من غير أن تثبت لهم رؤية النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولقاؤه ، سواء أسلموا فى حياته أم لا ، وهاؤلاء ليسوا صحابة اتفاقا ، وذكرهم فى هذه الكتب لمقاربتهم لطبقة الصحابة ، لا لأنهم منهم ، وأحاديثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث . وانظـر توضيح الأفكار 1/282 ، 284 ، الاستيعاب 1/13 ، الاصابة 1/3 — 4 .

والكلام على الحديث المرسل فى : معرفة علوم الحديث للحاكم 25 ، شرح علوم الحديث للعراقى 55 — 63 ، اختصار علوم الحديث لابن كثير 37 — 40 ، فتح المغيث 1/67 ، توضيح الأفكار 1/283 ، تدريب الـراوى 65 71 ، شرح البيقونية 71 — 75 نيل الأمانى 26 ، ارشـاد الفحول للشوكانى 61 ، المستصـفى للغزالى 1/169 ، شرح النخبة 109 .

38) عبيد الله بن عدى بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المتوفى فى آخر خلافة الوليد . تهذيب التهذيب 7/36 ، الخلاصة 213 . وفى التمثيل به للمرسل نقاش تجده فى شرح علوم الحديث 55 .

39) اشتهر بكنيته ، واسمه : أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى . عده ابن عبد البر فى الاستيعاب 5/4 : من كبار التابعين ، وعلى هذا مثل به للحديث المرسل .

غير ان ابا امامة هذا أدرك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قوم من المحدثين بصحبته ، ومن هنا قال الشوكانى تبعا لغيره ان التمثيل به للمرسل فيه نظر .

توفى أبو امامة سنة 100 هـ . تهذيب التهذيب 1/263 ، الاستيعاب 4/5 ، الاصابـة 1/99 — 100 ، الخلاصة 38 ، ارشاد الفحول 57 .

40) عبد الله بن عامر بن ربيعة الأصغر العنزى ، أبو محمد المدنى ، المتوفى سنة 85 هـ . عده العجلى فى كبار التابعين ، وقال الترمذى وابن حبان انه صحابى ، وعلى أنه صحابـى بنـى الشوكانى اعتراضه على التمثيل به للمرسل أيضا . تهذيب التهذيب 5/270 — 271 ، الاستيعاب 2/357 — 359 ، الاصابة 4/89 (رقم 4769) ، الخلاصة 271 .

وكذلك من دون هاؤلاء ، مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وأبى سلمة بن عبد الرحمان (41) ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم .

وكذلك علقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن ، وابن سيرين (42) ، والشعبى (43) ، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

ومثله أيضا ، مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم ، مرسل من دون هاؤلاء ، مثل حديث ابن شهاب (44) ، وقتادة (45) ، وأبى حازم (46) ، ويحيى ابن سعيد ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — (ا) يسمونه مرسلا ، كمرسل كبار التابعين .

---

41) أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهرى المدنى المتوفى سنة 94 ، أو سنة 104 هـ ، قيل فيه : انه أحد فقهاء المدينة السبعة . واختلف فى اسمه ، فقيل : عبد الله ، وقيل : اسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . الخلاصة 380 .

42) اسمه : محمد بن سيرين الأنصارى بالولاء ، أبو بكر البصرى الامام الشهير . توفى سنة 110 هـ . الوفيات 453/1 ، الخلاصة 280 ، تذكرة الحفاظ 77 — 78 .

43) اسمه : عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الحميرى ، أبو عمر الكوفى القاضى المتوفى سنة 103 هـ على خلاف . أخبار القضاة لوكيع 413/1 وما بعدها ، الوفيات 244/1 — 245 ، الخلاصة 155 — 156 .

44) اسمه محمد بن مسلم انظر تهذيب التهذيب 445/9 ، الخلاصة 359 ، والتذكرة 108 .

45) قتادة بن دعامة بن قتادة انظر الخلاصة 286 ، والوفيات 540/1 ، تهذيب التهذيب 351/8 .

46) هو سلمة بن دينار أنظر التذكرة 133 ، الخلاصة 125 ، توضيح الأفكار 285/1 .

وقال آخرون : حديث هاؤلاء عن النبى — صلى الله عليه وسلم — (ا) يسمى (ب) منقطعا ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين (47) ، وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبى — صلى الله عليه وسلم — (ا) يسمى منقطعا .

قال ابو عمر :

المنقطع عندى كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى الى النبى — صلى الله عليه وسلم — (ا) ، أو الى غيره .

وأما المسند : (48)

فهو ما رفع الى النبى — صلى الله عليه وسلم — خاصة .

فالمتصل من المسند مثل :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ، — صلى الله عليه وسلم — .

ومالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن ابيه ، عن النبى ، — صلى الله عليه وسلم — .

ومالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، (49) عن عائشة ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

ا) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) يسمى : ا ، — ب .

---

47) هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح فقد ذكر العراقى فى شرح علوم الحديث ان ابن شهاب لقى ثلاثة عشر رجلا من الصحابة أنظر صحيفة 56 منه . أما قتادة فأدرك ثلاثة منهم .

48) الكلام على الحديث المسند : فى : معرفة علوم الحديث 17 ، اختصار علوم الحديث 34 ، شرح علوم الحديث 49 ، فتح المغيث 56/1 ، تدريب الراوى 60 ، شرح البيقونية 47 ، توضيح الأنكار 258/1 ، نيل الأمانى 23 — 24 .

49) هى عمرة بنت عبد الرحمان بن سعيد (أو اسعد) بن زرارة انظر الخلاصة 494 .

ومالك ، عن أبى الزناد ، (50) عن الاعرج ، (51) عن أبى هريرة ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أو أبى سلمة بن عبد الرحمن (١) ، أو الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

ومعمر (52) عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

وأيوب (53) عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

(6 — ظ) وما كان مثل هذا (*) كله .

والمنقطع من المسند مثل :

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

---

١) بن عبد الرحمان : ا ، ـ ب

---

50) اسمه عبد الله بن ذكوان الأموى انظر التذكرة 134 ، الخلاصة 196 ، العبر 173/1 .

51) عبد الرحمان بن هرمز الهاشمى انظر التذكرة 97 ، الخلاصة 236 ، طبقات النحويين للزبيدى 19 ، تهذيب التهذيب لابن حجر 290/6 .

52) معمر بن راشد الأزدى مولاهم انظر التذكرة 190 ، الخلاصة 384 .

53) أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى أنظر التذكرة 130 ، الخلاصة 42 — 43 .

وعن ابن شهاب ، عن ابن عباس ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — .

وعن ابن شهاب ، عن أبى هريرة .

وعن زيد ابن أسلم ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى — صلى الله عليه وسلـم — .

فهذا وما كان مثله مسند (ا) ، لأنه أسند الى النبى — صلى الله عليه وسلـم — ، ورفع اليه ، وهو مع ذلك منقطع ، لأن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن القاسم ، لم يسمعا من عائشة ، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ، ولا من أبى هريرة ، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر ، وقد اختلف فى سماعه من ابن عمر ، والصحيح عندى أنه سمع منه .

وسترى ذلك فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأكثر من هذا فى الانقطاع :

مالك أنه بلغه، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم —

وعن عائشة (ب) .

وعن أنس ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — (ج) ، وما كان مثله .

واما المتصل جملة ، فمثل :

مالك عن نافع .

وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرفوعا أو موقوفا ، وكذلك أيوب ، عن أبى قلابة (54) ، عن أنس ، مرفوعا او موقوفا .

ا) مسند : ا ، مسندا : ب (ب) وعن عائشة . . . وسلم : ب ، ـ ا .

---

54) عبد الله بن زيد البصرى انظر التذكرة 94 ، الخلاصة 198 .

وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .

وشعبة ، عن الحكم بن عتيبة (ا — 55) ، عن مصعب بن سعد (56) ، عن أبيه ، مرفوعا أو موقوفا .

ومثل منصور (57) ، عن ابراهيم (58) عن علقمة (ب — 59) ، عن ابن مسعود ، مرفوعا أو موقوفا .

ومثل الاوزاعي (60) ، وهشام الدستوائي (61) ، عن يحيى بن أبي كثير (62) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا .

والزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وأبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا، وما كان مثل هذا .

وانما سمى متصلا ، لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الاسناد ، وصح سماعه منه .

ا) عتيبة : ا ، عيينة: ب (ب) علقمة : ب ، عقبة : ا

---

55) الحكم بن عتيبة (مصغرا) انظر التذكرة 117 ، الخلاصة 89 .

56) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري انظر الخلاصة 377 — 378 ، العبر 125/1 .

57) منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي المتوفى سنة 132 ، التذكرة 142 ، الخلاصة 388 .

58) ابراهيم بن يزيد بن قيس انظر التذكرة 73 — 74 ، والخلاصة 23 .

59) علقمة بن قيس بن عبد الله انظر التذكرة 48 ، والخلاصة 271 ، وتقدمة الجرح والتعديل 9 .

60) أبو عمرو عبد الرحمان بن يحمد الدمشقي المتوفى سنة 157 هـ الوفيات 275/1 ، والتذكرة 178 — 183 ، والخلاصة 232 .

61) أبو بكر بن أبي عبد الله شنبر الربعي المتوفى سنة 153 هـ ، التذكرة 164 ، الخلاصة 410 .

62) أبو النصر الطائي ولاء اليمامي توفي سنة 129 هـ التذكرة 128 ، والخلاصة 427 .

والـمـوقـوف : (63)

ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبى - صلى الله عليه وسلم - مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر (ا) قوله .

وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قوله .

وابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قوله ، وما كان مثل هذا .

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع .

وقد ذهب قوم الى أن المرفوع كل ما أضيف (*) الى النبى ، صلى الله (7 - و) عليه وسلم ، متصلا كان أو مقطوعا ، وأن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبى ، صلى الله عليه وسلم .

ففرقوا (ب) بين المرفوع والمسند ، بأن المسند هو الذى لا يدخله انقطاع (64) ومما (ج) يعرف به : اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضا ، فلذا صار الحديث مقطوعاً وان كان مسندا ، لأن ظاهره يتصل الى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع (ب)

وقال آخرون : المرفوع والمسند سواء ، وهما شيء واحد ، والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال .

ا) عن عمر : ب ، - ا . (ب) ففرقوا : ا ، وفرقوا : ب (ج) ومما يعرف . . . . وهو منقطع : ب ، - ا ومما : تصويب ، مما : ب

---

63) الكلام على الحديث الموقوف فى : معرفة علوم الحديث 19 ، شرح علوم الحديث 51 ، اختصار علوم الحديث 35 ، فتح المغيث 58/1 ، تدريب الراوى 61 ، توضيح الافكار 261/1 ، نيل الأمانى 24 ، شرح البيقونية 70 .

64) انظر الكلام على الحديث المسند فى شرح علوم الحديث 48 ، اختصار علوم الحديث 34 ، فتح المغيث 56/1 ، تدريب الراوى 60 ، توضيح الافكار 258/1 ، شرح البيقونية 47 .

واختلفوا فى معنى « أن » هل هى بمعنى « عن » محمولة على الاتصال بالشرائط التى ذكرنا حتى يتبين انقطاعها ، أو هى محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها ؟

وذلك مثل : مالك ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب قال كذا .

ومثل : مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه قال كذا .

ومثل : حماد بن زيد ، عن أيوب ، أن الحسن قال كذا .

فجمهور أهل العلم على أن « عن » « وأن » سواء ، وان الاعتبار ليس بالحروف ، وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأى لفظ ورد محمولا على الاتصال ، حتى تتبين فيه علة الانقطاع .

وقال البرديجي : (65) « أن » محمولة على الإنقطاع ، حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتى (جـ) ما يدل على أنه قد شهده وسمعه.

قال أبو عمر :

هذا عندى لا معنى له ، لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابى ، سواء قال فيه : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) قال ، أو : عن رسول الله أنه قال ، أو سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، - كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم .

ا) أو يأتى : ا ، ويأتى : ب (ب) صلى الله . . وسلم : ب ، - ا .

---

65) البرديجى أبو بكر أحمد بن هارون توفى سنة 301 هـ التذكرة 746 .

واما التدليس : (66)

فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث : أن يكون الرجل قد لقي شيخاً من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ، ثم أخبره بعض أصحابه ، ممن يثق به عن ذلك الشيخ ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه (هـ) ، فيحدث بها عن الشيخ دون ان يذكر صاحبه الذي حدثه بها ، فيقول فيها : (و) عن فلان ، يعني ذلك الشيخ .

وهذا لا يجوز الا في الاسناد المعنعن ، ولا أعلم احداً يجيز للمحدث أن يقول : أخبرني ، أو حدثني ، أو سمعت : من لم يخبره ، ولم يحدثه ، ولم يسمع منه ، وانما يقول : اكتبوا « فلان عن فلان » ، كما لو قال ما لك : اكتبوا : مالك عن نافع ، أو ابن عيينة (ز) يقول : اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار ، أو الثوري ، أو شعبة يقول : اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش (67) وهو قد سمعه من (*) رجل وثق به عن الذي حمله عنه . (7 — ظ)

وهذا أخف ما يكون في الذين لقي بعضهم بعضاً ، وأخذ بعضهم عن بعض ، واذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج .

وسئل (ح) يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال : هو من التزين .

ا) غير تلك التي : ا ، غير الذي : ب (ب) فيها : ا ، — ب (جـ) أو ابن : ا ، وابن : ب (د) وسئل : ا ، سئل : ب .

---

66) انظر الحاشية رقم 25 .

67) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي توفي سنة 148 هـ التذكرة 156 ، الخلاصة 155 .

باب بيان التدليس ، ومن يقبل نقله ويقبل (ا) مرسله وتدليسه ، ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر :

الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه فى حال المحدث الذى يقبل نقله ، ويحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكما فى دين الله : هو أن يكون حافظا ان حدث من حفظه ، عالماً بما يحيل المعانى ، ضابطاً لكتابه ان حدث من كتاب يؤدى الشىء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدى الحديث بحروفه ، لأنه أسلم له ، فان كان من أهل الفهم والمعرفة ، جاز له أن يحدث بالمعنى ، وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ، لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال الى الحرام . ويحتاج ، مع ما وصفنا ، أن يكون ثقة فى دينه ، عدلا جائز الشهادة مرضيا ، فاذا كان كذلك ، وكان سالما من التدليس ، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر فى الدين .

وجملة تلخيص القول فى التدليس الذى أجازه من أجازه من العلماء بالحديث ، هو : أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه ، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه ، فيوهم (ب) أنه سمعه من شيخه ذلك ، وانما سمعه من غيره ، أو من بعض اصحابه عنه ، ولا يكون ذلك الا عن ثقة ، فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث ، وكذلك ان دلس عمن (ج) لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذى رخص فيه من رخص من العلماء ، الى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه . وبالله العصمة لا شريك له .

وكل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول فى أمره أبدا على العدالة ، حتى تتبين جرحته فى حاله ، أو فى كثرة غلطه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (د) « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله** » .

ا) ويقبل : ا ، ويعمل : ب (ب) فيوهم : ا ، فيرى : ب (ج) عمن : ا ، على من : ب (د) وسلم : ب ، ـ ا .

وسنذكر هذا الخبر بطرقه فى آخر هذا الباب ان شاء الله .

قال صالح بن احمد بن حنبل : (68) حدثنا على بن المدينى ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : قال شعبة يوما : جدثنى رجل ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (*) بكذا ، ثم قال : ما يسرنى أنى قلت : قال منصور ، وأن لى الدنيا كلها . (8 — و)

وقد يكون المحدث عدلا جائز الشهادة ، ولا يعرف معنى ما يحمل ، فلا يحتج بنقله ، قال أحمد بن حنبل : سمعت يزيد بن هارون يقول : قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه ، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته ، وقال أيوب : ان بالبصرة رجلا من أزهدهم وأكثرهم صلاة عيبيا (ا) ، لو شهد عندى شهادة ما اجزت شهادته ، يريد فكيف أقبل حديثه ؟ .

وقال ابن مهدى : انى لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير (69) ، حدثنا الوليد بن شجاع (70) ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن مغيرة ، قال : خرجنا الى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث ، فلما انتهينا الى ابراهيم قال : ما حبسكم ؟ قلنا : (ب) أتينا شيخاً يحدث بأحاديث ، قال ابراهيم : لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث الا ممن يعرف وجوهها ، وانا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه ، وما يعلم .

ا) عيبيا : ا ، غبيا : ب (ب) قلنا : ا ، قال : ب .

---

68) صالح بن الامام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 266 هـ التذكرة 629)

69) احمد بن زهير بن حرب توفى سنة 279 هـ التذكرة 596 .

70) الوليد بن شجاع بن الوليد السكونى توفى سنة 243 العبر 441/1 ، والخلاصة 416 .

وقال علي ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، يعني القطان ، يقول :

ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال : ينبغي أن يكون جيد الأخذ ، ويفهم ما يقال له ، ويبصر الرجال ، ويتعاهد ذلك من نفسه .

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه ، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء .

والشرط في خبر العدل على ما وصفنا (ا) : أن يروى عن مثله سماعا واتصالا ، حتى يتصل ذلك بالنبي ، صلى الله عليه وسلم .

وأما الارسال ، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك ، لم يحتج بما أرسله ، تابعيا كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول .

فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وابراهيم النخعي عندهم صحاح ، وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل ابى قلابة وابى العالية (71) .

وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ، لأنه اذا وقف أحال على غير ملىء ، يعنون : على غير ثقة ، اذا سألته عمن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف (72) ، وعباية بن ربعى (73) ، والحسن بن ذكوان (74) .

ا) وصفنا : ا ، وصفناه : ب .

---

71) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي المتوفى سنة 93 هـ التذكرة 61 ، والخلاصة 119 .

72) موسى بن طريف الاسدى الكوفى ، ميزان الاعتدال 211/3 ، الجرح والتعديل 148/4 .

73) عباية بن ربعى الكوفى انظر الجرح والتعديل 29/2/3 .

74) أبو سلمة الحسن بن ذكوان البصرى الجرح والتعديل 13/2/1 ، والميزان 228/1 .

قالوا : ويقبل تدليس ابن (*) عيينة ، لأنه اذا وقف أحال على (8 ـ ظ) ابن جريج (75) ، ومعمر (76) ، ونظائرهما (ا) .

أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر (ب) ، رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عمر احمد بن دحيم بن خليل (77) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى (78) ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة يوما ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن الحسين ، قال : « يجزى الجنب أن ينغمس في الماء » قلنا : من دون زيد بن أسلم ؟ قال : معمر . قلنا : (ج) من دون معمر ؟ قال : : ذاك (د) الصنعاني عبد الرزاق (79) .

وروى عن ابن معين قال : كان ابن عيينة يدلس فيقول : عن الزهرى ، فاذا قيل له : من دون الزهرى ؟ فيقول لهم أليس (هـ) لكم فى الزهرى مقنع ؟ فيقال : بلى ، فاذا (و) استقصى عليه يقول : معمر ! اكتبوا لا بارك الله لكم .

قال يحيى بن معين : وكان هشيم مدلسا (80) ، وكان الأعمش مدلسا ، وكان الوليد بن مسلم مدلسا .

ا) ونظائرهما : ا ، ونظرائهما : ب (ب) أبو : ا ، ابن : ب (ج) قلنا : ا ، قال : ب (د) قال : قال ذاك : ا ، قال ذلك : ب (هـ) لهم أليس : ا ، لهما ليس : ب (و) بلى : ا ا بلا : ب .

---

75) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز الرومى توفى سنة 150 هـ التذكرة 169 ، والخلاصة 244 .

76) معمر بن راشد الأزدى أبو عروة البصرى توفى سنة 153 هـ التذكرة 190 ، والخلاصة 384 .

77) أحمد بن دحيم بن خليل أبو عمر الأندلسى جذوة المقتبس 114 .

78) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى توفى سنة 317 هـ التذكرة 737 .

79) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعانى المتوفى سنة 211 هـ التذكرة 364 .

80) هشيم (بالتصغير) بن بشر بن ابى خازم توفى سنة 183 هـ التذكرة 248 ، والعبر 286/1 .

حدثنــا أبو عبد الله محمد بن رشيــق (81) ، قــال : حدثنــا أبــو الطيب احمد بن سليمان بن عمرو البغدادى (82) ، قال : حدثنا محمد بن محمد ابن سليمان الباغندى (83) ، قال : حدثنا على بن عبد الله المدينى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثورى ، قال : حدثنا سليمان الاعمش ، عن ابراهيم التيمي (84) ، عن ابيه ، عن أبي ذر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم،قال: **«من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة»**.

قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد : قال سفيان وشعبة : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من ابراهيم التيمى .

قــال أبو عمــر :

هذه شهادة عدلين امامين على الأعمش بالتدليس ، وانه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه ، وربما كان بينهما رجل (1) أو رجلان .

فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش : انه مدلس .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن (85) ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين الأزدى ، حدثنا عمران بــن موسى (86) ،

---

1) بينهما رجل : ا ، يتهم رجلا : ب .

---

81) محمد بن رشيق أبو عبد الله المعروف بالسراج ، جذوة المقتبس 52 .

82) أحمد بن سليمان بن محمد بن عمرو البغدادى ، تاريخ بغداد 179/4 — 180 .

83) محمد بن محمد بن سليمان الباغندى توفي سنة 312 ، التذكرة 736 — 737 .

84) ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى الكوفى المتوفى سنة 92 ، العبــر 106/1 ، التذكرة 73 .

85) اسماعيل بن عبد الرحمان الصابونى ابو عثمان المتوفى سنة 449 ، التذكرة 1127 .

86) عمر بن موسى بن مشاجع الجرجانى المتوفى سنة 305 ، التذكرة 762 — 703 .

حدثنا أبو موسى الزمن (87) ، حدثنا أبو الوليد ، قال : سمعت أبا معاوية الضرير (88) يقول : كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة (89) ، عن الحكم (90) ، عن مجاهد (91) ، فيجيء أصحاب الحديث بالعشى فيقولون : حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث ، فأقول : انا حدثته عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد .

قال أبو عمر :

التدليس فى محدثى أهل الكوفة كثير ، قال يزيد بن هارون : (92) لم أر بالكوفة أحدا الا وهو (*) يدلس ، الا مسعرا (93) ، وشريكا (94) . (9 – و)

وذكر اسحاق بن إبراهيم ، عن أبى بكر بن عياش (95) ، عن الأعمش ، قال : قال لى حبيب بن أبى ثابت : (96) لو ان رجلا حدثنى عنك بحديث ، ما باليت أن أرويه عنك .

---

87) أبو موسى الزمن اسمه محمد بن المثنى العنزى البصرى المتوفى سنة 252 ، التذكرة 512 ، الخلاصة 357 .

88) أبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم الكوفى المتوفى سنة 195 ، التذكرة 294 – 295 .

89) الحسن بن عمارة البجلى قاضى بغداد توفى سنة 150 ، العبر 219/1 ، الخلاصة 79 – 80 .

90) هو الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفى الحافظ المتوفى سنة 115 أو 114 ، التذكرة 117 الخلاصة 89 .

91) مجاهد بن جابر أبو الحجاج المخزومى توفى سنة 102 او 103 ، التذكرة 92 – 93، الخلاصة 369 .

92) يزيد بن هارون السلمى التذكرة 317 – 320 ، الخلاصة 425 .

93) مسعر بكسر الميم الهلالى الكوفى المتوفى سنة 133 ، التذكرة 188 ، الخلاصة 320 .

94) شريك بن عبد الله النخعى الكوفى المتوفى سنة 177 ، التذكرة 232 ، الخلاصة 165 .

95) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى توفى سنة 193 ، التذكرة 265 – 266 ، الخلاصة 445 .

96) حبيب بن أبى ثابت الكاهلى المتوفى سنة 119 أو 120 ، التذكرة 116 ، الخلاصة 70 .

وروى معاذ بن معاذ (97) ، عن شعبة قال : ما رأيت احداً الا وهو يدلس ، الا عمرو بن مرة (98) وابن عون (99) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما لك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثورى عن ابراهيم ، لأنه لو كان شيخ الثورى فيه رمق ، لبرح به وصاح .

وقال مرة أخرى : كلاهما عندى شبه الريح .

حدثنا خلف بن احمد (100) ، حدثنا احمد بن سعيد (101) ، حدثنا سعيد بن عثمان (102) ، حدثنا الخشنى ، حدثنا أبو موسى الزمن ، حدثنا الحسن ابن عبد الرحمن ، عن ابن عون ، قال : ذكر أيوب لمحمد يوما حديثا عن أبى قلابة فقال : أبو قلابة رجل صالح ، ولكن انظر عمن ذكره أبو قلابة .

وحدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا الحضرمى (103)، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثنا أبى ، حدثنا اسماعيل بن علية (104) ، عن أيوب ، قال : كان الرجل يحدث محمداً بالحديث فلا يقبل عليه ويقول : والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ، ولكن أتهم من بينكما .

---

97) معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى البصرى توفى سنة 196 ، التذكرة 324 .

98) عمرو بن مرة أبو عبد الله المرادى توفى سنة 116 ، التذكرة 121 ـ 122 .

99) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى توفى سنة 151 التذكرة 156 .

100) خلف بن أحمد المعروف بابن أبى جعفر الأموى ، جذوة المقتبس 192 ـ 193 .

101) أحمد بن سعيد بن حزم الصدفى المنتجيبى الأندلسى المتوفى سنة 350 ، جذوة المقتبس 117 .

102) سعيد بن عثمان بن سعيد التجيبى الأندلسى المتوفى سنة 305 ، جذوة المقتبس 214 .

103) أحمد بن عيسى بن موسى الحضرمى المصرى ، جذوة المقتبس 117 .

104) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى توفى سنة 193 ، العبر 310/1 ، الخلاصة 32 ، التذكرة 322 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد ابن زهير ، حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو داود يعني الطيالسي (105) ، قال : قال شعبة : كنت اعرف اذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع . كان اذا جاء ما سمع يقول : حدثنا أنس بن مالك ، وحدثنا الحسن ، وحدثنا سعيد بن المسيب ، وحدثنا مطرف (106) . واذا جاء ما لم يسمع يقول : قال سعيد بن جبير ، وقال ابو قلابة .

وذكر أبو عيسى الترمذى (107) حدثنا حسين بن مهدى البصرى (108) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن المبارك ، قال : قلت لهشيم : ما لك تدلس (ا) ، وقد سمعت كثيرا . قال : كان كبيراك يدلسان : الأعمش والثورى ، وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد الا أربعة أحاديث .

وقال قال (ب) أبو عيسى : قلت لمحمد بن اسماعيل البخارى : لم يسمع الأعمش من مجاهد الا أربعة أحاديث قال : ريح ، ليس بشيء ، لقد عددت له أحاديث كثيرة ، نحوا من ثلاثين أو أقل أو أكثر ، يقول فيها : حدثنا مجاهد .

قال البخارى : ولا أعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل (109) ، ولا عن منصور ، وذكر مشايخ كثيرة، فقال (ج) : لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ، ما أقل تدليسه !

ا) مالك تدلس : ا ، مالك يدلس : ب (ب) قال : ب ، ــ ا (ج) فقال : ب ، ــ ا .

---

105) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي المتوفى سنة 204 ، التذكرة 351 .

106) مطرف بن عبد الله بن الشخير توفى سنة 95 ، تهذيب التهذيب 173/10 . الخلاصة 324 .

107) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المشهور توفى سنة 279 ، الوفيات 612/1 ، الخلاصة 355 ، التذكرة 633 .

108) حسين بن مهدى البصرى الأبلي بضم الهمزة توفى سنة 247 ، الخلاصة 72 .

109) سلمة بن كهيل الحضرمي المتوفى سنة 121 ، الخلاصة 149 .

قال البخارى : وكان حميد الطويل (110) يدلس .

حدثنا أبو عبد الله (*) محمد بن ابراهيم بن سعيد (111) قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى ، قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن اسماعيل الأيلى (112) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن اسلم ، قال : قال عبد الله بن عمر : « **دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف ، يعنى مسجد قباء (113) يصلى فيه ، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معهم صهيب (114) ، فسألت صهيبا : كيف كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يصنع اذا سلم عليه ؟ قال : يشير بيده** » .

قال سفيان بن عيينة : فقلت لرجل : سل زيد بن أسلم ، وفرقت أن أسأله : هل سمعت هذا من ابن عمر ؟ فقال له : يا أبا أسامة ! أسمعته من ابن عمر ؟ قال زيد : أما أنا فقد رأيته .

قال أبو عمر :

جواب زيد هذا جواب حيرة (ا) عما سئل عنه ، وفيه دليل ، والله أعلم ، على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ، ولو سمعه منه لأجاب بانه سمعه ، ولم يجب بانه رآه ، وليست الرؤية (ب) دليلا على صحة السماع ،

ا) حيرة : ا ، جيد : ب (ب) الرؤية : ا ، الرواية : ب .

---

110) حميد الطويل أبو عبيدة البصرى المتوفى سنة 142 ، التذكرة 152 ، طبقات المدلسين 12 ، الخلاصة 80 .

111) محمد بن ابراهيم بن سعيد المعروف بابن أبى القراميد الأندلسى ، جذوة المقتبس 39 ، بغية الملتمس 46 .

112) اسحاق بن اسماعيل بن العلاء المتوفى سنة 258 ، الخلاصة 22 .

113) قباء بالضم قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة ومسجدها هو المسجد الذى أسس على التقوى الذى ذكر فى القرءان (سورة التوبة) معجم البلدان 7/ 20 — 22 .

114) صهيب بن سنان الرومى الصحابى المشهور المتوفى سنة 38 ، الاصابة 2/195 .

وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث ، وقد ذكرنا ذلك في أول بابه من هذا الكتاب ، والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا شعيب بن حرب(115)، قال : قال مالك بن أنس : كنا نجلس الى الزهرى ، والى محمد بن المنكدر (116)، فيقول الزهرى : قال ابن عمر : كذا وكذا ، فاذا كان بعد ذلك ، جلسنا اليه فقلنا له : الذى ذكرت عن ابن عمر ، من أخبرك به ؟ قال : ابنه سالم .

وقال حبيب بن الشهيد : (117) قال لى محمد بن سيرين : سل (1) الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسالته ، فقال : من سمرة (118) .

قال أبو عمر :

فهكذا مراسيل الثقات ، اذا سئلوا أحالوا على الثقات .

يقولون : لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة ، هكذا قال ابن معين وغيره ، وقال البخارى : قد سمع منه أحاديث كثيرة ، وصحح سماعه من سمرة ، فيما ذكر الترمذى أبو عيسى عن البخارى ، فالله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : اذا

---

1) سل : ا ، سئل : ب .

---

115) شعيب بن حرب المدائني أبو صالح الكوفى توفى سنة 76 ، الخلاصة 141 .

116) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المتوفى سنة 130 ، الخلاصة 308 .

117) حبيب بن الشهيد الأزدى توفى سنة 145 ، الخلاصة 60 .

118) سمرة بن جندب الفزارى البصرى توفى بالبصرة سنة 58 أو 59 ، الخلاصة 132 .

حـدثتنى حديثا فأسنده فقال : اذا قلت : عن عبد الله ، يعنى ابن مسعـود ، فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت (*) لك أحدا ، فهو الذى سميت . (10 ـ و)

قـال أبـو عمـر :

الى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام أولى من مسنده ، لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل ابراهيم النخعى أقوى من مسانيده ، وهو لعمرى كذلك ، الا أن ابراهيم ليس بعيار على غيره .

أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن شاكر (119) ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز (120) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز (121) ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان (122) ، قال : حدثنا الشافعى ، رحمه الله ، قال : حدثنا عمى محمد بن على بن شافع (123)، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : انى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك انى أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به (ا)، أو أسمعه من رجل (ب) أثق به قد حدث به عمن(ج) لا أثـق به فلا أحدث به .

ا) به : ب ، ـ ا . (ب) الرجل : ب . رجل : ا (ج) حدثه به من : ب ، حدث به عمن : ا .

---

119) ابراهيم بن شاكر أبو اسحاق القرطبى جذوة المقتبس 146 .

120) محمد بن يحيى بن عبد العزيز يعرف بابن الخراز الجذوة 92 .

121) أسلم بن عبد العزيز بن هاشم توفى سنة 319 جذوة المقتبس 163 .

122) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى أبو محمد المصرى صاحب الشافعى وهو الذى روى عنه كتاب الام توفى سنة 270 التذكرة 586 ، الخلاصة 98 .

123) محمد بن على بن شافع المطلبى وثقه الامام الشافعى ، الخلاصة 252 .

قال أبو عمر :

هذا فعل أهل الورع والدين ، كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير ، وقد صح عنه ما ذكرنا ؟ أليس قد كفاك المؤنة ؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم ، لم يحتج (ا) الى شيء مما نحن فيه .

وفي خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة ، فمن بحث وانتقد كان اماما ، ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع امامة (ب) مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه ، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : اني لأسمع الحديث أستحسنه ، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف ، الى آخره ، الا انه قال في آخره فأدعه لا احدث به وزاد (ج) قال الشافعي : كان ابن سيرين ، وابراهيم النخعي ، وطاوس (124) ، وغير واحد من التابعين، يذهبون الى أن لا يقبلوا الحديث الا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب .

ا) يحتج : ا ، تحتج : ب (ب) امامة : ا ، اقامة : ب . (ج) وزاد : ا . ورادك : ب .

---

124) طاوس بن كيسان اليماني الجندي الامام التابعي المشهور مات سنة 106 ، الخلاصة 153 ، التذكرة 90 .

قــال أبــو عمــر :

ما أظن قول عروة هذا الا مأخوذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : « **من روى عنى حديثا يرى انه كذب فهو احد الكذابين** » (9 ـ ظ)

وذلك أن كل (ا) من حدث بكل ما سمع ، من ثقة وغير (ب) ثقة،لــم يؤمن (*) عليه أن يحدث بالكذب ، والله أعلم . (10 ـ ظ)

حدثنى أحمد بن قاسم ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بـن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل أبو اسماعيل الترمذى (125) ، قال : حدثنا نعيم بن حماد (126) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : سمعت يحيـى ابن عبيد الله (127) ، قال : سمعت أبى (128) يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل مـا سمـع** » . قال ابن المبارك : وأخبرنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بـن أبى حازم ، قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : **اياكم (جـ) والكذب فانه مجانب الايمــان** » .

وروينا عن الثورى ، قال : قال حبيب بن أبى ثابت : الذى يـروى الكذب هو الكذاب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى القطان ، وأخبرنا

ا) كل : ب ، ـ ا (ب) وغير : ا ، ومن غير : ب (جـ) اياكم : ا . اياك : ب .

---

125) الترمذى أبو اسماعيل المتوفى سنة 280 ، الخلاصة 279 ، التذكرة 604 .

126) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعى توفى سنة 228 ، الخلاصة 346 .

127) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى ، الخلاصة 366 .

128) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى الخلاصة 251 .

عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو على الحسن بن سلام السويقى (129) قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قالا : حدثنا شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : (130) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من روى عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين** » .

قال ابو عمر :

عند شعبة فى هذا اسناد آخر : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو على الحسن بن أحمد بن سلام السويقى ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، وعلى بن الجعد (132) ، قالا : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ميمون بن أبى شبيب (133) ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين** » . ورواه الثورى عن حبيب باسناده مثله .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره .

---

129) فى تاج العروس (مستدرك ساق) والسويقيون بالفتح جماعة من المحدثين ولم نهتد الى ترجمة « الحسن بن احمد بن سلام السويقى » .

130) عبد الرحمان بن أبى ليلى الانصارى الأوسى المتوفى سنة 83 ، الخلاصة 98 ، التذكرة 58 .

132) على بن الجعد الهاشمى المتوفى سنة 230 ، الخلاصة 130 ، التذكرة 399 .

133) ميمون بن أبى شبيب أبو نصر الزبعى ، الخلاصة 338 .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد (134) ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسنى (135) ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى (136) ، قال : حدثنا المزنى (ا — 137) ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (138) ، قال : حدثنا سليمان بن أيوب (139) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قالا : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة (*) (11 — و) عن محمد بن عمرو (140) ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على** » .

قال الشافعى رحمه الله : هذا أشد حديث روى فى تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه (ب) صلى الله عليه وسلم معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق (جـ) الكذب على بنى اسرائيل ولا على غيرهم ، فلما فرق بين الحديث عن بنى اسرائيل ، وبين الحديث (د) عنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحتمل الا انه أباح الحديث عن بنى اسرائيل عن كل أحد ،

ا) المزنى : ا ، المدنى : ب (ب) لأنه : ا ، ولأنه : ب (جـ) اختلاق : ا ، اختلاف : ب (د) وبين الحديث : ا ، — ب .

134) أحمد بن عبد الله بن محمد يعرف بابن الباجى الأندلسى الاشبيلى ، بغية الملتمس 172 — 174 .

135) الميمون بن حمزة بن الحسين الحسنى المصرى ، بغية الملتمس 173 .

136) احمد بن محمد بن سلامة الأزدى المصرى المتوفى سنة 321 ، التذكرة 808 — 810 .

137) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى صاحب الامام الشافعى المتوفى سنة 264 ، التذكرة 558 .

138) عبد الله بن محمد بن يوسف المتوفى شهيدا سنة 400 ، جذوة المقتبس 237 ، البغية 321 — 323 .

139) سليمان بن أيوب الدمشقى الأشدق المتوفى سنة 119 ، الخلاصة 155 .

140) محمد بن عمرو بن علقمة الليثى أبو عبد الله المدنى الخلاصة 292 .

وانه من سمع منهم شيئا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه ، كـائناً (ا) من كان ، وأن يخبر عنهم بما بلغه ، لأنه ـ والله أعلم ـ ليس فى الحديث عنهم ما يقدح فى الشريعة ولا يوجب فيها حكما، وقد كانت فيهم الاعاجيب، فهي(ب) التى يحدث بها عنهم ، لا شيء من أمور الديانة ، وهذا الوجه المباح عن بنـى اسرائيل هو المحظور عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغى لأحد أن يحدث عنه صلى الله عليه وسلم الا عمن يثـق بخبره ، ويرضى دينه وامانته ، لأنها ديانة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى (141) ، قال : حدثنا سليمان التيمى (142) ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النـار** » . أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا ابن الأعرابى ، قال : حدثنا سعدان بن نصر(143)، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير(144)، عن طاوس ، قال : كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوى يحدثه ، فقال ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم انه حدث فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ثم انه حدث (ج) ، فقال له بشير : ما لك تسالنـى عن هذا الحديث من بين حديثى كله أأنكرت حديثى كله وعرفت هذا ؟ ، أو عرفت حديثى كله وأنكرت هذا ؟ فقال له ابن عباس : « **انا كنا نحدث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول،**

ا) من كان : ا ، ما كان : ب (ب) فهى : ا ، وهى : ب (ج)فعاد . . . حدث : ا ، ـ ب .

141) محمد بن عبد الله بن المثنى توفى سنة 215 ، الخلاصة 246 .

142) سليمان التيمى توفى سنة 143 ، الخلاصة 152 .

143) سعدان بن نصر المخرمى المتوفى سنة 265 ، التذكرة 365 .

144) هشام بن حجير مصغرا المكى ، الخلاصة 409 .

تركنا الحديث عنه» . وفي هذا الحديث(ا)دليل على أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (ب) قد كان أحس به ابن عباس في عصره .

وقال رجل لابن المبارك : هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فانتهره ، وقال : (*) وما ذا من الكذب ! . (II ـ ظ)

وقال حماد بن زيد : (145) وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اثنى عشر ألف حديث بثوها في الناس .

قال ابو عمر :

تخويف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب ، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه صلى الله عليه .

حدثنا خلف بن قاسم (146) ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازي ، حدثنا أبو الزنباع (جـ) (148) روح بن الفرج القطان ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير (149) ، ويزيد بن موهب ، قالا : حدثنا الليث بن سعد (150) ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من كذب علي-قال (د) حسبت انه قال متعمداً-فليتبوأ بيته في النار** » (هـ) .

ا) الحديث : ب ، ـ ا (ب) صلى ... . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (جـ) ابو : ا ابن : ب ، (د) قال : ب ، ـ ا ، (هـ) بيته : ا ، مقعده : ب ، من النار : ا ، في النار : ب .

---

145) حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري انظر التذكرة ص 228 .

146) خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الاندلسي توفي سنة 393 هـ التذكرة 1025

148) روح بن فرج القطان أبو الزنباع بكسر وسكون بعدها موحدة توفي سنة 282 هـ تقريب التهذيب 60 .

149) يحيى بن بكير هو ابو زكرياء يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ولاء توفي سنة 231 هـ التذكرة ص 420 .

150) الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي توفي سنة 175 هـ التقريب ص 176 والتذكرة 224 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى (151) ، حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث ، قال : حدثنى أبو سنان ، عن هرون بن عنترة (152) قال : قال أبو هريرة : انّ هذا العلم دين ، فانظروا عمن تاخذونه .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الوليد بن شجاع ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة (153) ، عن خالد بـن يزيد ، عن عامر بن سعد (154) ، أن عقبة بن نافع قال لبنيه : **يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) الا من ثقة** . وروينا عن ابن معين انه قال : كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال : **يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) الا من ثقة** .

وقال ابن عون (155) : لا تأخذوا العلم الا ممن شهد له بالطلب .

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد ، وحدثناه عبد الله بن سعيد عنه ، قال : حدثنا على بن عمر ، قـال : حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا محمد بن هشام بن البخترى ، قال : حدثنا هشام بن هارون (156) ، حدثنا الحسين بن خالد ، عن حماد بن زيد ، عن شعيب بن الحبحاب (157) ، قال : غدوت الى أنس بن مالك ،

ا ــ ب) صلى . . . وسلم : ا ، ــ ب .

---

151) ابراهيم بن عبد الله الهروى المتوفى سنة 244 هـ التقريب ص 9 ، التذكرة ص 484 .

152) هرون بن عنترة بن عبد الرحمان الشيباني توفى سنة 142 هـ التقريب ص 224 .

153) ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء اسمه عبد الله توفى سنة 174 هـ التقريب ص 110 .

154) عامر بن سعد بن أبى وقاص توفى سنة 104 هـ ، التقريب ص 94 .

155) ابن عون اسمه عبد الله انظر الحاشية رقم 99 .

156) هشام بن هارون الأنصارى ، تقريب 226 .

157) شعيب بن الحبحاب الأزدى توفى سنة 131 هـ التقريب ص 85 .

فقال : يا شعيب ! ما غدا بك ؟ فقلت : يا أبا حمزة ! غدوت لا تعلم منك، وألتمس ما ينفعني . فقال : يا شعيب : **ان هذا العلم دين فانظر ممن تاخذه** .

وقال سعيد ابن عبد العزيز : (158) عن سليمان بن موسى (159) ، قال : **لا يؤخذ العلم من صحفـــي** .

وقال القاسم بن محمد : **اقبح من الجهل أن أقول بغير علم او احدث عن غيـــر ثقـــة** .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زائدة ، حدثنا هشام بن حسان (160) ، قال : قال محمد بن سيرين : **انظروا (*) عمن تاخذون هذا (1) الحديث فانما هو دينكم** . (12 — و)

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنـــا ابراهيم بن محمد الشافعي (161) ، حدثنا فضيل بن عياض (162) ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : **انما هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذونه** .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد ، حدثنا محمد بن محمد بن أبى حذيفة ، حدثنا ربيعة ابن الحارث (163) ، حدثنا محمد بن زياد ، حدثنا هشيم ، عن المغيرة ، عن

---

1) هذا : ا — ب .

---

158) سعيد بن عبد العزيز التنوخي مات سنة 167 هـ ، التقريب 71 ، والتذكرة 219 .

159) سليمان بن موسى الأموى ولاء ، تقريب ص 79 .

160) هشام بن حسان أبو عبد الله الأزدى مات سنة 148 هـ ، التذكرة ص 163 .

161) ابراهيم بن محمد الشافعي توفى سنة 237 هـ ، التقريب ص 10 .

162) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي توفى سنة 187 هـ التقريب ص 170 .

163) ربيعة بن الحارث الهاشمي توفى سنة 23 هـ ، التقريب ص 58 .

ابراهيـم ، قال : **ان هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكـم** . قـال المغيرة : كنا اذا أتينا الرجل لنأخذ عنه ، نظرنا الى سمته وصلاته . وقد روى جماعة ، عن هشيم عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : **كانوا اذا أتوا الرجل لياخذوا عنه ، نظروا الى هديه وسمته وصلاته ، ثم اخذوا عنه** .

أخبرنا عبد الـوارث ، حدثنـا قاسم ، حدثنـا أبو اسماعيل الترمذى ، حدثنا ابن أبى أويس (165) ، قال : سمعت خالى مالك بن أنس يقول : **ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين** . فذكر الحديث ، وهو بتمامه فى الباب الذى بعد هذا فى أخبار مالك رحمه الله .

حدثنا خلف بن أحمد ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا (1) : حدثنـا أحمد بن سعيد ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن النعمان ، حدثنا محمد بن على ابن مروان ، قال : سمعت عفان بن مسلم (166) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : سألت شعبة وابن المبارك والثورى ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب ، فقالوا : انشره فانه دين

وروينا عن حماد بن زيد أنه قال : كلمنا شعبة فى أن يكف عن أبان ابن أبى عياش (167) لسنه وأهل بيته ، فقال لى : يا أبا اسماعيل ! لا يحـل الكف عنه ، لأن الأمر دين .

---

1) قالا : ا ، ـ ب .

---

165) ابن أبى أويس اسماعيل بن عبد الله المتوفى سنة 226 ، التقريب ص 16

166) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى توفى حوالى سنة 219 هـ ، التذكرة 379 ، والتقريب 135 .

167) ابان ابن أبى عياش البصرى مات سنة 140 هـ التقريب ص 8

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحسن بن علي، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين ، فذكر له الحديث ، فقال له ابن سيرين : ما هذا (ا) يا سليمان اتق الله ولا تكذب علي ! فقال سليمان : انما حدثنا مؤذننا ، أين هو ؟ فجاء المؤذن ، فقال سليمان : أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا ؟ فقال : انما حدثنيه رجل عن ابن سيرين ! .

(12 ـ ط) أخبرنا خلف بن قاسم ، (*) قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ابن مهران السراج ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدوري ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، قال : حدثنا نصر بن حماد ، يعني الوراق ، قال : كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث ، فقلت : حدثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق،عن عبد الله بن عطاء،عن عقبة بن عامر الجهني ، قال: (كنا نتناوب رعية الابل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجئت ذات يوم والنبي عليه السلام ، حوله أصحابه ، فسمعته يقول : **من توضأ ، ثم صلى ركعتين ، ثم استغفر الله ، غفر له** . قلت بخ بخ قال : فجذبني رجل من خلفي ، فالتفت ، فاذا عمر بن الخطاب فقال : ما لك تبخبخ ؟ فقلت : عجبا بها (ب) ! قال : لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب . قلت : وما قال؟ قال : قال (ج) رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من شهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، قيل له : ادخل من أي أبواب الجنة شئت**) . قال : قال نصر : فخرج علينا شعبة

ا) ما هذا : ا . يا هذا : ب (ب) بها : ا بهذا : ب . (ج) قال : قال رسول الله : ا ـ ب .

168) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي توفي سنة 261 هـ التقريب 183 .

169 عقبة بن عامر الجهني الصحابي الفقيه مات سنة 58 هـ التذكرة 46 والاصابة 489/2 .

فلطمنى ثم رجع فدخل ، قال : فتنحيت ناحية أبكي ، ثم خرج فقال : ما له بعد يبكي ؟ فقال له عبد الله بن ادريس : انك أسأت اليه ، قال : انظر ما يحدث به عن اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أناقلت لأبى اسحاق : من حدثك ؟ قال : (ا) حدثنا عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) فقلت لأبى اسحاق : أو سمع (جـ) عبد الله من عقبة ؟ قال : فغضب ومسعر بن كدام حاضر ، فقال لى مسعر : أغضبت الشيخ ، فقلت ليصححن هذا الحديث أو لأرمين بحديثه ، فقال لى مسعر : هذا عبد الله بن عطاء بمكة ، قال شعبة : فرحلت (د) الى مكة لم أرد الحج ، أردت الحديث ، فلقيت عبد الله بن عطاء ، فسألته ، فقال : سعد بن ابراهيم حدثنى ، قال شعبة : فلقيت مالك بن أنس ، فسألته عن سعد ، فقال : سعد بن ابراهيم بالمدينة لم يحج العام ، فرحلت الى المدينة ، فلقيت سعد بن ابراهيم بالمدينة ، فسألته فقال : الحديث من عندكم ، حدثنى زياد بن (170) مخراق ، قال شعبة : فلما ذكر زياد بن مخراق قلت أى شيء هذا ؟ بينما هو كوفى (هـ) ، اذ صار مدنيا ، اذ صار بصريا ، قال شعبة : فرحلت الى البصرة ، فلقيت زياد بن مخراق ، فسألته فقال : ليس الحديث من بانتك (كذا) ، فقلت : حدثنى به ، قال : لا ترده ، قلت : حدثنى به (و) ، قال : (*) حدثنى شهر بن (13 ـ و) حوشب (171) ، قلت : ومن لى بهذا (ز) الحديث ، لو صح لى مثل هذا عن رسول الله

ا) لى : ب ـ ا (ب) وسلم : ا ـ ب (ج) أو سمع : ا ، وسمع : ب (د) فرحلت : ا ، فدخلت : ب ، (ه) كوفى : ا ، مكى : ب (و) به : ا ـ ب (ز) ومن لى بهذا : ا ، ومن هذا : ب .

---

170) زياد بن مخراق بكسر الميم وسكون الخاء المزنى انظر التقريب ص 23

171) شهر بن حوشب الأشعرى توفى سنة 112 هـ التقريب ص 86 .

صلى الله عليه وسلم ، كان أحب الى من أهلي ومالى ومن (ا) الناس أجمعين .
وذكره (ب) الدار قطني عن أبي عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملى (172) ، ومحمد بن مخلد بن حفص العطار ، قالا : حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب ، قال : سمعت نصر بن حماد يقول : كنا قعودا على باب شعبة ، فذكر مثله الى آخره .

وقد روى هذا المعنى من وجوه عن شعبة ، ولذلك ذكرته عن نصر بن حماد ، لأن نصر بن حماد الوراق يروى عن شعبة مناكير تركوه ، وقد رواه الطيالسي عن شعبة (ب)

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا أحمد بن عبد الله الصنعاني ، قال سمعت أبا حفص (173) يعني الفلاس (جـ) يقول : سمعت أبا داود يقول : كنا عند شعبة فجاء بشر (174) بن المفضل فقال له : أتحفظ (د) عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة ابن عامر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يتوضأ ؟ فضحك شعبة فقال بشر : انا نراك قد سقط عنك حديث جيد من حديث أبي اسحاق ، وتضحك . قال : فقال شعبة : كنت عند أبي اسحاق فحدث بهذا الحديث ، فقال : حدثني عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، قال شعبة : وكان أبو اسحاق اذا حدثني عن رجل لا أعرفه قلت أنت أكبر أم هذا ؟ فقال : حدثني

ا) ومن : ا ـ ب (ب ـ ب) وذكره الدار قطني . . . . . عن شعبة حدثنا : ا ، قال أبو عمر هذا مليح حسن لولا أنه عن حماد الوراق وليس بشيء ولكن قد روى نحوه بخلاف نقل معناه (كذا) وتبعه أبو داوود الطيالسي خدثنا : ب (جـ) الفلاس : ا ، العلاس : ب (د) اتحفظ : ا ، تحفظ ب .

---

172) أبو عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملي الضبي توفي سنة 323 هـ التذكرة 819 .

173) أبو حفص عمر بن علي الفلاس الصيرفي توفي سنة 249 هـ التقريب 120 ـ 151 .

174) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي المتوفى سنة 186 هـ التذكرة 309 .

ذاك الفتى ، فتحولت ، فاذا شاب جالس ، فسألته فقال : صدق أنا حدثته ، فقلت : وأنت من حدثك ؟ فقال : حدثني نعيم بن أبى هند ، فأتيت نعيم بن أبى هند ، فقلت : من حدثك ؟ قال : زياد بن مخراق ، قال شعبة : فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته ، فقال : حدثني رجل من أهل البصرة لا أدرى من هو ، عن شهر بن حوشب .

قال ابو عمر :

هكذا يكون البحث والتفتيش ، وهذا معروف عن شعبة ، ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائى : أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة : مالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج (175) ، ويحيى بن سعيد القطان .

قال ابو عمر :

الحديث الذى جرى ذكره بين شعبة (1) وبشر بن المفضل من حديث أبى اسحاق ، حدثناه سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة (176) ، حدثنا أبو الاحوص ، عن أبى اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن (*) عقبة بن عامر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه (13 — ظ) وسلم ، فى سفر ، فكنا نتناوب الرعية ، فلما كانت نوبتى سرحت ، ثم رحت فجئت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، فسمعته يقول : ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم فى صلاته ، فيعلم ما يقول فيها الا انفتل وهو كيوم ولدته امه من الخطايا ليس عليه ذنب ، قال فما ملكت نفسى عند ذلك ان قلت بخ بخ .

---

1) وبين بشر : ب ، بشر : أ .

---

175) شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الأزدى توفى سنة 160 هـ التذكرة 193 .

176) ابو بكر بن أبى شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم مات سنة 235 تقريب التهذيب 242 — 111 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى (177) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : **ما رايت الكذب فى احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير والزهد** . وقال عفان (178) : سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان (179) يقول : سمعت أبى يقول : **ما رايت الصالحين أكذب منهم فى الحديث** .

قال ابو عمر : (ا)

هذا معناه ، والله أعلم ، أنه ينسب الى الخير وليس كما نسب اليه ، وظن به ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) أنه قيل له : **أيكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا** . وهذا أيضا على أنه لا يغلب عليه الكذب ، أو لا يكذب فى دينه ليضل غيره .

وقد تكلمنا على هذا المعنى فى باب صفوان بن سليم والحمد لله .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (180) ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز (181) ، وحدثنا ابراهيم ابن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (182) ، حدثنا سعيد بن حميد (جـ) وسعيد بن عثمان ، قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح (183) ،

ا) قال أبو عمر : ا — ب (ب) صلى الله عليه وسلم : ا ، عليه السلام : ب (جـ) بن دينار : ب ، بن حميد : ا .

---

177) عبيد الله بن عمر القواريرى : مات سنة 235 التقريب 136 .

178) انظر حاشية 166 .

179) محمد بن يحيى بن سعيد القطان مات سنة 233 التقريب 198 .

180) أحمد بن خالد بن موسى الكندى الذهبى أبو سعيد صدوق مات سنة 214 تقريب 4 .

181) على بن عبد العزيز مات سنة 184 تقريب 150 — 151 .

182) عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى توفى سنة 373 هـ التذكرة 965 .

183) أحمد بن عبد الله بن صالح مات بطرابلس سنة 261 ، التذكرة 561 .

قال : حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي (184) ، حدثنا يزيد بن زريع (185) ، حدثنا محمد بن اسحاق ، قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة (186) ، عن محمود بن لبيد (187) ، قال : أمرني يحيى بن الحكم على جرش (188) ، فقدمتها فحدثوني أن عبد الله بن جعفر (189) حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : **اتقوا صاحب هذا الداء ، يعني الجذام ، كما يتقى السبع ، اذا هبط واديا فاهبطوا غيره** . فقلت : والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم ، قال : فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن جعفر ، فقلت له : يا أبا جعفر ! ما حديث حدثه عنك أهل جرش ؟ ثم حدثته الحديث فقال : كذبوا والله ما حدثتهم ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالاناء فيه الماء فيناوله معيقبا (190) وقدكان أسرع(*) فيه هذا الداء، ثم يتناوله فيتيمم (191) بفمه موضع فمه، يعلم (14 — و) أنه انما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى، ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب ، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن ، فقال : هل عندكما من طب لهذا الرجل ، فان هذا الوجع قد أسرع فيه . قالا : أما شيء

184) محمد بن عبد الله الرقاشي مات سنة 219 على الصحيح تقريب 187 ــ 188 .

185) يزيد بن زريع بتقديم الزاي البصري مات سنة 182 تقريب 239 .

186) عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري مات بعد العشرين ومائة تقريب 93 .

187) محمود بن لبيد بن عقبة ابن رافع الأوسي مات سنة 96 أو 97 تقريب 203 .

188) جرش بالضم ثم الفتح وشين معجمة من مخاليف اليمن من جهة مكة درجة طولها 65 وعرضها 17 وقيل ان جرش مدينة عظيمة باليمن فتحت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة 10 من الهجرة ينسب اليها بعض المحدثين كالوليد بن عبد الرحمن الجرشي مولى آل أبي سفيان (معجم البلدان 3 ــ 84) .

189) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . انظر الاستيعاب .

190) معيقيب ابن فاطمة الدوسي من السابقين الأولين تقريب 212 .

191) يتيمم يقصد وعمل عمر هذا يؤيده ما ورد في بلاغات مالك عن بكير بن الأشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحلل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى .

ينهبه فلا ، ولكنا نداويه دواء يقفه (ا) فلا يزيد ، قال عمر : عافية عظيمة ، قالا : هل تنبت ارضك هذا الحنظل (ب) ؟ قال : نعم . قالا : فاجمع لنا منه ، قال : فامر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان (ج) ، فاخذا كل حنظلة فشقاها باثنتين ، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجعلا يدلكان بطون قدميه ، حتى اذا امحقت طرحاها واخذا أخرى ، حتى رأينا معيقيبا يتنخمه أخضر مرا ، ثم ارسلاه قال : فو الله ما زال معيقيب منها متماسكا حتى مات . قال أبو عمر : فهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه ، بل عرف ضده ، وهذا في زمن فيه الصحابة ، فما ظنك بمن بعدهم ؟ وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنى .

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا احمد بن سعيد بن حزم (د)، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أحمد بن سعد (192) ، حدثنا عمي سعيد بن أبي مريم ، عن الليث بن سعد ، قال : قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الاسكندرية مرابطا ، فنزل على جعفر بن ربيعة (193) ، قال : فعرضوا له بالحملان ، وعرضوا له بالمعونة ، فلم يقبل . واجتمع هو واصحابنا : يزيد ابن أبي حبيب (194) وغيره ، فاقبل يحدثهم : حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها الى ابن نافع ، وقالوا له : ان رجلا قدم علينا ، وخرج الى الاسكندرية مرابطا ،

ا) يقفه : ا ، يقف : ب (ب) هذا : ا - ب (ج) مكتلتان عظيمتان تصويب مكتلتين عظيمتين : ا ، مكتان عظيمان : ب (د) بن حزم : ا - ب .

---

192) أحمد بن سعد بن الحكم الجمحي توفي سنة 253 تقريب 3

193) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي توفي سنة 136 تقريب 29 .

194) يزيد بن أبي حبيب المصري مات سنة 128 تقريب 238 .

وحدثنا،فاحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد . فكتب اليهم : والله ما حدث أبى من هذا بحرف قط ، فانظروا عمن تاخذون ، واحذروا قصاصتنا ومن ياتيكم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن الجهم (195) ، حدثنا يعلى ، عن اسماعيل بن أبى خالد (196) ، عن الشعبى ، عن الربيع بن خثيم (197) ، (*) قال : من قال لا اله الا الله وحده لا شريك (14 — ط) له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كان (ا) له كعتق رقاب أو رقبة . قال الشعبى: فقلت للربيع بن خثيم : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : عمرو بن ميمون الاودى (198 ب) ، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : عبد الرحمن بن أبى ليلى (199) ، فلقيت ابن أبى ليلى فقلت : من حدثك ؟ قال : أبو أيوب (200) الأنصارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعلى هذا كان الناس على البحث عن الاسناد ، وما زال الناس يرسلون الأحاديث ، ولكن النفس أسكن عند الاسناد وأشد طمأنينة، والأصل ما قدمنا (جـ)، حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبوالميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلى بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة (201)

ا) كان له : ا ، كن له : ب (ب) الاودى : ا ، الأزدى : ب ، (جـ) ما قدمنا : ا ، قدمنا : ب

---

195) محمد بن الجهم السمري ذكرت وفاته فى التذكرة فى ترجمة ابي حاتم الرازي صحيفة 569 .

196) اسماعيل بن أبى خالد الاحمسى البجلى توفى سنة 146 تقريب 16 .

197) الربيع بن خثيم مات سنة 63 ، تقريب 52 .

198) عمرو بن ميمون الاودى أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة 74 وقيل بعدها .

199) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى مات بوقعة الجماجم سنة 86 تقريب 125 .

200) أبو أيوب الأنصارى واسمه خالد بن زيد . ص 50 من التقريب وص 232 منه .

201) أبو زرعة الدمشقى واسمه عبد الرحمن بن عمرو ، التقريب 123 و 253 .

الدمشقي ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح (202) ، قال : حدثنا أبو قطن (203)، عن أبي خلدة (204) ، عن أبي العالية ، قال : كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رضينا حتى رحلنا اليهم فسمعناها من أفواههم . حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلى (ا) ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصرى، قال : حدثنا الحسين بن الحسن (205) المروزى ، قال : سمعت ابن المبارك يقول : لولا الاسناد لقال كل من شاء ما شاء ، ولكن اذا قيل له عن من بقى (206) ؟ حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ،قال حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد (207) قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم (208) الأحول ، عن أبي العالية ، قال : حدثني من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **أعطوا كل سورة حظها ، من الركوع والسجود** ، قال عاصم : فقلت لأبي العالية : أنسيت من حدثك ؟ قال لا ، واني لأذكره (ب) وأذكر المكان الذي حدثني فيه . حدثنا خلف بن أحمد الأموى مولى لهم ، قال : أخبرنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن خيرون ، قال :

ا) ابن المعلى : ا ، ابن معلا : ب (ب) في نسخة ب لا أذكره والصواب لأذكره .

---

202) الحسن بن الصباح البزار مات سنة 249 تقريب 39 .

203) أبو قطن واسمه عمر بن الهيثم ، التقريب ص 121 — و — 262 .

204) أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار ، انظر التقريب ص 50 و 252 .

205) الحسين بن الحسن المروزى مات سنة 246 تقريب 30 .

206) ولكن اذا قيل له عمن بقي . كذا ورد في النسخ التي بين أيدينا ولعل في الكلام بترا نشأ عن عدم تثبت الناسخين لأن المعنى غير ظاهر ما بقي التعبير على حاله والله أعلم .

207) مسدد بن مسرهد بن مسربل ، تقريب 205 .

208) عاصم الأحول تقريب 93 .

حدثنا محمد بن الحسين (209) البغدادي ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : الاسناد من الدين ، قال يحيى : وسمعت شعبة يقول : انما يعلم صحة الحديث بصحة الاسناد . وقرأت على خلف بن القاسم ، أن أبا الميمون (*) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق ، قال : حدثنا (15 — و) أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر (210) قال : حدثنا عقبة صاحب الاوزاعي، قال . سمعت الاوزاعي يقول : ما ذهاب العلم الا ذهاب الاسناد .

أخبرنا أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، قال : حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى الموصلي الحافظ ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن المثنى (ا) ، قال : حدثنا الحسين بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عون . قال : كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب الينا .

قال أبو عمر : اختلف الناس في مراسيل الحسن ، فقبلها قوم ، وأباها آخرون ، وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد (211) ، قال : ربما حدثت بالحديث الحسن،ثم أسمعه بعد يحدث به،فأقول من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدرى ! غير أني قد (ب) سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثتك به .

وقال عباد بن منصور (212) سمعت الحسن يقول : ما حدثني به رجلان، قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) .

ا) محمد بن : ا — ب (ب) قد : ا — ب (ج) وسلم : ا — ب .

---

209) محمد بن الحسين البغدادي مات سنة 261 هـ تقريب 180 .

210) أبو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ، انظر التقريب ص 116 و 266 .

211) علي بن زيد بن جدعان مات سنة 129 وقيل 131 التذكرة 141 .

212) عباد بن منصور مات سنة 152 تقريب 96 .

وقال ابن عون : قال بكر المزني (213) للحسن وأنا عنده : عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) قال:عنك وعن هذا (ب) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان،حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أبي،حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا بقية بن الوليد (214) ، قال : حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **هلاك أمتي في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت** .

هذا حديث (جـ) انفرد به بقية عن أبي العلاء ، وهو اسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكنا ذكرناه ليعرف ، والحديث الضعيف لا يرفع وان لم يحتج به ، ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال (د) حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت سعد بن ابراهيم يقول : لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ) الا الثقات ، وهذا معناه : لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه ، الا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ ، وهو الثقة .

(15 ـ ظ) حدثنا خلف بن أحمد (*) الأموي قال : حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي، قال : حدثنا أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا جدي ، وحدثنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو

ا) صلى الله عليه وسلم : ا ـ ب (ب) هذا : ا ، ذا : ب (جـ) هذا حديث انفرد به . . . . . صحيح المعنى : ا ـ ب (د) قال : ا ـ ب (هـ) وسلم : ا ـ ب

---

213) بكر بن عبد الله المزني توفي سنة 106 تقريب 23 .

214) بقية بن الوليد أبو محمد الكلاعي الحميري الحمصي توفي سنة 197 التذكرة 289 .

ابن موسى العقيلي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قالا : (ا) حدثنا القعنبي قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة (215) السلامي ، عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتاويل الجاهلين .**

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر قال : حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال : حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمد قالا : حدثنا أبو الربيع الزهراني (216) ، عن حماد بن زيد ، عن بقية بن الوليد ، عن معان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وتاويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين .**

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال : حدثنا أحمد بن داود القومسي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي(217) قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن الليث(ب) بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي قبيل(218)، عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ،** فذكره .

ا) قالا : ا ، قال : ب (ب) الليث : ا ، ليث : ب .

---

215) معان بضم أوله ابن رفاعة تقريب 210 .

216) أبو الربيع الزهراني توفي سنة 234 التذكرة 468 .

217) عبد الله بن عمر الخطابي مات سنة 233 ، التقريب 108 .

218) أبو قبيل بفتح القاف هو حي بن هانيء المعافري البصري مات سنة 128 هـ انظر التقريب ص 29 و 263 .

وروى أيضا من حديث القاسم (219) بن عبد الرحمن عن أبي امامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

حدثنا خلف بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا عبد الله ابن محمد بن الفرج الزطني (ا) ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء الجوهري قال سمعت أبا رجاء يقول : بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك : أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه ! قال كلا ! فأين جهابذته (ب) .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد(220) قال: حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي قال : حدثنا أبو حاتم الرازي(221) قال . حدثنا عبدة بن سليمان المروزي ، قال : قلت لابن المبارك أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه ؟ قال : لا أخشى هذا بعيش الجهابذة النقاد . (*) قال أبو عمر : لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل (جـ) بعنايته اليها ، ويقطع كثيرا من أيامه فيها ، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله ، فقد كفي تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم ، لأن مالكا قد انتقد وانتقى ، وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة . وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا ان شاء الله . (16 — و)

وانما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق (د) — (222) وهو مجتمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه ، اذ لم يكن من أهل بلده ، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه ، ولم يدخل في كتابه عنه حكما أفرده به .

ا) الزطني : ا ، الرطني : ب (ب) جهابذتها : ا ، جهابذته : ب (جـ) يصل : ا ، يمل : ب . (د) أبي : ا — ب .

---

219) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي مات سنة 120 أو بعدها ، التقريب 170 .

220) عبد الله بن جعفر بن الورد محدث البصرة ، التذكرة 882 .

221) أبو حاتم الرازي هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي مات سنة 277 هـ انظر التقريب ص 122 و 250 .

222) عبد الكريم بن أبي المخارق مات سنة 126 ، التقريب 130 .

قال ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه (الاستيعاب (ا)) :

باب ذكر عيون من أخبار مالك (ب) رحمه الله وذكر فضل موطاه (ج) (223)

حدثنا أحمد بن سعيد (224) بن بشر ، وأحمد بن القاسم (225) بن عبد الرحمان قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا الحارث بن مسكين (226) قال : سمعت عبد الله بن وهب (227) يقول : لولا أني أدركت مالكاً والليث لضللت .

ا) قال أبو عمر . . . الاستيعاب : ك ـ ب (ب) بن أنس : ك ـ ب (ج) رحمه الله : ك ـ ب .

---

223) ترجمة الامام مالك غير موجودة في نسخة (ا) ، المعتمدة في التحقيق وانما هي موجودة في نسخة (ب) بعنوان : (باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر موطاه) وبعد البحث عن نسخة أخرى قصد المقابلة والتحقيق عثرنا على الترجمة وحدها في مجموع مخطوط يحمل رقم 940 ـ ك محفوظ بالخزانة العامة بالرباط وفيه :

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه الاستيعاب باب الخ. . وذكر الاستيعاب خطأ من الناسخ ولا شك ، اذ لا توجد ترجمة الامام مالك في كتاب الاستيعاب وانما هي في كتاب التمهيد ، وقد أجرى تحقيق الترجمة على نسخة (ب) وهاته النسخة التي نشير اليها في الفروق بحرف (ك) الذي هو عنوان القسم المشتمل عليها بالخزانة العامة .

224) احمد بن سعيد بن بشر الهمداني توفي سنة 253 . التقريب ص 4

225) احمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتي البزار لقيه ابن عبد البر وسمع منه . انظر الجذوة ص 132 .

226) الحارث بن مسكين المصري مات سنة 250 . التقريب ص 33

227) ابن وهب المصري هو صاحب مالك واسمه عبد الله مات سنة 297 . التقريب ص 114 و 277

قال ابن وضاح : وسمعت أبا جعفر الأيلي يقول : سمعت ابن وهب ما لا احصي يقول : لولا ان الله أنقذني بمالك والليث لضللت .

حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله قال . حدثنا أحمد بن الحسين (ا) قال : حدثنا علي (ب) قال : حدثنا هارون قال : سمعت الشافعي يقول ، وذكر الأحكام والسنن،فقال : العلم — يعني الحديث — يدور على ثلاثة ، مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة (228) ، والليث بن سعد .

وقال عبد الرحمان بن مهدي (229) : أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والآوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد (230) بالبصرة .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد (231) قال : حدثنا محمد بن معاوية (232) بن عبد الرحمان ، وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال : حدثنا الحسن بن رشيق (233) أنهما جميعا سمعا أبا عبد الرحمان احمد بن شعيب (ج) النسائي (234) يقول : أمناء الله عز وجل على علم رسوله صلى الله عليه وسلم :

ا) الحسين : ب الحسن : ك (ب) بن حيون : ك — ب (ج) شعبة : ك . شعيب : ب

---

228) سفيان بن عيينة بن أبي عمران مات سنة 198 . التقريب ص 74 والتذكرة ص 262

229) عبد الرحمان بن مهدى مات سنة 198 . التقريب ص 126 والتذكرة ص 329

230) حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري توفي سنة 179 هـ التذكرة ص 228

231 أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد أبو عمر يعرف بابن الجسور مات سنة 401 هـ الجذوة ص 99

232) محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزيادي المصري،لقبه عصيدة،صدوق عارف من العادية عشرة التقريب . ص196

233) الحسن بن رشيق مات سنة 370 . التذكرة ص 959

234) أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي . تقريب ص 4 — 5

شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان ، قال : والثورى (ا) امام ، الا أنه كان يروى عن الضعفاء (ب)، قال : وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه ، الا أنه يروى عن الضعفاء ، قال : وما أحد عندى بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ، ولا آمن على الحديث منه ، ثم شعبة فى الحديث ، ثم يحيى بن سعيد القطان ، وليس بعد التابعين ، آمن من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء (ج) .

وقال يحيى القطان : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث الا مالك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال . حدثنا محمد بن سليمان بن أبى الشريف قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل الغافقى قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (235) ، والربيع بن سليمان قالا : سمعنا الشافعي يقول : لولا مالك وسفيان ، يعنى ابن عيينة ، ذهب علم الحجاز ، قالا : وسمعنا الشافعي يقول : كان مالك اذا شك فى الحديث طرحه كله .

حدثنا عبد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابن أبى الشريف ، حدثنا ابراهيم ابن اسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : اذا جاء الاثر فمالك النجم .

ا) النووى : ك وهو خطأ (ب ـ ج) ما بين الحرفين يوجد فى نسخة (ب) هكذا وفى نسخة (ك) يوجد كما يلى :

قال وما احد عندى بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا على بن الحسين قال : حدثنا صالح بن أحمد ابن حنبل عن على بن المدينى قال سمعت يحيى القطان يقول : ما فى القوم أصح حديثا من مالك والثورى والأوزاعى قال : ومالك أحب الى من معمر .

---

235) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى توفى سنة 268 . التقريب ص 187 ، والتذكرة ص 546 .

حدثني خلف بن قاسم قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر (ا) قال : حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي (236) قال : حدثنا عبيد الله بن عمر (ب) القواريري قال : كنا عند حماد بن زيد ، فجاءه نعي مالك بن أنس ، فسالت دموعه ثم قال : يرحم الله ابا عبد الله ! لقد كان من الدين بمكان ، ثم قال حماد : سمعت أيوب يقول : لقد كانت له حلقة في حياة نافع .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا أبي قال : أخبرنا مسلم بن عبد العزيز قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : اذا جاء (ج) الحديث عن مالك فشد به يديك ، قال : وسمعت الشافعي يقول : اذا جاء (ج) الاثر فما لك النجم .

حدثنا خلف بن القاسم ، نا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال : سمعت علي ابن المديني يقول : مالك امام ، قال علي : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : مالك (د) امام .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا علي ابن المديني قال : حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمان ابن مهدي قال : لا يكون اماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، ولا يكون اماما في العلم من يروي (هـ) عن كل أحد ، ولا يكون اماما في العلم من روى كل ما سمع ، قال : والحفظ : الاتقان .

أ) بن : ب ، ـ ك (ب) عبد الله بن عمر : ب ـ ك (ج) جاء : ب جاءك : ك(د) امام : ك ـ ب (هـ يروى : ب روى : ك .

---

236) احمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي مات سنة 292 التقريب ص 6

قـال ابو عمر :

معلوم أن مالكا كان من (ا) أشد الناس تركا لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقادا للرجال ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، فلذلك صار اماما .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا علان ، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، حدثنا علي ابن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : كان مالك اماما في الحديث . قـال علي : وسمعت ابن عيينة يقول : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم . قال صالح : وحدثنا علي ابن المديني ، قال : سمعت عبد الرحمن بـن مهدي يقول : اخبرني وهيب بن خالد (237) ، وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال أنه قدم المدينة قال : فلم أر احدا الا يعرف وينكر (ب) الا مالكـا ويحيى بن سعيد .

وكان عبد الرحمان بن مهدي يقول (جـ) : ما اقدم على مالك في صحه الحديث احدا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابو يحيى عبد الله ابن أبي مسرة بمكة ، قال : حدثني مطرف بن عبد الله عـن مالك بن انس قال : لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما اخذت عنهم من العلم شيئا ، وانهم لممن يوخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافا ، فمنهم من كان كذابا في غير علمه ، تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلا بما عنده ، فلم يكن عندي موضعا للاخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين (د) براى سوء .

ا) من : ب ، ـ ك (ب) يعرف وينكر : ب ، تعرف وتنكر : ك (جـ) وكان . . . . . . يقول : ب ، وقال . . . . مهدي : ك (د) يدين : ب ، يؤمن : ك .

---

237) وهيب بالتصغير بن خالد مات سنة 165 هـ التقريب ص 232

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة منى عليه أن أبا الطاهر محمد ابن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضي بمصر حدثهم قال : حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسين الفريابى (I — 238) قال : حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامى (239) قال : حدثنا معن بن عيسى ومحمد (ب) بن صدقة (240) ، أحدهما (ج) أو كلاهما قالا : كان مالك بن أنس يقول : لا يوخذ العلم من أربعة ، ويوخذ من سوى ذلك،

لا يوخذ من سفيه ،

ولا يوخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ،

ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحدث .

قال ابراهيم بن المنذر ، فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال (د) أشهد على مالك لسمعته يقول : أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم شيئا قط . قيل له (هـ) لم يا أبا عبد الله ؟ قال : كانوا لا يعرفون ما يحدثون .

ا) الحسن الفريانى : ك (ب) ومحمد : ب ، او محمد : ك (ج) أحدهما ـ ك (د) قال : ك (هـ) له ـ ك .

---

238) جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى توفى سنة 301 هـ التذكرة ص 693 .

239) ابراهيم بن المنذر الحزامى توفى سنة 236 هـ التذكرة 470 الطبقات 232/1

240) محمد بن صدقة الجبلانى بجيم مضمومة وموحدة ساكنة الحمصى صدوق من الطبقة الحادية عشرة .التقريب ص 185

وحدثنا خلف (ا) ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر العقيلي ، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ (241) ، حدثنا ابراهيم بن المنذر ، اخبرنا (ب) معن بن عيسى (242) قال : كان مالك بن أنس يقول : لا يوخذ العلم من أربعة ، فذكره الى آخره سواء ، لم يذكر فيه (جـ) محمد بن صدقة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : سمعت ابن أبي اويس يقول : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يحدث : قال فلان (د) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند هذه الأساطين ، وأشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أخذت عنهم شيئا ، وان أحدهم لو اؤتمن على بيت المال (هـ) ، لكان أمينا ، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه .

وحدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمان بن يحيى قالا : حدثنا احمد بن سعيد قال : حدثنا محمد بن أحمد قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : سمعت أشهب (243) يقول : سمعت مالكا يقول : أدركت بالمدينة مشايخ ابناء مائة وأكثر ، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه ، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها ، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا ، ولم اترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا ، الا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه .

ا) بن احمد : ك ، ـ ب . (ب) اخبرنا : ب ، حدثنا : ك ، (جـ) فيه : ب ـ ك . (د) قال فلان قال رسول : ب ، يقول قال رسول الله : ك (هـ) المال : ب ، مال : ك .

---

241) محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ الكبير مات سنة 276 هـ التقريب ص 178

242) معن بن عيسى الاشجعي مات سنة 198 هـ التقريب ص 212 . والتذكرة ص 332

243) أشهب بن عبد العزيز مات سنة 204 هـ التقريب ص 18

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا محمد بن عبد الواحد الخولاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (244) ، حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي،عن ابن كنانة (245)، عن مالك ، قال : ربما جلس الينا الشيخ فيتحدث كل (ا) نهاره ما ناخذ عنه حديثا واحدا ، وما بنا أنا نتهمه،ولاكنه ليس من أهل الحديث .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك (ب) الرقاشي ، قال : حدثنا بشر بن عمر (246) قال : سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي (ج) ؟ قلت : لا ، قال : لو (د) كان ثقة لرأيته في كتبي (ج) .

ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يوخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وان لم يكن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندي قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها . قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس .

ا) كل : ب ، جل : ك . (ب) بن محمد : ك — ب . (ج) كتبي : ب كتابي : ك . (د) لو : ب ، ولو : ك .

---

244) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم مات سنة 249 هـ التقريب ص 187

245) ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبد الله التقريب ص 276

246) بشر بن عمر بن حكم مات سنة 207 هـ وقيل 209 التقريب ص 23

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان (247) بن عبد الله بن خالد الهمداني، قال : حدثنا أبو بكر أحمد (248) بن جعفر بن حمدان بن مالك (ا) ، حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، فذكره .

« (ا) حدثنا خلف بن أحمد قال (ب) حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن عمرو العقيلي (249) ، قال : حدثنا أحمد بن زكرياء ، قال : حدثنا أحمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا يحيى بن قعنب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام (250) بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : **كان رسول الله (ج) اذا اطلع على احد من اهل بيته يكذب، لم يزل معرضا عنه حتى يحدث لله توبة** » .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن،حدثنا بدر ابن الهيثم القاضي،حدثنا أحمد (251) بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا علي ابن حكيم (252) ، حدثنا ابراهيم بن عبد الله الأنصاري (253) ، قال : سئل شريك فقيل له (د) : يا أبا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا أأصلي خلفه ؟ قال : لا .

ا) في ك قال حدثنا (ب) في ك حدثنا خلف بن احمد بن احمد بن سعيد قال حدثنا محمد ، ومن هنا الى قوله حتى يحدث لله توبة مؤخر الى ما بعد قوله أأصلي خلفه قال : لا (ج) صلى الله عليه وسلم : ك — ب (د) في ك فقال .

---

247) عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الجذوة ص 256

248) ابو بكر احمد بن جعفر انظر الجذوة ص 256

249) محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ابو جعفر توفي سنة 322 هـ التذكرة 833

250) هشام بن عروة بن الزبير مات سنة 45 أو 46 هـ التقريب ص 226

251) أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي أبو عبد الله الكوفي مات سنة 261 التقريب ص 6

252) علي بن حكيم انظر التقريب ص 149

253) ابراهيم بن عبد الله بن قريم بالقاف والراء مصغر الانصاري التقريب ص 6

قال أبو عمر :

قال يحيى بن معين : آلة المحدث الصدق .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا الحسين بن عبد الله القرشي ، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى (254) قال : سمعت بشر ابن بكر (255) قال : رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة ، فقلت :

وأين مالك بن أنس ؟ فقيل رفع ، فقلت : بم (ا) ذا ؟ قال : بصدقه .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ، حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي (256) ، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن صالح الأزدي قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا مطرف ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قل ما كان رجل (ب) صادقا لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي (257) ، قال : حدثنا نصر بن علي (258) ، قال : حدثنا حسين بن عروة عن مالك قال ·

ا) بم ذا : ب . بما ذا : ك . (ب) رجل : ب ، رجلا : ك

---

254) يونس بن عبد الأعلى الصدفي مات سنة 264 التقريب ص 244 والتذكرة 527

255) بشر بن بكر التنيسي أبو عبد الله البجلي مات سنة 205 وقيل 200 التقريب ص 22

256) زكرياء بن يحيى الساجي البصري توفي سنة 307 هـ التقريب 62 والتذكرة 709

257) اسماعيل بن اسحاق القاضي توفي سنة 282 هـ التذكرة ص 626

258) نصر بن علي الجهضمي مات سنة 250 هـ التذكرة ص 516

قدم علينا (ا) الزهرى فأتيناه ومعنا ربيعة ، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا ، قال ثم أتيناه من الغد فقال : انظروا كتابا حتى احدثكم منه ، ارايتم ما حدثتكم امس أى شيء فى أيديكم منه ؟ قال ، فقال له ربيعة : ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس ،قال:من هو ؟ قال : ابن أبى عامر ، قال : « هات » (ب) ، فحدثته بأربعين حديثا منها ، فقال الزهرى : ما كنت أظن أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى .

قال اسماعيل : وحدثنى عتيق بن يعقوب ، قال : سمعت مالكا يقول : حدثنى ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثا ، ثم قال : ايه أعد على ، فأعدت عليه أربعين ، وأسقطت البضع .

حدثنا ابو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد (ج) ، وعبد الله بن محمد ابن يوسف ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد الباجى ، قال : حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الأصبهانى فى المسجد الحرام ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى ، قال : سمعت أبى يقول : كنت جالسا مع مالك بن أنس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه اذ أتاه رجل فقال : ايكم (د) أبو عبد الله مالك ؟ فقالوا : هذا ، فجاء (هـ) فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال : والله لقد رأيت البارحة رسول‌الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى هذا الموضع ، فقال : هاتوا مالكا ، فاتى بك ترتعد فرائصك ، فقال : ليس بك بأس يا أبا (و) عبد الله وكناك وقال : اجلس ، فجلست ، فقال افتح حجرك ، ففتحت فملأه مسكا منثورا وقال : ضمه اليك وبثه فى امتى ، قال : فبكى مالك طويلا وقال : الرؤيا تسر ولا تغر ، وان صدقت رؤياك فهو العلم الذى اودعنى الله .

ا) علينا — ك (ب) هات — ك (ج) بن سعيد — ك (د) ايكم — ب وهو خطا من الناسخ فلا يتم المعنى بدون الكلمة (هـ فجاءه : ك (و) ابا — ب وهو خطا ايضا بدليل ما بعده .

وقال ابن بكير : عن أبى (ا) لهيعة قال : قدم علينا أبو الأسود(259) يعنى يتيم عروة ، سنة احدى وثلاثين ومائة ، فقلت:من للرأى بعد ربيعة بالحجاز ؟ فقال : الغلام الأصبحى .

وعن ابن مهدى أنه سئل : من أعلم ، مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك أعلم من استاذ ابى حنيفة يعنى حماد بن أبى سليمان (260) .

اخبرنى خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن سفيان (261) ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان (262) ، قال : حدثنا أبو داود السجستانى (263) ،قال : سمعت احمد بن حنبل (264) يقول : مالك بن أنس أتبع من سفيان .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة قال : سمعت احمد بن حنبل يسال عن سفيان ومالك اذا اختلفا فى الرأى ، فقال : مالك أكبر (ب) فى قلبى ، فقلت فمالك والأوزاعى اذ اختلفا ؟ فقال : مالك أحب الى وان كان الأوزاعى من الأيمة ، فقيل له : ومالك (ج) وابراهيم النخعى (265) فقال : هذا ! ، كأنه سمعه (د) ، ضمه مع أهل زمانه .

ا) ابى : ب ابن : ك ، (ب) اكثر : ب ، اكبر : ك (ج) ومالك : ب فمالك : ك
(د) سمعه : ب ، شنعه : ك .

---

259) أبو الاسود يتيم عروة اسمه محمد بن عبد الرحمان النوفلى ، انظر التقريب ص 189 و 242 .

260) حماد بن ابىسليمان مات سنة 120 وقيل قبلها ، انظر التقريب ص 46

261) ابن سفيان كنيته أبو سلمة واسمه عبد الله ، انظر التقريب ص 103

262) ابراهيم بن عثمان العبسى توفى سنة 169 هـ ، التقريب ص 10

263) أبو داود السجستانى هو صاحب السنن توفى سنة 275 هـ التذكرة 591 والتقريب ص 77 و 253

264) احمد بن حنبل شيخ الاسلام الامام الشهير توفى سنة 241 هـ التذكرة 431

265) ابراهيم بن سويد النخعى ، انظر التقريب ص 9

وآخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ، حدثني الوليد بن عقبة (ا) ، حدثنا الهيثم بن جميل (266) ، قال : شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان (ب) وأربعين مسالة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري .

قال أبو زرعة : وحدثني سليم بن عبد الرحمان ، حدثنا ابن وهب عن مالك ، قال سمعت ابن هرمز (267) يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده : لا أدري ، حتى يكون أصلا في أيديهم ، فاذا سئل أحدهم عما لا يعلم ، قال : لا أدري .

قال أبو زرعة : وحدثنا محمد بن ابراهيم ، عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان ، عن وهب (268) ، يعني ابن جرير ، قال : سمعت شعبة يقول : قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ، ولمالك يومئذ حلقة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين يقول : مالك بن أنس أثبت في نافع من عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وقال ابن أبي مريم : قلت لابن معين : الليث أرفع عندك أو مالك ؟ (ج) قال:مالك . قلت : أليس مالك أعلى أصحاب الزهري ؟ قال نعم . قال : فعبيد الله أثبت في نافع ، أو مالك ؟ (د) قال : مالك اثبت الناس .

ا) عقبة : ب ، عتبة : ك ، (ب) ثمان : ب ، ثمانية : ك (جـ ـ د) ما بين الحرفين ساقط في ك .

266) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل مات سنة 213 هـ التذكرة 363 والتقريب 228

267) ابن هرمز هو عبد الرحمان الاعرج أبو داود المدني توفي سنة 117هـ التقريب ص126

268) وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله البصري توفي سنة 206 التقريب ص 232

وقال يحيى بن معين (269) : كان مالك من حجج الله على خلقه .

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خلف(ا) بن سعد (270) قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان (271) ، قال حدثنا ابراهيم بن نصر الحافظ (272)، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي يقول : اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمن على (ب) في علم من مالك بن أنس .

وروى طاهر بن خالد بن نزار (273) ، عن أبيه عن سفيان بن عيينة : أنه ذكر مالك (ج) ، بن أنس فقال : كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ، ولا يحدث الا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك بن أنس .

وحدثنا قاسم بن محمد (274) ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا عثمان بن عبد الرحمان ، قال حدثنا ابراهيم بن نصر ، قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم من صاحبك ، وما كان على صاحبك أن يتكلم ، وما كان

ا) خلف : ب خالد : ك (ب) على : ك ـ ب (ج) مالك ـ ك .

---

269) يحيى بن معين مات سنة 233 ، التقريب ص 237

270) خالد بن سعد كما في (ك) وهو الصواب لأنه الذي يروي عن عثمان بن عبد الرحمان وليس خلف ابن سعد انظر ترجمة خالد في الجذوة صفحة 192

271) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الجذوة 287

272) ابراهيم بن نصر السرقسطي انظر الجذوة 149

273) طاهر بن خالد بن نزار ، انظر الجرح والتعديل القسم الاول المجلد الثاني ص 499

274) قاسم بن محمد بن قاسم انظر الجذوة ص 310

لصاحبنا ان يسكت (275) . قال فغضبت وقلت : نشدتك الله من (أ) كان أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة ؟

قـال : مالك ، لا كن صاحبنا أقيس .

فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله (ب) من أبى حنيفـة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه (ج) وسلم كان أولى بالكلام .

قـال أبو عمر :

الأخبار في امامة مالك ، وحفظه ، واتقانه ، وورعه ، وتثبته ، أكثر من أن تحصى ، وقد ألف الناس فى فضائله كتبا كثيرة (276) ، وانما ذكرت ها هنا فقرا من أخباره دالة على ما سواها .

أ) من ــ ك (ب) صلى الله عليه وسلم : ك ــ ب (ج) وسلم : ك ــ ب .

---

275) يعنى محمد بن الحسن بصاحبه ابا حنيفة ، وبصاحب الشافعى مالك بن انس رضى الله عنهم جميعا

276) كتب كثير من العلماء فى القديم والحديث عن الامام مالك ومن الذين خصصوا ترجمة الامام بالتاليف

1 ــ المؤلف الحافظ أبو يوسف عمر بن عبد البر فى كتابه (الانتقاء فى فضائل الائمة الفقهاء)

2 ــ القاضى أبو عبد الله محمد بن احمد التسترى المتوفى سنة 453 هـ

3 ــ أبو محمد الحسن بن اسماعيل الضراب المتوفى سنة 362 هـ فى كتابه (الرواة عن مالك)

4 ــ أبو بكر جعفر بن محمد الفريابى المتوفى سنة 301 فى كتابه (مناقب مالك)

5 ــ أبو بشر محمد بن احمد الدولابى المتوفى سنة 320

6 ــ أبو العرب محمد بن احمد بن تميم المتوفى سنة 303 فى كتابه (فضائل مالك)

7 ــ القاضى أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب الكرابيسى

8 ــ أبو اسحاق محمد بن القاسم المتوفى سنة 355 هـ فى كتابه (مناقب مالك ، وشيوخ مالك ، والرواة عن مالك) .

حدثنا احمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن محمد ، قـال . حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثناعلى بن حيون ، قال : حدثنا هـارون بن سعيد الأيلى (277) ، قال سمعت الشافعى قال : ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك ، يعنى الموطـا .

---

9 – الزبير بن بكار أبو عبد الله المتوفى سنة 256 هـ .

10 – الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيرى المتوفى سنة 318 هـ فى كتابه (فضائل مالك)

11 – أبو بكر احمد بن مروان الدينورى المصرى المتوفى سنة 298

12 – القاضى أبو الفضل بكر بن العلاء القشيرى المصرى المتوفى سنة 344 هـ

13 – أبو عمر يوسف بن يحيى المغامى الأندلسى المتوفى سنة 288 هـ

14 – أبو بكر محمد بن صالح الابهرى البغدادى المتوفى سنة 395

15 – أبوبكر محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد المتوفى سنة 333

16 – أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة 386

17 – أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة 405

18 – أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروى المتوفى سنة 435 هـ

19 – أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى المتوفى سنة 429 هـ

20 – أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفى القرطبى المتوفى سنة 350

21 – ابن حبيب عبد الملك أبو مروان السلمى المتوفى سنة 238

22 – القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة 474

23 – القاضى عياض اليحصبى السبتى المتوفى سنة 544 هـ

24 – أمين الخولى البحاثة المدقق الذى ترجم للامام ترجمة لم يسبق اليها وهى فى ثلاثة أجزاء تزيد عن 800 صفحة من الحجم الصغير رتبها كما يلى :

ا – مالك الجنين الطفل الغلام الشاب الرجل

ب – مالك الانسان

جـ – مالك العالم

وقد أفاض الكلام على حياة الامام مالك وعلمه وفضله وسلوكه ومنزلته بين الأئمة بما لا مزيد عليه . وذلك بالاسلوب العلمى الحديث

والكتاب بعنوان (مالك بن أنس) مطبوع بدار الكتب الحديثة سنة 1370 هـ – 1951 م

277) هرون بن سعيد الأيلى توفى سنة 253 هـ التقريب ص 224 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا يحيى بن (ا ـ 278) مالك قال : حدثنا محمد بن سليمان ابن ابى الشريف ، قال : حدثنا ابراهيم بـــن اسماعيل (279) ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعـــى . ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطـــأ مالك بن أنس .

وأنبأنا (ب) على بن ابراهيم (280) ، قال : حدثنا الحسن بن رشيـــق قال : حدثنا احمد بن على بن الحسن المدنى (ج) ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح (281) ، قال سمعت هارون بن سعيد الأيلى يقول : سمعت الشافعـى يقول : ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطا مالك بن أنس .

وحدثنا (د) على بن ابراهيم أبو الحسن يعرف بابن حموية ، قـــال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن عبد المومن بن سليمان التنيسى أبو محمد ، قال : أنبأنا احمد بن عيسى بن زيد اللخمى ، قال : قـــال لنا عمرو بن أبى سلمة : ما قرأت كتاب الجامع من موطا مالك بن أنس الا أتانى آت في المنام فقال لى : هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ) حقا .

أنبأنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بـــن أحمد ، بن محمد (و) بن عمرو القاضى المالكى ، قال : أنبأنا (ز) ابراهيم بن حماد

ا) عن : ب بن : ك ، وهو الصواب (ب) واخبرنا : ك (ج) المدنى : ب ، المدينى : ك (د) واخبرنا ابن حموية : ك (هـ)) وسلم : ك ـ ب (و) بن محمد ـ ك (ز) حدثنا : ك .

---

278) يحيى بن مالك بن عائذ المتوفى سنة 376 التذكرة ص 1003 والجذوة ص 356 .

279) ابراهيم بن اسماعيل أبو اسحاق الطوسى التذكرة ص 679 .

280) على بن ابراهيم الشيرازى . الجذوة ص 294 .

281) يحيى بن عثمان بن صالح السهمى مات سنة 282 هـ تقريب 236 .

282) عمرو بن أبى سلمة مات سنة 213 هـ انظر التقريب ص 159 .

قال : حدثنا أبو طاهر ، قال : حدثنا صفوان،عن عمر بن عبد الواحد (283) صاحب الأوزاعى ، قال : عرضنا على مالك الوطا فى أربعين يوما فقال · كتاب الفته فى اربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوما قلما (ا) تفقهون فيه .

حدثنا عبد الله ، حدثنا القاضى ، حدثنا عبد الواحد (ب) بن العباس الهاشمى : حدثنا عباس بن عبد الله الترقفى ، قال : قال عبد الرحمان بن مهدى : ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ ، أو كلام هذا معناه .

حدثنا (جـ) عبد الله ، حدثنا القاضى ، حدثنا (د) القاسم بن على ، حدثنا ابراهيم بن الحسن السرافى (هـ) ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : سمعت أبى يقول : قال ابن وهب : من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضى ، حدثنا القاسم بن على ، حدثنا ابراهيم بن الحسن ، قال : (و) سمعت يحيى بن عثمان يقول : سمعت سعيد بن أبى (ز) مريم يقول : وهو يقرأ عليه موطأ مالك ، وكان ابنا أخيه قد رحلا الى العراق فى طلب العلم ، فقال سعيد : لو أن ابنى أخى مكثا بالعراق عمرهما يكتبان ليلا ونهارا ، ما اتيا بعلم يشبه موطأ مالك (ح) ، وقال : ما أتيا بسنة يجتمع (ط) عليها خلاف موطأ مالك بن أنس .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضى ، قال حدثنى على بن الحسين القطان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القروى (ى) قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى

ا) ما اقل ما : ك (ب) عبد الرحمان : ك (جـ) وحدثنا : ك (د) حدثنى : ك (هـ) السيرافى : ك (و) قال ــ ك (ز) أبى ــ ك (ح) بن أنس : ك ــ ب وقال : ب أو قال : ك (ط) يجتمع : ب مجتمع : ك (ى) القروى : ب القزوينى : ك .

283) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى الدمشقى مات سنة 200 التقريب 256 .

يقول : سمعت الشافعي يقول : ما رأيت كتابا الف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك .

حدثنا ابو القاسم خلف بن قاسم ، قال : حدثناابو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي ، قال : حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، قال : اذا كان فقه الرجل حجازيا ، وادبه عراقيا ، فقد كمل .

أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن (284) ، قال : انبأنا اسماعيل ابن محمد الصفار ببغداد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا (ا) نصر بن علي الجهضمي : قال : حدثنا الاصمعي عن سفيان بن عيينة ، قال : من أراد الاسناد والحديث المعروف الذي تسكن اليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة .

أنبأنا احمد بن عبد الله قال : أنبأنا عبد الرحمن بن محمد الغافقي الجوهري ، قال : أخبرني محمد بن احمد المدني ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال محمد بن ادريس الشافعي : اذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك انه الحق ، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت اليه فانك تقع في اللجج ، وتقع في البحار .

قال : وحدثنا أبو الطاهر القاضي (ب) محمد بن احمد الذهلي ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا أبو قدامة (285) ، قال : قال عبد الرحمن بن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعني حديث أهل العراق.

ا) حدثنا : ك ـ ب (ب) أبو الطاهر القاضي : ك ـ ب .

---

284) عبد الله بن محمد بن عبد المومن المتوفى سنة 390 هـ الجذوة 235 والتذكرة 1011 .

285) أبو قدامة عبد الله بن سعيد مات سنة 241 هـ التقريب 135 .

حدثنا أحمد بن عمر (286) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قـال : حدثنا محمد بن فطيس (287) ، قال : حدثنا ملك بن سيف (التجيبى) ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم (288) ، قال سمعت مالك بن أنس (ا) يقول : اذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد (ب) قال : حدثنا احمد بن الحسين (ج) قال حدثنا العتبى ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعى يقول : اذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه .

وروى شعبة عن عمارة بن أبى حفصة (289) عن أبى مجلز عن قيس بن عباد (290) ، قال : قدمت المدينة اطلب العلم والشرف ، وذكر الحديث .

وانبأنا عبد الرحمن بن يحيى قال (291) : حدثنا على بن محمد بـن مسرور ، قال : حدثنا احمد بن أبى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قـال : حدثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا يقول:كان عمر بن عبد العزيز(292) يكتب الى

ا) بن أنس : ك ـ ب (ب) بن محمد : ب بن عبد الله : ك (ج) الحسين : ب الحسن : ك .

---

286) احمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور من شيوخ ابن عبد البر الجذوة ص 127 .

287) محمد بن فطيس بن واصل المغفاقى توفى سنة 319 هـ الجذوة 78 والتذكرة 802 .

288) عبد الله بن عبد الحكم المصرى التقريب 105 ـ 106 .

289) عمارة بن أبى حفصة مات سنة 132 التقريب 153 والجرح والتعديل ص 363 من القسم 1 المجلد 3 .

290) قيس بن عباد (بضم المهملة) الضبعى القيسى . الجرح والتعديل ص 101 . القسم ـ 2 ـ من الجزء ـ 3 ـ والتقريب ص 174 .

291) عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبو زيد العطار الجذوة ص 261 .

292) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الامير الأموى المشهور توفى سنة 101 هـ ـ انظر التذكرة 118 والتقريب 156 .

الامصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا (ا) بما عندهم،ويكتب الى أبى بكرابن حزم (293) ، ان يجمع السنن ويكتب اليه بها، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليّه .

قال ابن وهب : وحدثنى مالك قال : كان ابو بكر ابن حزم على قضاء المدينة قال : وولى المدينة اميرا ، وقال له يوما قائل : (ب) ما أدرى كيف اصنع بالاختلاف ! فقال له أبو بكر ابن حزم: يا ابن أخى ؟ اذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك (ج) فيه انه الحق .

قال ابن وهب : وقال لى مالك : لم يكن بالمدينة قط امام أخبر (د) بحديثين مختلفين .

حدثنا احمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا (هـ) ، محمد بن احمد الذهلى ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعد (و) ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : ما أدركت احدا الا وهو يخاف هذا الحديث الا مالك بن أنس وحماد بن سلمة ، فانهما كان يجعلانه من أعمال البر ، قال وقال عبد الرحمن بن مهدى : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال : وقال أبو قدامة : كان مالك بن أنس من (ز) احفظ أهل زمانه . وقال عبد الرحمن بن مهدى وقد سئل اي الحديث أصح؟قال : حديث أهل الحجاز، قيل له : ثم من ؟ قال حديث أهل البصرة ، قيل ثم من ؟ قال : حديث أهل الكوفة ، قالوا : فالشام ؟ قال : فنفض يده .

ا) يعلموا : ب ، يعملوا : ك وهو الصحيح (ب) يوما قائل : ب ، قائل يوما : ك (ج) تشك : ب ، شك : ك (د) اخبر : ب ، أخذ : ك (هـ) حدثنا : ب ، اخبرنا : ك (و) سعد : ب ، سعيد : ك (ز) من — ك .

---

293) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى القاضى المدنى التقريب 248 .

وذكر الحسن الحلواني (294) ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح (295) ، قال : حدثني الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : ما أعلم الورع اليوم الا في أهل المدينة وأهل (ا) مصر .

قال أبو عمر : لقد أحسن القائل : (296)

أقول لمن يروى الحديث ويكتـــب ... ويسلك سبل العلم (ب) فيه ويطلب
ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالما ... فلا تعد ما يحوى (ج) من العلم يشرب
أتترك (د) دارا كان بيـن بيوتهـا ... يروح ويغدو جبرئيـل المقـــرب
ومات رسول الله فيهـا وبعـــده ... بسنته أصحابه قـد تأدبـــوا (هـ)
وفـرق سبـل العلـم فى تابعيهـم ... وكل امرىء منهم لـه فيـه مذهـب
وخلصه (و) بالسبك للناس مالـك ... ومنه صحيح في المقال (ز) واجـرب
فأبـرا لتصحيـح (ح) الروايـة داءه ... وتصحيحها فيه دواء مجـــرب
ولو لم يلح (ط) نور الموطا لمن سرى ... بليل عماه ما درى أين يذهـــب
أيا طالبـا للعلـم ان كنـت تطلـب ... حقيقة علم الدين محضا وترغب (ى)
فبادر موطا مالك قبـل فوتـــه ... فما بعـده ان فات للحق مطلـــب

ا) واهل — ك (ب) العلم : ب الفقه : ك (ج) يحوى : ب ، تحوى : ك (د) أتتـرك : ب أأترك : ك (هـ) تادب : ب ، تادبوا : ك (و) وخلصه : ب ، فخلصه : ك (ز) المقال : ب ، فـى المجس : ك (ح) لتصحيح : ب ، بتصحيح : ك (ط) يلج : ب ، يلح : ك (ى) ايا طالبا . . . . . وترغب : ك — ب .

---

294 الحسن الحلواني هو الامام أبو محمد الحسن بن على بن محمد الخلال محدث مكة توفى سنة 242 هـ التذكرة ص 522 .

295) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم أبو صالح الجهني ولاء توفـى سنـة 223 هـ التذكرة ص 388 .

296) قائل هاته القصيدة هو الشاعر سعدون الورجيني كما ورد في تنوير الحوالك للسيوطي ويظهر أن ابياتا أضيفت اليها كما يبدو من الفروق المسجلة عن النسخ الموجودة بين ايدينا ففى تنوير الحوالك 21 بيتا وفي نسخة ب 26 وفي نسخة ك 33 بيتا .

اما الأبيات الواردة بعد القصيدة فلم نعثر على قائليها والله أعلم .

ودع للموطا كل علم تريـــده ... فان الموطا الشمس والعلم كوكـب

هو الأصل طاب الفرع منه لطيبـه ... ولم لا يطيب الفرع والأصل طيـب

هو العلم عند الله بعـد كتابـه ... وفيه لسان الصدق بالحق معـرب

لقد اعربت آثاره ببيـانهـا ... فليس لهـا فى العالمين مكـذب

ومما به أهل الحجاز تفـاخـروا ... بـأن الموطا بالعـراق محبـب

وكـل كتاب بالعراق مـؤلـف ... نـراه بآثـار الموطـا يعصـب (ا)

ومن لم تكن كتب الموطـا ببيتـه ... فذاك من التوفيـق بيت مخيـب

ايعجب (ب) منه اذ عـلا فى حياتـه ... تعاليـه من بعـد المنيـة اعجـب

جـزى الله عنـا فى موطـاه مالكـا ... بافضـل ما يجزى اللبيـب المهذب

لقد أحسن التحصيل فى كل ما روى ... كذا فعل من يخشى الاله ويرهـب

لقد رفع الرحمان (ج) بالعلم قـدره ... غلاما وكهلا ثم اذ هـو اشيـب

فمن قاسه بالشمس يبخسه حقـه ... كلمع نجوم الليـل ساعة تغـرب

يرى علمهم أهل العراق مصدعـا ... اذا لم يروه بالموطـا يعصـب

وما لاح نور لامـرىء بعد مالـك ... فذمتـه مـن ذمـة الشمس أوجـب

لقد فاق أهل العلم حيـا وميتـا ... فاضحت به الامثال فى الناس تضرب

وما فاقهم الا بتقوى وخشيـة ... واذ كان يرضى في الاله ويغضـب

فلا زال يسقى قبره كل عـارض ... بمنبعق (د) ظلت غرا بيه (هـ) تسكب

ويسقى قبورا حولـه دون سقيـه ... فيصبح فيها بينهـا وهـو معشب

وما بى بخل ان تسقى كسقيـه ... ولكن حق العلم اولى واوجـب

فلله قبر دمعنـا فـوق ظهـره ... وفى بطنه ودق السحائب تسكب (و)

ا) وكل كتاب . . . يعصب : ك ـ ب (ب) ايعجب : ب ، اتعجب : ك (جـ) لقد رفع الرحمان الى . . . من ذمة الشمس اوجب : ك ـ ب (د) بمنبعق ـ ب (هـ) غرابيه : ب ، عزاليه : ك (و) فلله قبر . . . تسكب : ك ـ ب .

وقـال غيـره :

الا ان فقد العلم في فقـد مالـك — فلا زال فينا صالح الحال مالـك
فلولاه ما قامت حقـوق كثـيرة — ولولاه لانسدت علينـا المسالـك
يقيم سبيل الحق والحق واضـح — ويهدى كما تهدى النجوم الشوابك

وقال آخر في مالك (ا) رحمه الله :

يأبى الجواب فما يراجع هيبـة — والسائلون (ب) نواكـس الأذقـان
ادب الوقار وعز سلطان التقـى — فهو المطاع وليس ذا سلطـان

حدثني احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل بـن العباس (297) ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن منير ، قال : حدثنا محمد بـن ابراهيم بن جناد (جـ) ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى (298) ، قـال : قال سفيان بن عيينة : نرى ان هذا الحديث الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (د) : « **تضـرب الاكبـاد فـلا يجـدون (هـ) اعلـم مـن عالـم المدينـة** » انه مـالك بن أنـس .

وقال مصعب : وكنت اذا لقيت سفيان بـن عيينـة ، سالنـى عـن اخبـار مالـك .

ا) في مالك : ك ـ ب (ب) والسائلون : ب ، والساكنون : ك (جـ) جناد : ب ، حماد : ك
(د) وسلم : ك ـ ب (هـ) تضرب أكباد الابل فلا يوجد : ك

297) احمد بن الفضل بن العباس الدينورى ابو بكر المطوعى الجذوة ص 131 .

298) مصعب بن عبد الله الزبيرى المتوفى سنة 236 هـ التقريب ص 208 .

قــال ابــو عمــر (ا) :

وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد (299) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير (300) ، عن أبــى صالح (301) ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وســلم : « **يوشك الناس أن يضربوا أكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة** » .

وقال سعيد بن عبد الجبار (302) : كنا عند سفيان بن عيينة ، فاتاه نعي مالك بن أنس ، فقال : مات والله سيد المسلمين .

وروى الحارث (ب) بن مسكين قال : اخبرنا أشهب بن عبد العزيز : قال : سألت المغيرة المخزومي (303) مع تباعد ما كان بينه وبين مالك ، عن مالك وعبد العزيز ، فقال : ما اعتدلا في العلم قط ، ورفع مالكــا عــلى عبــد العزيــز ، وبلغنى عن مطرف بن عبد الله النيسابورى الأصم صاحب مالك أنه قال: قال لي مالك : ما يقول الناس فى موطئي ؟ فقلت له : الناس رجلان محب مطــر ، وحــاسد مفتــر ، فقــال لى (ج) مالك : ان مــد بك العمــر فستــرى مــا يراد الله بــه .

ا) قال ابو عمر : ك – ب (ب) وروى الحارث . . . ورفع مالكا على عبد العزيز : ب – ك .
(ج) لى : ب – ك .

---

299) يحيى بن عبد الحميد الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم المتوفى سنة 228 هـ انظر التقريب ص 235 والتذكرة ص 423 .

300) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الحافظ المكى مات سنة 128 هـ التذكرة ص 126 والتقريب ص 195 – 254 .

301) أبو صالح السمان ذكوان المدني توفى سنة 101 هـ انظر التذكرة ص 89 .

302) سعيد بن عبد الجبار الزبيدى بضم الزاى انظر التقريب ص 71 .

303) المغيرة المخزومي المتوفى سنة 200 هـ انظر التقريب ص 213 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن عمرو القاضي المالكي ، قال : حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني ، قال : أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة : عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون (304) ، وعمل ذلك كلا ما بغير حديث .

قال القاضي : ورأيت انا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدثني به ، وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء .

قال : فأتي به مالك ، فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام ، قال : ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه فعمل من كان في المدينة (ا) يومئذ من العلماء (ب) الموطآت ، فقيل لمالك : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس ، وعملوا امثاله ، فقال : ائتوني بما عملوا ، فأتي بذلك ، فنظر فيه ثم نبذه ، وقال : لتعلمن انه لا يرتفع (ج) من هذا الا ما اريد به وجه الله .

قال : فكأنما القيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر .

حدثني أبو القاسم احمد بن فتح بن عبد الله (305) ، قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازي بمصر ، قال : حدثنا روح بن الفرج ، قال : حدثنا أبو عدي محمد بن عدي بن أبي بكر الزهري، قال: رأيت مالك بن أنس ابن أبي عامر الاصبحي ، لم يكن يخضب ، ومات ابيض الرأس واللحية ، وشهدت جنازته .

ا) بالمدينة : ك (ب) من العلماء - ك (ج) لا يرتفع : ب ، لا يرفع : ك .

---

304) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مات سنة 164 هـ انظر التذكرة ص 222 والتقريب ص 129 .

305) احمد بن فتح بن عبد الله التاجر يروي عنه ابن عبد البر انظر الجذوة 132 .

قال ابو عمر :

أبو عدى هذا هو محمد بن عدى بن أبى بكر بن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهرى ، لا أعلم له رواية عن مالك (ا) وهو يروى عن عبد الله بن نافع وغيره من اصحاب مالك .

وولد مالك بن انس رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم : ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين ، قال محمد وفيها ولد الليث بن سعد .

ولا خلاف انه مات سنة سبع وسبعين (ب) ومائة ، وفيها مات حماد بن زيد .

وقال ابو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى : ولد مالك في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين ، وتوفي بالمدينة لعشر خلون في (جـ) ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (306) ، مرض يوم الأحد ، ومات يوم الأحد (د) ، لتمام اثنين وعشرين يوما ، وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زنبر . قال حبيب : وكنت انا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء ، ونزل في قبره جماعة .

قال ابو عمر :

كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين .

يحيى ، ومحمد ، وحمادة ، وأم ابنها .

ا) بن أنس : ك ـ ب (ب) سبع وسبعين : ب ، تسع وتسعين : ك (جـ) في : ب ، من : ك (د) ومات يوم الأحد ـ ك .

---

306) وقع اضطراب في تعيين سنة وفاة الامام مالك بالضبط والراجح انه توفي سنة تسعة بتقديم التاء وسبعين بسين وباء ومائة 179 ويكون قد عاش نيفا وثمانين سنة والاضطراب جاء من حروف الكلمتين واهمال نقطهما انظر المدارك ص 119 والله أعلم .

فأما (ا) يحيى وأم ابنها ، فلم يوص بهما الى أحد فكانا مالكيس لأنفسهما .

وأما حمادة ومحمد ، فاوصى بهما الى ابراهيم بن حبيب ، رجل من أهل المدينة ، كان مشاركا لمحمد بن بشير .

وأوصى مالك رحمة الله عليه ان يكفن في ثياب بيض ، ويصلى عليه في موضع الجنائز ، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس كان (ب) واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن ابراهيم بن على (ج) وحضر جنازته ماشيا ، وكان احد من حمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير، وترك رحمه الله من الناض الفى دينار ، وستمائة دينار ، وتسعا (د) وعشرين دينارا ، والف درهم ، فكان الذى اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف ، فقبض ابراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة وقبض يحيى ماله (هـ) ، وكذلك أم ابنها قبضت مالها .

وكان الذى خلف مالكا في حلقته عثمان بن عيسى بن كنانة ، وحج هارون الرشيد رحمه الله عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار، ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنية .

ذكر ذلك كله اسماعيل بن أبي اويس وعبد العزيز بن ابى اويس ، وحبيب، وعمارة بن وثيمة وغيرهم، دخل كلام بعضهم في بعض، والله المستعان .

(ا) فاما — ك (ب) كان : ب ، وكان : ك (ج) بن على — ك (د) تسعا : ب ، تسعة : ك
(هـ) كله : ك — ب .

وقـال البخـــاري :

مالك بن أنس بن مالك (ا) بن أبى عامر الأصبحى كنيته أبو عبـد الله حليف عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى ابن اخـى طلحـة بن عبيد الله . كان اماما ، روى عنه يحيى بن سعيد (307) الانصاري .

واخبرني احمد ابن فتح ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال : حدثنا روح بن الفرج ابو الزنباع ، قال : سمعت أبا مصعب يقول : مالك بن انس من العرب صلبة (ب) وخلفه في قريش في بني تيم بن مرة .

وقال خليفة بن خياط (308) : مالك بن انس بن ابى عامر مـن ذى اصبح من حمير ، مات سنة تسع وسبعين ، يكنى أبا عبد الله .

وقال الواقدى (309) : عاش مالك تسعين سنة ، وقال سحنون عـن عبد الله بن نافع ان مالكا توفى وهو ابن سبع وثمانين سنة ، سنة تسع وسبعين ومائة ، وأقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة .

قـال أبـو عمـر :

لا أعلم فى نسبه اختلافا بين أهل العلم بالانساب انه مالك بن انس ابن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل (جـ) بن عمرو

ا) بن مالك ـ ك (ب) صلبة : ب ، صليبة : ك (جـ) حنبل : ب ، حتيل : ك .

---

307) يحيـى بـن سعيـد بن قيس الانصارى النجارى قاضى المدينة أنظر التذكرة 137 والتقريب 234 .

308) خليفة بن خياط الحافظ ابو عمرو العصفورى المعروف بشباب توفى سنة 240 هـ أنظر التذكرة ص 436 والتقريب 53 .

309) الواقدى هو محمد بن عمر بن واقد الاسلمى مولاهم المدنى الحافظ توفى سنة 207 هـ التذكرة ص 348 والتقريب 192 .

ابن الحارث وهو ذو اصبح ، الا ان بعضهم قال في عثمان غيمان بالغين المنقوطة والياء المنقوطة من أسفل باثنين ، وفي حنبل : حتيل ، وقد قيل حسل (1) ، والصواب حتيل (310) كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني، وأنا استغرب نسب مالك الى ذي أصبح، وأعتقد أن فيه نقصانا كثيرا ، لان ذا اصبح قديم جدا ، وذو اصبح هو الحرث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفي بن زرعة — حمير الاصغر — ابن سبأ الاصغر ، بن كعب — كهف الظلم — ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن ابن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان (311) .

---

1) والصواب حتيل . . الى قوله : بن يغوث بن قحطان : ب ، — ك . والفقرة كلها متاخرة عن مكانها في نسخة (ب) فقد جاءت بعد قوله : فيما ياتي ما بل بحر صوفة ، فاجبته الى ذلك

والظاهر أن ذلك خطأ من الناسخين . أو لعلها مجرد تعليق لبعض العلماء أدمجه بعض الناسخين في صلب الكتاب كما يؤذن به عدم ذكرها في نسخة ك . وقول المؤلف بعد اشارته الى اختلاف أهل العلم بعد ذي أصبح ، انه لا يرى لذكر ذلك فائدة وقوله فاغنى عن ذكره ههنا والله أعلم.

---

310) الذي أفاده القاضي عياض رحمه الله في المدارك أن غيمان بغين معجمة مفتوحة وياء باثنتين من أسفل ساكنة وخثيل بخاء معجمة مضمومة وثاء مثلثة مفتوحة وياء باثنتين من أسفل ساكنة ، ومن قال عثمان بن حسل بالمهملات فقد صحف . انظر المدارك 1 — 104 والطبقات لابن سعد 5 — 63 .

311) اختلف في نسب ذي أصبح اختلافا كثيرا . وقد ذكر القاضي عياض في المدارك عدة أقوال في هذا النسب وسرد سلسلة منه تقارب في العدد ما في التمهيد غير أنها تخالفه في بعض الاسماء وينتهي عياض الى أنه لا خلاف في نسبته الى قحطان وعليه فالامام مالك رضي الله عنه عربي صريح من عرب اليمن ومن أبناء ملوكها وليس بتيمي ولاء كما ذكره ابن اسحاق وانما كان لاسرة مالك حلف في تيم بن مرة من قريش كما يفيده ما ياتي عن مالك بن ابي عامر جد الامام وعبد الرحمان ابن عثمان بن عبيد الله التيمي ، أنظر المدارك 1 — 105 وما بعدها . وكتاب « مالك بن أنس » لامين الخولي 1 — 27 .

وقيل في اسم امه : العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد (312) وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين (313) في بطن امه، وكان اشقر شديد البياض ربعة الى الطول ، كبير الراس أصلع ، ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه .

روى عنه جماعة من الأئمة ، وحدثوا عنه ، وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم ، وذكر وفاة كل واحد منهم (ا) .

واختلف أهل العلم بعد ذي اصبح في رفعه الى آدم عليه السلام بما لم أر لذكره هاهنا معنى ، وقد ذكرنا ان ذا أصبح من (ب) حمير في كتابنا كتاب القبائل التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغنى عن اعادته هاهنا .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثني (ج) عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أبو بكر الاويسي (د . 314) ، قال : حدثنا سليمان بن بلال (315) عن نافع بن مالك

ا) في : ك ، وقد ذكرنا كل واحد منهم وهو خطا بين (ب) من : ب ـ ك (ج) حدثني : ب ، وحدثني : ك (د) الأويسي : ب ، الأوسي : ك .

---

312) اختلف في اسم والدة الامام مالك فقيل اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد وهم قحطانيون ، وقيل الغالية بالغين المعجمة بنت شريك كما في الديباج وقيل طليحة بالتصغير وطليحية بيائين كما في بعض نسخ المدارك وقيل طلحة بدون ياء كما في الديباج ط مصر ص 17 وطليحة مولاة عبيد الله بن معمر . وقيل غير ذلك . أنظر المدارك 1 ـ 112 و « مالك ابن أنس » لأمين الخولي 1 ـ 24.

313) الزيادة على مدة الحمل أو النقصان منها مما التفت اليه الناس قديما وقد تمدحوا بالزيادة كما ذموا النقصان وانشدوا في ذلك شعرا وخصه بعض العلماء بالبحث وجل الذين كتبوا عن الامام مالك ذكروا أن أمه حملت به ثلاث سنين ويروون عن الامام قوله : قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين : ويعني نفسه . أنظر كتاب (الامام مالك) لامين الخولي رحمه الله 1 ـ 15 والمدارك لعياض 1 ـ 120 .

314) أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الانصاري الاوسي . أنظر التقريب 248 .

315) سليمان بن بلال التيمي ولاء أبو محمد المدني مات سنة 177 هـ التقريب 76 .

ابن أبى عامر (316) عن أبيه ، قال : قال لى عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمى (317) : يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابينا عليه ، ان يكون دمنا دمك (ا) ، وهدمنا هدمك مابل بحر صوفة (318) ، فأجبته الى ذلك .
اخبرنا على بن ابراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا على بن يعقوب بن سويد الوراق ، قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج المهرى ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى (ب) قال : حدثنا معن بن عيسى (ج) ابن عمر ، قال : كان نقش خاتم مالك بن انس : **حسبى الله ونعم الوكيل** ، فسئل عن ذلك فقال : سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم ، قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل : **فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء .**

وأخبرنا على بن ابراهيم ، قال : (د) حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : مات مالك بن أنس فى ربيع الأول سنة سبع وتسعين (هـ) ومائة ، وولد سنة ثلاث وتسعين .

قال ابو عمر : (و)

كذا يقول ابن بكير ، وغيره يخالفه فى مولده على ما ذكرنا فى كتابنا هذا .

وبالله توفيقنا . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين . (ز)

ا) دمنا دمك : ب ، ذمنا ذمك : ك (ب) الحزامى : ب ، الجذامى : ك (ج) بن عيسى : ب ، ابن موسى : ك (د) فى ك ، وحدثنا الحسن بن رشيق قال (هـ) سبع وتسعين : ب ، تسع وسبعين : ك (و) قال أبو عمر : ك — ب (ز) وصلى الله . . . رب العالمين : ك — ب .

---

316) نافع بن مالك هو عم الامام ، ومالك بن أبى عامر هو جد الامام من كبار التابعين . انظر ترجمتهم جميعا فى المدارك للقاضى عياض ص 112 وما بعدها من الجزء الأول .

317) عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمى أخو طلحة صحابى قتل مع ابن الزبير . انظر التقريب 123 .

318) يريد الدوام والاستمرار . وصوف البحر البخار الذى يتصاعد منه كلما كانت الحرارة لانه يشبه الصوف المنفوش . ويحتمل أن يكون المراد ما دام فى البحر ماء تبلل به الصوف وعلى كلا الاحتمالين يكون المعنى استمرار الحلف والتضامن بين الرجلين المتعاهدين .

بسم الله الرحمان الرحيم (ا)

باب ألف في أسماء شيوخ مالك

الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام (ب)

ابراهيم بن عقبة :

وهو ابراهيم بن عقبة بن أبى عياش المدنى (جـ) مولى لآل الزبير بـن العوام ، وهم ثلاثة اخوة : ابراهيم بن عقبة ، ومحمد بن عقبة ، وموسى بن عقبة ابن أبى عياش مدنيون ، موالى الزبير بن العوام ، وكـان يحيى بن معين يقول : هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى (319) ولم يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم موالى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيـره ، وكذلـك قـال (د) البخارى ، سمع ابراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ، وهى من المبايعات ، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها فى عـذاب القبر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور .

وأما رواية ابراهيم عنها، فمن رواية الأصمعى عن ابن أبى الزناد (320)، عن ابراهيم بن عقبة قال : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى تقول :

ا) بسم الله الرحمان الرحيم : ب ـ ا (ب) بـاب الـف . . . . . عليه السلام : ا ـ ب (جـ) المدنى : ا ، المزنى : ب (د) قال : ا ، ذكر : ب .

---

319) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى صحابية من المبايعات انظر طبقات ابن سعد 234/8 .

320) عبد الرحمان بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة 94 هـ التقريب ص 120 والتذكرة 247 . والطبقات 415/5 .

أبى أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فحصل ابراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين ، وسمع ابراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن سعد بن أبى وقاص ، وأبى عبد الله القـراظ ، وكريب مولى ابن عباس .

(16 – ظ) روى عنه مالك بن أنس ومعمر (*) والثورى ، وحماد بن زيد ، ومحمد ابن اسحاق ، وابن عيينة ، ومحمد بن جعفر ابن أبى كثير (321) ، والدراوردى. وهو ثقة حجة فيما نقل ، هو أسن من موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة أسن منه ، واكثرهم حديثا موسى وكلهم ثقة .

وذكر ابو داود السجستانى عن يحيى بن معين فى بنى عقبة قال : موسى اكثرهم حديثا ومحمد أكبرهم ، قال ومحمد وابراهيم أثبت من مـوسى .

لمالك عنه في الموطا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ ، وهو مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة،وهي فى محفة لها ، **فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم،فاخذت بضبعى صبى كان معها ، فقالت الهذا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ولك اجر (322) .**

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبى مسلم مولى عبد الله بن عباس ، سمع اسامة بن زيد ، وعبد الله بن عباس ، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم ، وبكير بن الاشج ، وهو ثقة حجة فيمـا نقـل من اثر فـى الديـن .

321) محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى . التقريب ص 179 .

322) الحديث فى كتاب الحج من الموطا ، اخرجه مسلم والترمذى .

قال الواقدى عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة : مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين فى آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

قال ابو عمر : المحفة شبيهة بالهودج ، وقيل المحفة لاغطاء عليها ، واما الضبع فباطن الساعد ، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطـأ ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعى وابن عثمة (323) وابو المصعب وعبد الله بن يوسف (324) قالوا فيه : عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ا) ، ورأيت فى بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث (ا) مرسلا، من رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، ولا أثق بما رأيته من ذلك، لأن (ب) ابا جعفر الطحاوى ذكر هذا الحديث فى كتابه ، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب (جـ) عن ابن عباس مسندا، وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح (325) ، (*) وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا (د) وكذلك ذكره الدارقطنى من رواية أبى الطاهر وسليمان بن داوود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا (د) وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعى ومحمد بن خالد بن عثمة وأبى مصعب . (17 - و)

ا) ورأيت فى . . . . . هذا الحديث : ا ـ ب (ب) لأن : ا ، الا : ب (جـ) مولى بن عباس : ب ـ ا (د) وكذلك ذكره . . . . . . مسندا : ب ـ ا .

---

323) ابن عثمة محمد بن خالد ، أنظر التقريب ص 181 .

324. عبد الله بن يوسف التنيسى أبو محمد الكلاعى توفى سنة 218 هـ ، التقريب ص 115 والتذكرة 404 .

325) أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر توفى سنة 255 هـ التقريب ص 2 والتذكرة 504 .

أخبرنا (ا) عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطى رحمه الله (ب)،وحدثنا على بن ابراهيم قال : حدثنا الحسن بن رشيق قالا : حدثنا احمد بن شعيب (326) قال : أخبرنا هلال بن بشر (327) قال : أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال : أخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر **بامراة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه ، فاخذت بعضد صبى معها فقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر .**

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن على ومحمد بن محمد (ج) ابن أبى دليم ، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز: قالوا : حدثنا احمد بن خالد قال : حدثنا يحيى بن عمر(328)، قال : أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، واحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مر بامراة وهي في خدرها أو محفتها ومعها صبى لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .**

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال : حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس قال : حدثنا عيسى بن مسكين (329) ،

ا) أخبرنا : ا ، حدثنا : ب (ب) الأسيوطى رحمه الله : ب ـ ا (ج) بن على ومحمد بن محمد : ا ـ ب .

---

326) أحمد بن شعيب بن على أبو عبد الرحمان النسائى صاحب السنن مات سنة 303 هـ التقريب ص 4 ـ 5 والتذكرة ص 698 .

327) هلال بن بشر بن محبوب المزنى أبو الحسن توفى سنة 246 هـ التقريب ص 227 .

328) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسى مات سنة 289 هـ الجذوة ص 354 والديباج ص 351 .

329) عيسى بن مسكين بن منظور الافريقى من الحادية عشرة من أهل الأندلس توفى سنة 295 هـ الديباج ص 179 .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا : أخبرنا سحنون بن سعيد قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي **فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر .**

وكل ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الاسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه باسناده ان شاء الله .

وأخبرنا خلف بن قاسم ، وعلي بن ابراهيم قالا : حدثنا الحسن بن رشيق قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال:أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابراهيم بن عقبة (*) عن كريب مولى ابن عباس (ا) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في **خدرها معها صبي فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .** (17 — ظ)

ورواية الشافعي ذكرها بقي بن مخلد (330) عن حرملة بن يحيى (331) عن الشافعي انه أخبره عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محفتها فقيل لها **هذا رسول الله صلى الله عليه (ب) فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر .**

ا) مولى ابن عباس : ب — ! (ب) صلى الله عليه : ا — ب .

---

330) بقي بن مخلد شيخ الاسلام أبو عبد الرحمان الحافظ توفي سنة 276 هـ ، الجذوة 167 والتذكرة ص 629 .

331) حرملة بن يحيى الحافظ أبو حفص المتوفى سنة 243 هـ التذكرة ص 486 .

وأخبرنا محمد قال : (ا) حدثنا على بن عمر (332) الدارقطنى الحافظ قال : (ب) حدثنا أبو بكر (ج) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى (د) قال : حدثنا الربيع بن سليمان (هـ) حدثنا الشافعى أنبانا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه **مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ، فاخذت بعضد صبى كان معها ، فقالت الهذا حج ؟ قال نعم ولك اجر .**

وحدثنا احمد بن عبد لله بن محمد قراءة منى عليه أن الميمون بن حمزة الحسينى (و) حدثهم بمصر قال : حدثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدى الطحاوى ، قال : اخبرنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى قالا (ز) اخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس (ح) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مر بامرأة فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى اللهعليه وسلم فاخذت بعضد صبى كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ولك اجر .**

وأما رواية (ط) ابى مصعب فأخبرنا (ى) بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة منى (ك) عليه قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطى ، قال حدثنا أبو الطاهر المدنى القاسم بن عبد الله بن مهدى،وحدثنا

ا) قال : ا ـ ب (ب) قال : ا ـ ب (ج) أبو بكر : ا ـ ب (د) أبو بكر : ب ـ ا (هـ) حدثنا الشافعى . . . . قال نعم ولك اجر : ب ـ ا (و) الحسينى : ا ، الحسنى : ب (ز) قالا : ا ، قال : ب (ح) ان رسول الله صلى . . . . قال نعم ولك اجر : ا ـ ب (ط) وأما رواية : ا ، ورواية : ب (ى) فاخبرنا : ا ، أخبرنا : ب (ك) منى : ا ـ ب .

---

332) الدارقطنى على بن عمر أبو الحسن شيخ الاسلام صاحب السنن توفى سنة 385 هـ التذكرة ص 991 .

خلف بن قاسم ، وعلى بن ابراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد ابن رزيق (ا) بن جامع قالا جميعا حدثنا ابو مصعب (333) عن مالك عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى .

وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب فهو من هذين الطريقين .

واختلف على ابن القاسم (334) في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا ، كرواية يحيى وسائر الرواة،ورواه عنه يوسف بن عمرو والحرث بن مسكين ، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما .

وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة جماعة (*) من الأئمة الحفاظ، (18 — و) فاكثرهم رواه مسندا ، وممن رواه مسندا معمر ، ومحمد بن اسحاق ، وسفيان بن عيينة ، وموسى بن عقبة ، واختلف فيه على الثورى (335) ، كما اختلف على مالك ، وكان عند الثورى عن ابراهيم ومحمد ابنى عقبة جميعا ، عن كريب فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثورى عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا . ورواه وكيع (336) عن الثورى عن محمد وابراهيم ابنى عقبة عن كريب مرسلا . ورواه يحيى القطان عن الثورى عن

ا) رزيق : ا ، زريق : ب .

333) أبو مصعب أحمد بن أبى بكر بن الحارث الزهرى المدنى المتوفى سنة 242 هـ التقريب ص 4 والتذكرة ص 482 .

334) ابن القاسم هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى أبو عبد الله توفى سنة 191 هـ التقريب ص 124 والتذكرة 356 والديباج 146 .

335) الثورى سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله ثقة حافظ توفى سنة 161 هـ التقريب ص 74 والتذكرة ص 203 .

336) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى أبو سفيان توفى سنة 176 هـ التقريب ص 230 والتذكرة ص 306 والجرح والتعديل 37/4/2 .

ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا . وعن الثورى عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا ، فقطع يحيى القطان عن الثورى (ا) حديث ابراهيم ، ووصل حديث محمد،ورواه محمد بن كثير عن الثورى (ا) عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا . ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى .

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال ، لا يضره تقصير من قصر به ، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات .

فاما حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة فحدثنا به (ب) أبو عثمان سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذى قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى (337) قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : حدثنى ابراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال : سمعت كريبا يحدث انه سمع ابن عباس يقول : **قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بالروحاء ، لقى ركبا ، فسلم عليهم ، فردوا عليه فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا:رسول الله صلى الله عليه وسلم(ج) . ففزعت اليه امراة فرفعت اليه صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله الهذا حج ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم (د) نعم ولك أجر .**

قال سفيان ، وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا ، فقالوا لى انما سمعه من ابراهيم ، فأتيت ابراهيم فسألته ، فحدثنى به . وقال حدثت به ابن

ا) حديث ابراهيم . . . . الثورى : ا ــ ب (ب) به : ب ــ ا (ج) صلى الله عليه وسلم : ا ــ ب (د) صلى الله عليه وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

337) الحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى المكى ثقة توفى سنة 219 هـ التقريب ص 102 والتذكرة ص 413 .

المنكدر فحج بأهله كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكـدر (338) عن أبيه أنه قيل له (ا) اتحج بالصبيان ؟ فقال نعم ، أعرضهم على الله . قال الحميدي وحدثنا سفيان قال : حدثنا محمد بن سوقة (339) قال : قيـل لابـن المنكدر أتحج وعليك دين ؟ قال (*) الحج أقضى للدين .

(18 – ظ)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قـال : حدثنا محمـد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وذكر الحديث ، قال : **ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال نعم ولك اجر .**

وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد (340) قال حدثنا عبد الله بن محمد (341) قال : حدثنا احمد بن خالد قال : حدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا ابراهيم بن عباد قال قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن عقبـة عـن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : **لقي النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب،فقالوا من انتم ؟ فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ب) نحن عباد الله المسلمون ،قال : فسالوا عنهم ، فقيل لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم (ب) معهم،فعلقوه يسالونه،فاخرجت امرأة صبيا فقالت اى رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك اجر .**

ا) اتحج : ا ، أيحج : ب (ب) صلى الله عليه وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

---

338) المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي لين الحديث مات سنة 280 هـ التقريب ص 215 .

339) محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوي أبو بكر ثقة من الخامسة هـ التقريب ص 184 .

340) خلف بن سعيد بن أحمد الاشبيلي يعرف بابن المنفوخ انظر الجذوة صحيفة 194 .

341) عبد الله بن محمد بن علي المعروف بالباجي الجذوة ص 233 .

ورواه محمد بن يوسف الحذاقى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم عن كريب مرسلا . وابراهيم بن عباد اثبت .

وأما حديث موسى بن عقبة ، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد البغدادى قال : (ا) حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الاثرم قال : حدثنا هشام بن بهرام (342) قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل (343) عن موسى بن عقبة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **مر بامرأة معها صبى لها صغير فرفعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها فقالت هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .**

قال ابو بكر احمد بن محمد بن هانى الطائى الاثرم الوراق قلت لأبى عبد الله يعنى احمد بن حنبل رحمه الله،الذى يصح فى هذا الحديث ، حديث(ب) كريب مرسل ؟ أو عن ابن عباس ؟ فقال : هو عن ابن عباس صحيح .

قيل لأبى عبد الله ان الثورى ومالكا يرسلانه ، فقال : معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه .

وأما رواية من وصل حديث ابراهيم بن عقبة (جـ) هذا عن الثورى من اصحابه،فأخبرنا احمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا : أخبرنا عبد الله (*) بن محمد بن على قال : حدثنا احمد بن خالد (د) قال: (19 ـ و) حدثنا على بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا

ا) قال : ا ـ ب (ب) حديث : ب ـ ا (جـ) بن عقبة : ا ـ ب (د) قال حدثنا على : ا ، عن على : ب .

---

342) هشام بن بهرام المدائنى أبو محمد من كبار العاشرة هـ التقريب ص 226 .

343) حاتم بن اسماعيل المدنى أبو اسماعيل صدوق من الثامنة مات سنة 286 هـ التقريب ص 31 .

سفيان الثورى عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : **رفعت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم (ا) صبيا فقالت الهذا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ولك اجر .**

وأما رواية من وصل عن الثورى حديثه فى ذلك عن محمد بن عقبة .
فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : **رفعت امرأة صبيا لها فى محفة الى النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله الهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .**

أخبرنا عبد الوارث (ب) ابن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث .

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم.

فى هذا الحديث من الفقه امور :

منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فأجازه مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم ، وأجازه الثورى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين ، وأجازه الأوزاعى والليث بن سعد ، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر .

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ، ويامر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن .

ا) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) وأخبرنا عبد الوارث . . . فذكر الحديث : ب ــ ا .

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان ، وهو قول لا يشتغل به ، ولا يعرج عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج بأغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم .

وقال صلى الله عليه وسلم في الصبي له حج ، وللذي يحجه أجر ، يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به (ا) فسقط كل ما خالف هذا من القول،وبالله التوفيق .

وروينا (ب) عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقه، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانوا يحبون اذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب اذا أحرم ، وان يلبى عنه اذا كان لا يحسن التلبية .

قال : وأخبرنا معمر عن الزهري قال : يحج بالصغير ويرمى عنه ، ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب ، ولا يخمر رأسه ، ويهدى عنه ان تمتع .

(19 — ظ) وقال مالك رحمه الله يحج (*) بالصبي الصغير ويجرد للاحرام ،ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير ، فان قوى على الطواف والسعي ورمي الجمار والا طيف به محمولا ، ورمي عنه ، وان أصاب صيداً فدى عنه ، وان احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه .

قال أبو عمر : قال مالك : وما (ج) أصاب الصبي من صيد او لباس او طيب فدى عنه ، وبذلك قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا جزاء عليه ولا فدية،وقال ابن القاسم عن مالك : الصغير الذي لا يتكلم اذا جرد ، ينوى بتجريده الاحرام . قال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبى عنه أحد . قال : فان كان يتكلم ، لبى عن نفسه

ا) به : ب — ا (ب) وروينا : ا ، روينا : ب (ج) وما : ا ، ما : ب .

قال : وقال مالك : لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب ، لأنه يدخل طوافين في طواف .

وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي ، ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه .

قال ابو عمر فان قيل : فما معنى الحج بالصغير ، وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الاسلام اذا بلغ ، وليس ممن تجرى له وعليه ؟ قيل له : أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها (ا) ، تفضلا من الله عز وجل عليه ، كما تفضل على الميت بأن يوجر بصدقة الحي عنه ، ويلحقه ثواب ما لم يقصده، ولم يعمله، مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك.

ألا ترى أنهم أجمعوا على ان أمروا الصبي اذا عقل الصلاة بأن يصلى ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما.

وأكثر السلف على ايجاب الزكاة في أموال اليتامى ، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك ، وكذلك وصاياهم اذا عقلوا . وللذى يقوم بذلك عنهم أجر ، كما للذى يحجهم أجر، فضلا من الله ونعمة، فلأى شيء يحرم الصغير التعرض (ب) لفضل الله ؟

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت،ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (ج) (*) قال : حدثنا على ابن (20 — و)

ا) سنتها : ا ، سننها : ب (ب) التعرض : ا ، المتعرض : ب (ج) البزاز : ا ، البزار : ب .

المدينى قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا يحيى البكاء عن أبى العالية الرياحى ، قال : **قال عمر بن الخطاب : تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته .**

واختلف أيضا فى حج الصبى هل يجزئه اذا بلغ من حجة الاسلام أم لا؟ فالذى عليه فقهاء الامصار الذين (ا) قدمنا ذكرهم فى هذا الباب ، ان ذلك لا يجزيه اذا بلغ .

ذكر أبو جعفر الطحاوى فى كتابه فى شرح معانى الآثار حديث ابراهيم بن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس **ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه (ب) وسلم عن صبى هل لهذا حج ؟ فقال : نعم ولك اجر ، قال أبو جعفر** : فذهب قوم الى ان الصبى اذ حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الاسلام ، ولم يكن عليه ان يحج بعد بلوغه . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

قال : وخالفهم آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الاسلام . وعليه بعد بلوغه حجة أخرى ، قال : وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى ان هذا الحديث انما فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر ان للصبى حجا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه ، ولم يختلفوا فيه ، أن للصبى حجا وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة، فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج ، وليس الحج عليه بفريضة .

وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبى ، فاما من يقول ان له حجا ، وانه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وانما خالف تأويل مخالفه خاصة ، وهذا ابن عباس هو الذى روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صرف حج الصبى الى غير الفريضة ، وانه لا

ا) الذى : ا ، الذين : ب (ب) صلى . . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

يجزيه بعد بلوغه عن حجة الاسلام . وقد زعموا ان من روى حديثا فهو أعلم بتاويله ، قال : أخبرنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء (344) قال: حدثنا اسرائيل : (345) عن أبى اسحاق،عن أبى السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام ، فان أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام وان عتق فعليه الحج ، قال . وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج (346) قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد (347) عن عبيد صاحب الحلى قال : سالت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال عليه الحج . وعن الصبى يحج ثم يحتلم ؟ قال : يحج أيضا .

(20 — ط) قال أبو عمر : على هذا جماعة (*) الفقهاء بالامصار ، وائمة الأثر ، الا أن داود بن على (348) خالف فى المملوك فقال يجزيه عن (1) حجة الاسلام ، ولا يجزى الصبى ، وفرق بين الصبى والمملوك ، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج ، فلزمه فرضه ، وليس الصبى ممن خوطب به ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم

---

1) عن : ا — ب .

---

344) عبد الله بن رجاء أبو عمرو الغدانى البصرى حافظ ثقة توفى سنة 219 هـ التذكرة ص 404 .

345) اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الامام الحافظ ابو يوسف الكوفى توفى سنة 162 هـ التذكرة ص 214 .

346) حجاج بن المنهال الانماطى السلمى ابو محمد ، الجرح والتعديل 167/1/2 .

347) يونس بن عبيد الامام ابو عبد الله العبدى مولاهم البصرى توفى سنة 139 هـ التذكرة ص 145 والجرح والتعديل 2/4/ ص 242 .

348) داود بن على الحافظ المجتهد ابو سليمان الاصبهانى البغدادى فقيه الظاهرية مات سنة 270 هـ : التذكرة ص 572 .

قال أبو عمر وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم دليل واضح على ان حج الصبى تطوع ولم يؤد به فرضا ، لأنه محال ان يؤدى فرضا من لم يجب عليه الفرض ، واما المملوك ، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام ، فى قوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت) بدليل عدم التصرف ، وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده ، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله (ياأيها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية،عند عامة العلماء الا من شذ ، وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة ، قال الله عز وجل (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) فلم يدخل فى ذلك العبد ، وكما جاز خروج الصبى من قوله (ولله على الناس حج البيت) وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المراة من قوله (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهى ممن شمله اسم الايمان ، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل ، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تاويل الكتاب البتة بحال .

فان قال قائل ممن يرى ان حج الصبى يجزى عنه اذا بلغ ، ان الصبى انما لم يجب عليه الحج ، لأنه ممن لا يستطيع السبيل اليه ، فاذا بلغ به البيت وجب عليه الحج ، وأجزاه ، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين ، لعدم الاستطاعة ، فاذا وصل الى البيت لزمه الحج ، فاذا فعله أجزأ عنه .

قيل له ان الذى لا يجد السبيل الى الحج ، انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت ، فاذا وصل اليه ، تعين عليه الفرض ، وارتفعت علته ، وصار من الواجدين السبيل ، فوجب عليه الحج لذلك .

واما الصبى ففرض الحج غير واجب عليه ، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ، فهو قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله سواء ، لرفع (*) القلم عنه، فاذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج .

(21 — و)

اخبرنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا جعفر
ن محمد الصائغ قال : حدثنا عفان بن مسلم . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان
ال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يونس
لكديمى (ا — 349) قال : حدثنا روح بن عبادة (350) قالا جميعا : حدثنا حماد
ن سلمة عن عطاء بن السائب (351) عن أبى ظبيان ، قال : فى حديث عفان
لجنبى ، ثم اتفقا على على بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
**فع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ (ب) وعن
مجنون حتى يفيق .**

قال يحيى بن معين : رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب صحيحة
نه سمع منه قبل أن يتغير ، وكذلك سماع الثورى وشعبة منه .

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن
سول الله صلى الله عليه وسلم قال : **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
ن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يعقل .**

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضى حجة الصغير
ه ، فاذا عقل فعليه حجة واجبة ، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله ،
كر عن (جـ) الثورى عن أبى اسحاق عن أبى السفر عن ابن عباس مثل ما
دم عنه من حديث الطحاوى فى هذا الباب ، وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبى

ا) الكديمى : ا ، الكريمى : ب (ب) يبلغ : ا ، يحتلم : ب . (جـ) عن : أ — ب .

---

349) محمد بن يونس الكديمى أبو العباس مات سنة 286 هـ التذكرة ص 618 .

350) روح بن عبادة بن العلاء أبو محمد القيسى البصرى مات سنة 205 هـ التذكرة 349 .

351) عطاء بن السائب الثقفى أبو زيد الكوفى قال فيه الامام احمد ثقة رجل صالح وقال
ى بن معين انه اختلط فى اخره . انظر الجرح والتعديل 3/1/ ص 332 .

السفر عن ابن عباس مثله ، وعن الثورى عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابـى عبـاس مثـلـه .

قال أبـو عمر :

لاخلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوى حجا ولا عمـرة والقلم جار عليه وله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد ، غير مغن عنه ، وخص الصبى بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا .

واختلف الفقهاء فى المراهق والعبد ، يحرمان بالحج ثم يحتلم هـذا ، ويعتق هذا،قبل الوقوف بعرفـة ، فقال مالك وأصحابـه ، لا سبيـل الى رفـض الاحرام لهذين ، ولا لأحد،ويتماديان على احرامهما ، ولا يجزيهما حجهما ذلك (ا) عن حجة الاسـلام .

وقال أبو حنيفة اذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان ، ثم بلغ قبـل أن يقف بعرفـة ، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام ، فـان جدد احراما (*) بعد ما بلغ أجزأه ، وقالوا ان دخل عبد مع مولاه فلم يحرم مـن الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم اذا أعتق لتركه الميقـات ، وليس عـلى النصرانى يسلم ، ولا على الصبى يحتلم ، لسقوط الاحرام عنهـما دم (ب)،ووجوبه على العبد ، ويجب على السيد أن يأذن لعبده فى الحج اذا بلـغ معه (جـ) لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام .

(21 — ظ)

وقال الشافعى اذا أحرم الصبى ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بهـا محرما أجزأه ذلك (د) من حجة الاسلام،وكذلك العبد اذا أحرم ثم عتق قـبـل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الاسلام ، ولم يحتج الى تجديـد

ا) ذلك : ب — ا (ب) دم : ا — ب ، لأنها ذكرت فى ب بعد قوله ليس على النصرانى يسلم
(جـ) ووجوبه على . . . . اذا بلغ معه : ب — ا (د) ذلك : ا — ب .

احرام واحد منهما ، قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فادركا الوقوف بها (ا) قبل طلوع الفجر أجزات (ب) عنهما من حجة الاسلام ، ولم يكن عليهما دم . ولو احتاطا فاهرقا دما ، كان أحب الى ، قال : وليس ذلك بالبين عندي .

قال ابو عمر :

قد قال بكل (جـ) قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين، وفقهاء المسلمين،ومراعاة عرفة بادراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجماع من العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **الحج عرفات** ، وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم ، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها ، وأنه لا حج لمن لم يقف بها ، ان شاء الله .

فمن حجة مالك ومن قال بقوله ، أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة باتمام ما دخل فيه لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ومن رفض احرامه ، فلم يتم حجه ، ولا عمرته .

ومن حجة ابي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزى عنه ، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به ، ثم لزمه حين بلغ،استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ، ويعطل فرضه ، كمن دخل في نافلة واقيمت عليه المكتوبة ، وخشي فوتها،قطع النافلة ودخل المكتوبة ، واحتاج الى الاحرام عند ابي حنيفة ، لأن الحج عنده مفتقر الى النية ، والنية والاحرام ، هما من فرائضه عنده .

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة ، واحتج في اسقاط تجديد النية بانه جائز لكل من نوى باهلاله الاحرام ، أن يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ، بحديث على ، اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ا) بها : ا ، بهما : ب (ب) اجزت : ا ، اجزات : ب (جـ) بكل : ا ، في كل : ب .

(22 ـ و) حين أقبل من اليمن ، مهلا (ا) بالحج (*) بم أهللت ؟ قال : قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال النبى (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانى أهللت بالحج ، وسقت الهدى ، ولم ينكر عليه رسول الله مقالته ، ولا أمره بتجديد نية لافراد أو قران ، أو متعة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن (352) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل وذكر البخارى (د) ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد ، قال : حدثنا بكر ، أنه ذكر لابن عمر ان أنسا حدثهم **ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة،فقال اهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج ، واهللنا به ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة . وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم هدى، فقدم علينا على بن ابى طالب رضى الله عنه (هـ) من اليمن حاجا، فقال له النبى(و) صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك، فقال: اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال : فامسك ، فان معنا هديا .**
قال البخارى حدثنا مكى بن ابراهيم (353) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال . أمر النبى صلى الله عليه وسلم (ز) عليا أن يقيم على احرامه . قال جابر : وقدم على من سعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم أهللت يا على ؟ قال : بما أهل به النبى.قال:فأهد وامكث حراما كما أنت . وحديث أبي موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث على عنه فى ذلك سواء،وكلاهما حديث

ا) مهلا : ا ـ ب (ب) النبى : ا ، نبيك : ب (ج) وسلم : ا ـ ب (د) حدثنا عبد الله بن . . . حدثنا محمد بن اسماعيل ذكر : ب ـ ا (هـ) رضى الله عنه : ب ـ ا (و) عليه وسلم بم أهللت . . . . عليه وسلم : ا . ـ ب . (ز) وسلم : ا ـ ب .

---

352) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو على البغدادى ثم المصرى توفى سنة 353 هـ التذكرة ص 937 .

353) مكى بن ابراهيم أبو السكن التميمى الحنظلى ثقة ثبت مات سنة 215 هـ التذكرة ص 365 .

ثابت صحيح ، ذكر البخاري قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم (354) ، عن طارق بن شهاب (355) ، عن أبي موسى قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ، الى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال بم أهللت ؟ قلت أهللت باهلال كاهلال (ا) النبي صلى الله عليه ، قال هل معك هدى قلت لا وذكر الحديث .

ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ، ولا عمرة ، ولا قران ، وانما اهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك والله أعلم ، على أن النية في الاحرام بالحج ليس كالنية في الاحرام بالصلاة، الا ترى ان الدخول في الصلاة مفتقر الى القول والنية جميعا،وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها،وليس الحج كذلك،لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية، الا ترى ان الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال ، مثل اشعار الهدى، والتوجه (*) نحو البيت اذا نوى بذلك الاحرام،ومثل أن يقول : قد أحرمت (22 ـ ظ) بالحج ، أو بالعمرة أو نحو ذلك ، ولا يصح الاحرام في الصلاة الا بالتكبير ، فلهذا جاز نقل الاحرام في الحج من شيء الى مثله ، ويصحح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من لم يكن معه هدى ، فليجعلها عمرة** ، فاجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه الى غيره ، ولهذا قال : انه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله ، اذا صح له الوقوف بعرفة ، لأنه أصل الحج الذى يبنى (ب) عليه ما سواه منه ، والكلام في هذه المسئلة يطول،وفيما لوحنا به مقنع ان شاء الله .

ا) كاهلال : ب ـ ا (ب) يبني : ا ، بنى : ب .

354) قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو وثقه يحيى بن معين وغيره ـ الجرح والتعديل 2/3/ 103 .

355) طارق بن شباب البجلي الأحمسي ابو عبد الله له صحبة ثقة الجرح والتعديل 2/1/ ص 485 .

وقد ذكر الربيع فى كتاب البويطى (356) عن الشافعى قال : ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة ، لم يكن حاجا ولا معتمرا ، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك ، كان حجه تاما ، واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم . الأعمال بالنية . قال:ومن فعل مثل ما (ا) فعل على رضى الله عنه حين أهل على اهلال النبى صلى الله عليه وسلم (ب) أجزأته (ج) تلك النية ، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت .

قال ابو عمر :

فان لم يكن العبد أحرم ولا الصبى ، أو كان ذمي دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام ، فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة ، فانه يحرم بالحج ان أراد الحج من مكة ، أو بعرفة ، فان ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر ، فقد أدرك الحج ، ويجزيه ذلك من حجة الاسلام . ولا دم عليه فى قول مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعى عليه دم لترك الميقات ، وحجه تام ، وسياتى القول فى النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل .

ابراهيم ابن أبي عبلة

ابراهيم ابن ابى عبلة ابو اسحاق (د)،وقد قيل ابو اسماعيل،قيل انه عقيلى من بنى (هـ) عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة،وقد قيل انه تميمى، فالله أعلم .

ا) ما : ب ـ ا (ب) صلى . . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ج) اجزته : ا ، اجزأته : ب . (د) أبو اسحاق : ا ـ ب (هـ) عقيلى من بنى : ا ـ ب .

---

356) البويطى بالطاء المهملة نسبة الى بويط قرية بمصر ، هو يوسف بن يحيى ابو يعقوب صاحب الامام الشافعى صدوق انظر الجرح والتعديل 2/4/ ص 235 .

واسم أبي عبلة شمير بن يقظان بن المرتحل ، معدود في التابعين، راى ابن عمر ، وادرك أنس بن مالك وابا أمامة وربيب عبادة بن الصامت ابـا ابي ابن ام حرام (ا — 357) ، وروى عنهم،واختلف في سماعه من واثلة بـن الاسقع (358)،سكن الشام،وعمر طويلا،ومات في خلافة ابى جعفر (*) سنـة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة ، وكان ثقة فاضلا له ادب ومعرفة،وكان يقول الشعر الحسن،روى عنه جلة : مالك ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر (ب) . (23 — و)

لمالك عنه في الموطا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل ، وهو : مالك عن ابراهيم ابن ابى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (جـ — 359) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : **ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ، ولا احقر ، ولا ادحر ، ولا اغيظ منه في يوم عرفة،وما ذلك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، الا ما راى يوم بدر . قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله ؟ فقال : اما انه راى جبريل يزع الملائكة هكذا.**

هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة له عن مالك .

ورواه أبو النضر اسماعيل بن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم ابن أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (د) عن أبيه،ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء ، وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم،

ا) في نسخة : ب . وادرك عبادة بن الصامت ابن ام حرام وهو خطأ (ب) روى عنه . . . . . مضر : ا — ب (جـ) عبيد الله بن كريز : ا ، عبد الله بن كزبر : ب (د) كريز : ا ، كزبر : ب .

---

357) أبو ابى ابن ام حرام هو عبد الله بن عمرو الأنصارى صحابى وامه ام حرام زوجة عبادة بن الصامت فهو ربيبه نزل بيت المقدس وكان آخر من مات بها من الصحابة انظر الجرح والتعديل 2 — 2 ص 117 والتقريب 245 .

358) واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثى صحابى مشهور عاش الى سنة 85 هـ وله 150 سنة انظر التقريب ص 229 والجرح والتعديل 2 — 4 ص 47 .

359) طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح اوله الخزاعى ابو المطرف ثقة من الثالثة . الجرح والتعديل 1/2/ص 474 . التقريب ص 92 .

تابعي ، مدني ، ثقة ، سمع من (ا) ابن عمر وغيره،وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع ام الدرداء .

قال ابو عمر :

هذا حديث حسن ، في فضل شهود ذلك الموقف المبارك ، وفيه دليل على الترغيب في الحج ، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة،وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له ان شاء الله ، وفيه أن شهود بدر ، أفضل من كل عمل يعمله الانسان بعده الى يوم القيامة ، نفلا كان أو فرضا ، لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع،وفيه الخبر عن حسد ابليس وعداوته لعنه الله ، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود ، واما قوله أصغر واحقر واغيظ فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة ، واما قوله ادحر ، فمعناه أبعد من الخير واهون ، والأدحر المطرود المبعد من الخير ، المهان ، يقال ادحره عنك أي اطرده وابعده.

واما قوله يزع الملائكة،فقال أهل اللغة معنى يزع ، يكف ويمنع ، الا انها هاهنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال (*) ويصفهم ، وفيه معنى الكف ، لأنه (23 ـ ظ) يمنعهم عن الكلام (ب) من أن يشف بعضهم على بعض ، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب ، قالوا ومنه قول الله عز وجل (**وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون**) وقد تكني العرب بهذه اللفظة عن الموعظة ، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر ، قال النابغة الذبياني :

على حين عاتبت المشيب على الصبا   وقلت ألما أصح والشيب وازع

ا) من : ب ـ ا (ب) عن الكلام : ا ـ ب .

وقال لبيد العامري :

اذا المرء أسرى ليلة ظـن أنـــه قضى عملا ، والمرء ما عاش عامل

فقولا له ان كان يعقل أمـــره ، الما يزعك الدهر ، أمك هابـــل

وقال المعلوط السعدي :

ولما تلاقينا جرت من جفوننـا دموع وزعنا غربها بالاصابـــع

وقال آخر :

وقد لاح في عارضيك المشيب ومثلك بالشيب قـــد يـــوزع

وقال آخر :

ولايزع النفس اللجوج عنالهوى من الناس الا وافر العقل كامله

وقال آخر :

امنع فؤادك ان يميل بك الهوى واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد (360) بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، عن أسماء (361) بنت أبي بكر قالت:لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى طوى،يعنى يوم الفتح،قال أبوقحافة - وقد كف يومئذ بصره - لابنته:اظهرى بي (1) على أبي قبيس،قالت : فاشرفت به عليه،فقال:ما ترين؟قالت:

---

1) بي : ا — ب .

---

360) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام مات بعد المائة وله ست وثلاثون سنة التقريب ص 235. الجرح والتعديل 4/2/ ص 173 .

361) اسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة الصحابية الجليلة ذات النطاقين أبوها وجدها واخوتها وزوجها واولادها صحابيون توفيت سنة 73 الطبقات 8/ ص 249 .

ارى سوادا مجتمعا،قال: تلك الخيل،قالت:وارى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال:ذلك الوازع يمنعها ان تنتشر . وذكر تمام الحديث . واخبرنا ابراهيم بـن شاكر، قال حدثنا محمد بن اسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن احمد بـن أبى الأصبغ الامام بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج،قال حدثنا أبو زيـد ابن أبى الغمر ، قال حدثنا ابن القاسم،قال حدثنا مالك،ان عثمان بن عفان كان يقول.: **ما يزع الامام اكثر مما يزع القرءان** ، أى من الناس،قال : قلت لمالك ما يزع قال:يكف . وذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له قال حدثنا عفان،قال أخبرنا اسماعيل (362) (*) يعنى ابن علية،عن ابن عون،قال سمعت الحسن وهو فى مجلس قضائه ، فلما رأى ما يصنع الناس ، قال:والله ما يصلح هؤلاء الناس الا وزعة ، قال اسماعيل يزعونهم أى يمنعونهم . ومنه الحديث الذى حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن على،أن أباه حدثه،قال حدثنا عبد الله ابن يونس،قال حدثنا بقى بن مخلد،قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة،قال أخبرنا حسين بن محمد،قال حدثنا جرير بن حازم (363)،عن نافع،عن ابن عمر أنه رأى **رؤيا ، كان ملكا انطلق به الى النار فلقيه ملك ءاخر وهو يزعه ، فقال لم تزع هذا (1) نعم الرجل لو كان يصلى من الليل،قال فكان بعد ذلك يطيـل الصلاة بالليل** . ومنه الحديث الذى يروى عن أبى بكر الصديق ان صح عنه انه قـال: **لا اقيد من وزعة الله** ، قال ذاك فى بعض عماله .

(24 ـ و)

---

1) هذا : ب . ـ ا .

---

362) اسماعيل بن علية ، هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وامه علية ابو بشر الاسدى ثبت ثقة ولد سنة 110 وتوفى سنة 193 هـ الجرح والتعديل 1 / 1 / ص 153. والتذكرة ص 322 والتقريب ص 15.

363) جرير بن حازم ، الحافظ أبو النضر الأزدى مولاهم البصرى محدث البصرة مات سنة 170 وهو فى سن التسعين ، التذكرة ص 199 .

وقد رويت آثار في معنى حديث ابراهيم ابن أبي عبلة هذا في يوم عرفة ، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي،لا الاه الا هو .

حدثنا أبو القاسم احمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد (364) الحافظ بمصر ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم (365) بن يونس،قال حدثنا احمد بن عيسى،قال حدثنا ابن وهب،قال : حدثنا مخرمة بن بكير،عن أبيه،عن يونس ، وهوابن يوسف،عن سعيد بن المسيب قال : قالت عائشة:**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم يعتق الله فيه اكثر من يوم عرفة** . واخبرنا احمد بن فتح بن عبد الله،قال : حدثنا حمزة الكناني،قال : حدثنا احمد بن سعيد الدمشقي،قال : حدثنا عيسى بن ابراهيم (ا)،قال حدثنا عبد الله بن وهب (366)، عن مخرمة بن بكير (367)،عن أبيه،عن يونس (368) وهو (ب) ابن يوسف،عن سعيد ابن المسيب،عن عائشة قالت : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة،وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة .**

ا . ب) ما بين الحرفين ساقط في نسخة ب .

---

364) حمزة بن محمد الحافظ بن علي بن العباس ابو القاسم الكناني محدث مصر حافظ ثبت توفي سنة 253 التذكرة ص 932 .

365) اسحاق بن ابراهيم بن يونس المنجنيقي الوراق ابو يعقوب البغدادي ثقة ثبت حافظ مات سنة 304 هـ انظر التقريب ص 13 والتذكرة ص 888 .

366) عبد الله بن وهب بن مسلم الامام الحافظ ابو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه أحد الأئمة الاعلام ولد سنة 125 ومات في شعبان سنة 197 هـ . التذكرة ص 304 ـ 306 .

367) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق من السابعة مات سنة 159 هـ انظر التقريب ص 203 .

368) يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم ،اخره مهملة ثقه عابد من السادسة قال ابن حبان هو يوسف بن يونس ، وهم من قلبه والله أعلم ، التقريب ص 245 والجرح والتعديل 235/2/4 .

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنـوب الا من بعد التوبة والغفران ، والله أعلم ، وروى ابن المبارك عن أبى بكر بن عثمان، قال حدثنى ابو عقيل،عن عائشة قالت:يوم عرفة يوم المباهاة،قيل لها وما يـوم المباهاة؟قالت:ينزل الله يوم عرفة الى السماء الدنيا،ثم يدعو ملائكته،ويقول (*) انظروا الى عبادى،شعثا غبرا،بعثت اليهم رسولا فآمنوا به،وبعثت (ا) اليهـم كتابا فآمنوا به،ياتوننى (ب) من كل فج عميق،يسالونى أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم ، فلم ير يوم اكثر ان يعتق فيه من النار من يوم عرفة . (24 ــ ظ)

حدثنا يعيش بن سعيد (369) الوراق وعبد الوارث بن سفيان،قـالا حدثنا قاسم بن أصبغ،قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى،قال حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا مرزوق (جـ ــ 370) مولى طلحة،عن ابى الزبير،عن جابر بن عبد الله،عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان يوم عرفة ينزل الله الى السماء الدنيـا، يباهى بهم الملائكة،فيقول انظروا الى عبادى،اتونى شعثا غبرا،من كل فج عميق، اشهدكم انى قد غفرت لهم،فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان (د) هو،قال فيقول قد غفرت لهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فما يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة،وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر (371) قال قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المغفرة تنزل على اهل عرفة مع الحركة الأولى،

ا) وبعثت : ا وانزلت : ب (ب) ياتوننى : ا ، ياتونى : ب (جـ) مرزوق : ا ، مروان : ب .
(د) فلان وفلان : ا ، فلان بن فلان : ب .

---

369) يعيش بن سعيد بن محمد الوراق ابو عثمان سمع ابا بكر محمد بن معاوية القرشى المعروف بابن الاحمر وابا محمد القاسم بن اصبغ البيانى ، قال ابو عمر ابن عبد البر وكان من اروى الناس عنهما وعن غيرهما . انظر الجذوة ص 364 .

370) مرزوق الباهلى ابو بكر البصرى مولى طلحة صدوق من السابعة ، التقريب ص 204 .

371) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام،بمهملة وراء،الانصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى غزا تسع عشرة غزوة مات بعد السبعين التقريب ص 27 . الجرح والتعديل 1/1/ ص 492 .

فاذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع ابليس التراب على راسه يدعو بالويل والثبور، قال فيجتمع اليه شياطينه، فيقولون ما لك؟ فيقول قوم فتنتهم منذ ستين سنة (1) وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين .

وقال مجاهد: كانوا يرون ان الرحمة تنزل عند دفعة الامام عشية عرفة.

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال : حدثنا خالد بن سعد، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن منصور (372) ، وحدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد (373)، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور (374)، قال : أخبرنا عيسى بن مسكين، قالا : حدثنا محمد بن سنجر (375) قال : حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا يونس بن أبي اسحاق (376)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله يباهي باهل عرفات اهل السماء، يقول لهم انظروا الى عبادي جاؤوني شعثا غبرا، اشهدكم اني قد غفرت لهم .**

---

1) سنة : ب ـ ا .

---

372) احمد بن عمرو بن منصور الالبيري صاحب صلاة البيرة وخطيبها فقيه محدث عالم صالح يفهم الحديث ويعرف الرجال ويحفظ مات بالاندلس سنة 312 وروى عنه خالد بن سعد . انظر الجذوة ص 130 .

373) عبيد بن محمد ابو عبد الله كان رجلا صالحا يضرب به المثل في الزهد سكن قرطبة انظر الجذوة ص 277 .

374) عبد الله بن مسرور ذكر صاحب الجذوة انه من شيوخ عبيد بن محمد السابق انظر ترجمة عبيد بن محمد في الجذوة ص 277 .

375) محمد بن سنجر الحافظ الكبير أبو عبد الله أخذ عنه عيسى بن مسكين مات في ربيع الأول سنة 258 هـ انظر التذكرة ص 578 .

376) يونس بن أبي اسحاق السبيعي ابو اسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلا من الخامسة مات سنة 152 على الصحيح انظر التقريب ص 244 .

أخبرنا عبيد بن محمد،قال : حدثنا عبد الله بن مسرور،قال حدثنا عيسى بن مسكين،قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني،ح (ا) واخبرنا سلمة بن سعيد (377) ومحمد بن خليفة (378)،قالا : حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن الحباب ابو علي المقرى،قال : حدثنا الحسن بن عرفة (379) (*)،قالا : حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (380)،قال : حدثنا عبد القاهر بن السرى (381) السلمي،قال : حدثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس،عن أبيه،عن جده عباس بن مرداس (382)،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة،فاكثر الدعاء،فاجابه الله اني قد فعلت ، الا ظلم بعضهم بعضا،فاما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم ، فقال:اي رب انك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم** (25 — و)

ا) ح : ب — ا ، وحرف الحاء مجردا يستعمله المحدثون رمزا لتحويل السند .

---

377) سلمة بن سعيد الاستجي محدث له رحلة وطلب . سمع ابا بكر بن محمد بن الحسين الآجري بمكة روى عنه ابن عبد البر انظر الجذوة ص 219 .

378) محمد بن خليفة ابو عبد الله رحل الى مكة فسمع من غير واحد واستكثر من ابى بكر بن محمد بن الحسين الآجري فسمع منه كتبا جمة رواها عنه ابو عمر بن عبد البر انظر الجذوة ص 51 .

379) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ابو على البغدادى صدوق من العاشرة مات سنة 257 وقد جاوز المائة انظر التقريب ص 39 والتذكرة ص 502 .

380) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي مولاهم ابو الوليد البصري مات سنة 227 هـ وله 94 سنة انظر التقريب ص 226 . والتذكرة ص 382 .

381) عبد القاهر بن السرى السلمي ابو رفاعه او ابو بشر ، البصرى مقبول من السابعة ، انظر التقريب ص 130 .

382) عباس بن مرداس ابو الهيثم بن ابى عامر السلمي صحابي مشهور اسلم بعد يوم الاحزاب وسكن البصرة بعد ذلك انظر التقريب ص 97 . والجرح والتعديل 1/3/ 210 .

يجبه (ا) تلك العشية،فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء،فاجابه انى قد غفرت لهم ، قال ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال له أصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تتبسم فيها!قال: تبسمت من عدو الله ابليس،لما عرف انه قد استجاب الله لى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور،ويحثى التراب على رأسه . حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد (383)،قال حدثنا أبوعيسى يحيى بن عبيد الله بن أبى عيسى (384)،قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون (385)،قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبيد البصرى،قال حدثنا ابن أبى الشوارب القرشى الأموى (386)،قال: أخبرنا (ب) عبد القاهر بن السرى السلمى،قال حدثنا ابن لكنانة بن عباس (387) ابن مرداس السلمى،عن أبيه،عن جده،أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة،فاجابه الله انى قد فعلت،الا ظلم بعضهم بعضا،فلما كان

ا) يجبه : ا ، يجب : ب (ب) اخبرنا : ا ، حدثنا : ب .

383) سعيد بن سيد ، ابو عثمان الحاطبى الشرفى الاشبيلى منسوب الى شرف اشبيلية ، هو من ولد حاطب بن ابى بلتعة روى عنه ابو عمر يوسف ابن عبد البر انظر الجذوة ص 214 .

384) يحيى بن عبد الله بن ابى عيسى أبو عيسى فقيه محدث روى عن عم والده عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير روى عنه ابو الحزم خلف بن عيسى القاضى وغيره انظر الجذوة ص 354 ومن باب الكنى ص 375 .

385) سعيد بن مخلوف بن سعيد ابو عثمان يروى عن أبى عبد الرحمان النسائى وعن محمد ابن وضاح وعن ابن سعيد عبد الرحمان بن عبيد البصرى ويقال انه سعيد بن فحل ايضا انظر الجذوة ص 215 — 216 .

386) ابن أبى الشوارب . محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب الاموى البصرى واسم أبى الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن ابى عثمان صدوق من كبار العاشرة مات سنة 244 هـ انظر التقريب 189 والجرح والتعديل 1/4/ ص 5 .

387) ابن كنانة : فى التقريب باب من عرف بابيه ص 276 . ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبد الله وقع مسمى عند ابن عدى فى الكامل وفى ص 115 منه عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمى مجهول من السابعة .

غداة المزدلفة اعاد الدعاء،فقال يا رب انك قادر ان تثيب المظلوم خيرا (1) من مظلمته،وتعفو عن الظالم،فاجابه الله انى قد فعلت،ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما،فقلنا يا نبى الله ما الذى اضحكك؟قال : ان ابليس عدو الله لما علم ان الله عز وجل قد شفعنى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على راسه .

وروى مسلم بن ابراهيم (388)،قال أخبرنا كعب بن فروخ (389) الرقاشى،قال حدثنا قتادة،عن عكرمة،عن ابن عباس قال:**ليس يوم اكثر عتيقا من يوم عرفة**، هكذا ذكره موقوفا،واخبرنا عبد الوارث بن سفيان،قال حدثنا قاسم بن أصبغ،قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى،قال حدثنا ابو جعفر بن وهب المسعرى،قال حدثنا اسحاق بن سليمان (390) الرازى،قال حدثنا سلمة بن بخت (391)،عن عكرمة (392)،عن (*) ابن عباس قال:**ان يوم عرفة يوم يباهى الله ملائكته فى السماء باهل الأرض،يقول تبارك وتعالى عبادى جاؤونى شعثا غبرا، آمنوا بى ولم يرونى،وعزتى لأغفرن لهم** ، وهو يوم الحج الأكبر .

(25 — ظ)

---

1) خيرا : ا ، جزاء : ب .

---

388) مسلم بن ابراهيم ، أبو عمر الأزدى الفراهيدى البصرى ثقة توفى سنة 222 هـ انظر التذكرة ص 394 .

389) كعب بن فروخ وقيل ابن عبد الله البصرى ابو عبد الله صدوق يخطىء من الطبقة السادسة انظر التقريب ص 175 ، الجرح والتعديل 3/2/ ص 162 .

390) اسحاق بن سليمان القيسى الرازى أبو يحيى الكوفى أحد الإعلام ثقة توفى سنة 199 وقيل 200 هـ التذكرة 354 .

391) سلمة بن بخت قال فيه أحمد بن حنبل ليس به بأس ووثقه ابن معين . الجرح والتعديل 2/1/ 156 .

392) عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة مات سنة 107 وقيل بعد ذلك انظر التقريب ص 147 ، والجرح والتعديل 3/2/ ص 7 .

قال أبو عمر :

اختلف في تأويل قول الله عز وجل «يوم الحج الأكبر» فقيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة ، روى من حديث عمرو بن مرة (393) ، عن مرة (ا) بن شراحيل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء ، فقال: **هل تدرون اي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر** ، رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة ، ومن حديث ابى اسحاق عن الحرث عن علي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر. وروى جعفر ابن أبى وحشية (394) عن سعيد بن جبير (395): **الحج الأكبر يوم النحر**. وروى عاصم بن حكيم (396) عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال حين الحج ايامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله ، وقال معمر عن (ب) الحسن انما سمى الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود . وقال ابن جريج عن ابن طاوس (397) عن أبيه انه قيل له ما الحج الأكبر قال: **يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة** .

ا) عن مرة : ا ـ ب (ب) عن : ا ، بن : ب .

---

393) عمرو بن مرة الحافظ أبو عبد الله المرادى الكوفى الضرير ثقة ثبت توفى سنة 116 هـ من الخامسة ، التذكرة ص 121 . والتقريب ص 161 . والجرح والتعديل 1/3/ ص 257 .

394) جعفر بن أبى وحشية هو جعفر بن اياس أبو بشر بن أبى وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ثقة من اثبت الناس فى سعيد بن جبير مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة هـ انظر التقريب ص 29 .

395) سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين يدى الحجاج سنة 95 ولم يكمل الخمسين انظر التقريب ص 69 والتذكرة ص 76 .

396) عاصم بن حكيم أبو محمد بن اخت عبد الله بن شوذب صدوق من السابعة انظر التقريب ص 93 والجرح والتعديل 1/3/ ص 342 .

397) ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب ص 104 والجرح والتعديل 2/2/ ص 88 .

قال ابو عمر :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال **يوم الحج الأكبر يوم عرفة** وهو قول ابن عباس وطاوس،وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال:**يوم الحج الأكبر يوم النحر** من حديث على وأبى هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبى عليه السلام .

ولا خلاف عن مالك واصحابه ان يوم الحج الأكبر يوم النحر واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك،فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف اصحاب أبى حنيفة،وليس عنه شيء منصوص وذكر الثورى فى جامعه فى يوم الحج الأكبر ، قال : حدثنا ليث (398) عن مجاهد قال : **الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة** . اخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال : حدثنـا محمد بـن عبد الله بـن زبر (399) ، قال : حدثنا محمد بن خريم (400) ، قال حدثنا (*) أبو عبد الغنى الحسن بن على قال : حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن أبى الزناد عـن الأعرج عن أبى هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص،واذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين (1)،واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال،ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا الاه الا الله الا غفر له .** (26 ـ و)

---

1) للجمالين : ١ ، للحمالين : ب .

---

398) ليث بن أبى رقية بالتصغير الشامى الثقفى كاتب عمر بن عبد العزيز مقبـول مـن السادسة انظر التقريب ص 177 والجرح والتعديل 2/3/ ص 180 .

399) محمد بن عبد الله بن زبر الحافظ أبو سليمان محدث دمشق وقاضيها ثقه مامون توفى فى جمادى الأولى سنة 379 هـ . التذكرة ص 996 .

400) محمد بن خريم أبو بكر العقل الدمشقى ذكر صاحب التذكرة وفاته سنة 316 عندما ترجم لابن ابى داود انظر صحيفة 772 .

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم،حدثنا علي بن الحسين بن بندار (401)، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت الحسن بن علي بن معان الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **اذا كان يوم عرفة** وذكر الحديث مثله سواء .

وحدثنا خلف بن قاسم،حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي وعلي ابن محمد بن اسماعيل الطوسي بمكة قالا : حدثنا محمد بن خريم،حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي،حدثنا عبد الرزاق،أخبرنا مالك،عن أبي الزناد،عن الأعرج، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج واذاكان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا الاه الا الله الا غفر له .**

قال أبو عمر :

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه، وابو عبد الغني لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد (1)،وانما كانوا يتشددون في احاديث الأحكام .

أخبرنا علي بن إبراهيم،قال حدثنا الحسن بن رشيق،قال حدثنا محمد ابن الحسن بن قتيبة (402)،قال : حدثنا محمد بن عمرو العربي، قال: حدثنا

---

1) عن كل احد : ا ـ على كل حال : ب .

---

401) علي بن الحسين بن بندار الازدي القاضي توفي قبل سنة 385 هـ انظر ترجمة ابن شاهين في التذكرة صحيفة 989 .

402) محمد بن الحسن بن قتيبة الحافظ الثقة أبو العباس العسقلاني محدث فلسطين توفي سنة 310 هـ التذكرة ص 764 .

عطاف بن خالد المخزومي (403)،عن اسماعيل بن رافع (404)،عن أنس بن مالك قال:**كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف قاعدا،فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف،فذكر حديثا فيه طول ، وفيه ، واما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط الى سماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة (*) فيقول هؤلاء عبادى جاءوني شعثا سفعا (ا)،يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها ، افيضوا عبادى مغفورا لكم ولمن شفعتم له ،** وذكر تمام الحديث . (26 ـ ط)

واخبرنا على بن ابراهيم بن احمد بن حمويه،قال حدثنا الحسن بن رشيق،قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة،قال : حدثنا على بن موفق البغدادى،قال حدثنا احمد (ب) ابن شبويه المروزى (405)، قال حدثنا ابن المبارك،عن سفيان الثورى،عن الزبير بن عدى،عن أنس بن مالك قال : **وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس ان تؤوب (ج)، فقال يا بلال انصت لى الناس ، فقام بلال فقال : انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فنصت الناس فقال:معاشر الناس،اتاني جبريل آنفا،فاقرانى من ربي السلام،وقال ان الله غفر لأهل عرفات واهل المشعر،وضمن عنهم التبعات.فقام**

ا) شعثا سفعا ، هكذا بمعجمة وعين وثاء مثلثة ثم بمهلة وفاء وعين ، وفوق السطر كلمة شفعاء في نسخة (ا) وفي نسخة (ب) شعثا شفعاء . (ب) احمد : ب ـ ا (ج) لأن تؤوب : ا ، أن تؤوب : ب .

---

403) عطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي ابو صفوان المدني صدوق ، يهم ، من السابعة ، مات قبل الامام مالك انظر التقريب ص 145 .

404) اسماعيل بن رافع بن عويمر الانصارى المدنى نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود الخمسين بعد المائة 150 هـ انظر التقريب ص 16 .

405) ابن شبويه احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن بن شبويه بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة ، ثقة من العاشرة ، مات سنة 230 هـ انظر التقريب ص 6 والتذكرة ص 464 .

عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاص؟فقال:هذا لكم ولمن اتى بعدكم الى يوم القيامة،فقال عمر رضي الله عنه:كثر خير الله وطاب .وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال : يا عاجز فى هذا اليوم تسئل غير الله؟وذكر المدانى (ا) فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال:انكم قد جئتم من القريب والبعيد،وانضيتم الظهر (ب)،وأخلقتم الثياب،وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته،وانما السابق اليوم من غفر له وروى سفيان عن داود بن أبى هند (406) عن ابن سيرين قال كانوا يرجون فى ذلك الموقف للحمل فى بطن أمه .

اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

احد الجلة الاشراف ، قرشى ، زهرى ، ثقة ، حجة فيما نقل وروى من أثر فى الدين ، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده فى كتاب الصحابة (جـ)، وأبوه محمد بن سعد بن أبى وقاص قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الاشعث.

اخبرنى عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : اخبرنى احمد بن محمد بن اسماعيل،قال اخبرنا محمد بن الحسن الانصارى،قال : اخبرنا الزبير بن أبى بكر الزبيرى،قال : (*) حدثنى محمد بن حسن ، عن ابراهيم (د) بن محمد بن (27 - و) عبد العزيز الزهرى ، عن الحكم بن القاسم الاويسى (هـ)،عن عبد الرحمن بن

ا) المدانى : ا ، المداينى : ب . (ب) الظهر : ا . الظهور : ب (جـ) وقد ذكرنا . . . الصحابة : ا ، - ب (د) حسن عن ابراهيم : ا ، حسين بن ابراهيم : ب . (هـ) الاويسى : ا ، الاوسى : ب .

---

406) داود بن أبى هند القشيرى مولاهم ابو بكر او ابو محمد البصرى ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة مات سنة 140 وقيل قبلها انظر التقريب ص 55 .

أبي سفيان بن حويطب قال: وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ، فدخلت فسلمت ، فقال : يا ابن حويطب ، ما يقول أهل المدينة في قتل عبد الرحمن (ا) بن الاشعث ، قال : قلت سرهم ما كان من ظفر أمير المومنين ، وما أعطاه الله وايده قال : فقال أما والله يا بن حويطب لقد علمت قريش أني أقتلها لها قصما (ب) واعفاها بعد عن مسيئها . قال : ثم وافينا العشاء فأتي باسماعيل بن محمد بن سعد(ج) بن أبي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي (407) قال : فقال ليحيى بن الحكم، يا يحيى قم فانظر الى حال(د) هذين الغلامين هل انبتا ؟ قال : فقام ثم رجع فقال يا أمير المومنين ما ذلك منهما الا مثل خدودهما ، فاقبل عليهما عبد الملك فقال لا رحم الله ابويكما ، ولا جبر يتمكما اخرجا عني ، قال محمد بن حسن (هـ):فحدثني عيسى بن موسى الخطمي ، عن محمد بن أبي بكر الانصاري ، قال : كان الحجاج قتل ابويهما صبرا ، وكانا ممن أسر من أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث .

قال أبو عمر :

روى ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعد بن أبي وقاص (408) حديث المغيرة في المسح على الخفين ، وحسبك .

ا) بن محمد : ب ، ـ ا (ب) قصما : ا ، قعصا : ب (ج) بن سعد : ب ، ـ ا (د) حال : ب . ـ ا (هـ) حسن : ا ، حسين : ب .

---

407) عثمان بن عمر بن موسى بن معمر التيمي المدني قاضي المدينة ، مقبول من السادسة مات في خلافة المنصور . انظر التقريب 142 .

408) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو اسحاق احد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله مات بالعقيق سنة 55 هـ انظر التقريب 68 ، والطبقات 3 ص 137 .

قال البخاري سمع اسماعيل اباه ، وعامر بن سعد ، ومصعب بن سعد، سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة .

وذكر الحسن بن علي الحلواني،قال : حدثنا يحيى بن آدم (409)،قال : حدثنا ابن المبارك،عن مصعب بن ثابت (410)،عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد،عن أبيه ، قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره كاني انظر الى صفحة خده صلى الله عليه** ، فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له اسماعيل بن محمد ، أكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال لا ؟ قال فنصفه ؟ قال لا ؟ قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع .

قال أبو عمر :

اسماعيل بن محمد هذا يكنى ابا محمد ، سكن المدينة ومات بها سنة اربع وثلاثين ومائة في خلافة أبي العباس (*) فيما ذكر الواقدي والطبري . (27 — ظ)

لمالك عنه في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد ، يجري مجرى المتصل ، اختلف عن اسماعيل في اسناده ، والمتن صحيح من طرق .

والحديث : مالك،عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص،عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو بن العاصي،عن عبد الله بن عمرو بن العاصي **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف**

---

409) يحيى بن آدم بن سليمان كوفي ابو زكرياء مولى بني امية ثقة ، حافظ من كبار التاسعة مات سنة 203 هـ انظر التقريب ص 232 والتذكرة ص 360 والجرح والتعديل 4 — 2 ص122.

410) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي لين الحديث كان عابدا من السابعة مات سنة 157 هـ وله ثلاث وسبعون سنة انظر التقريب ص 208 .

صلاته وهو قائم ، هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك،لا خلاف بينهم فيه عنه ، ورواه ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس (411)،والقول عندهم قول مالك ، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكرنا طرقه فى باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة ، وبالله التوفيق .

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه الفضل ، يريد أن صلاة أحدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين فى الفضل، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته فى الفضل اذا قام فيها ، وذلك والله أعلم ، لما فى القيام من المشقة ، أو لما شاء الله أن يتفضل به . **وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الصلوات فقال طول القنوت .**

والمراد بهذا الحديث ومثله ، صلاة النافلة والله أعلم ، لأن المصلى فرضا جالسا ، لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام ، أو عاجزا عنه ، فان كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه اعادتها ، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل ، بل هو عاص بفعله ، واما اذا كان عن القيام عاجزا ، فقد سقط فرض القيام عنه اذا لم يقدر عليه ، لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، واذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع ان يصلى جالسا ، فاذا صلى كما أمر ، فليس المصلى قائما بافضل منه ، لأن كلا قد أدى فرضه على وجهه . والاصل فى هذا الباب أن القيام فى الصلاة لما وجب فرضا بقوله : **وقوموا لله قانتين** ، وقوله **قم الليل الا قليلا** ، وقعت الرخصة فى النافلة أن يصليها الانسان جالسا (*) من غير عذر ، لكثرتها واتصال بعضها ببعض . (28 — و)

---

411) انس بن مالك بن النضر ابو حمزة النجارى الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة ، توفى سنة 92 وقيل 93 هـ وقد جاوز المائة وكان آخر الصحابة وفاة انظر الجرح والتعديل 1 — 1 ص 286 والتقريب ص 19 والاصابة والاستيعاب 1 ص 70 .

واما الفريضة فلا رخصة فى ترك القيام فيها ، وانما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه ، وقد أجمعوا على أن القيام فى الصلاة فرض على الايجاب لا على التخيير ، وان النافلة فاعلها مخير فى القيام فيها ، فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق .

وهذا الحديث أصل فى اباحة الصلاة جالسا فى النافلة ، حدثنى أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عمر احمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة (ا) قال حدثنا عبد الغفار بن داود (412) قال حدثنا عيسى بن يونس (413) عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن بابيه (414) عن عبد الله بن عمرو بن العاصى (415) قال:**مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا اصلى قاعدا ، فقال اما ان للقاعد نصف صلاة القائم** . وهذا اسناد صحيح أيضا عند أهل العلم . وقد روى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم عمران بن

ا) علان بن المغيرة : ا على بن المغيرة : ب .

412) عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحرانى نزيل مصر ثقة فقيه من العاشرة مات سنة 224 هـ على الصحيح وله اربع وثمانون سنة التقريب ص 130 .

413) عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى مكبرا أخو اسراديل كوفى نزل الشام مرابطا ثقة مامون من الثامنة مات سنة 187 هـ وقيل سنة 191 هـ انظر التقريب ص 167 والتذكرة ص 279 .

414) عبد الله بن بابيه ويقال ابن باباه وابن بابى بن ابى احاب المكى مولى آل حجير صالح الحديث ثقة الجرح والتعديل 2 ـ 2 ص 12 والتقريب ص 97 .

415) عبد الله بن عمرو بن العاصى بن وائل بن هاشم احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء اختلف فى تاريخ وفاته على عدة اقوال فقيل سنة 63 وقيل 67 رحمه الله انظر التقريب ص 108 والتذكرة ص 41 والاستيعاب 2 ص 346 .

حصين (416) والسائب بن أبي السائب (417) وام سلمة وانس ، وفي حديث عمران بن حصين ، زيادة ليست موجودة في غيره ، وهي ، **وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد .**

وجمهور أهل العلم ، لا يجيزون النافلة مضطجعا ، وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم (418)، وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة(419) عن عمران بن حصين ، وقد اختلف أيضا على حسين المعلم ، في اسناده ولفظه ، اختلافا يوجب التوقف عنه ، وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا ، فلا أدري ما وجهه ، فان كان احد من أهل العلم قد اجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة، وهو حجة لمن ذهب الى ذلك،وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود او القيام فيها فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ ، وقد روى بالفاظ تدل على انه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة ، وهو الذي تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له .

---

416) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ابو نجيد مصغرا اسلم عام خيبر له صحبة كان فاضلا قضى بالكوفة مات سنة 52 هـ بالبصرة انظر التقريب ص 162 والتذكرة ص 29 والاصابة 3 ص 26 .

417) السائب بن ابى السائب صيفي بن عابد بن عبد الله المخزومي كان شريك النبي ص قبل البعثة ثم اسلم وصحب انظر التقريب ص 66 والاستيعاب 2 ص 100 .

418) الحسين المعلم هو ابن ذكوان المعلم البصري ثقة . الجرح والتعديل 1 ـ 2 ص 52 ، والتقريب ص 41 .

419) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي قاضي مروتابعي ثقة انظر الجرح والتعديل 2 ـ 2 ص 13 والتقريب ص 98 .

قال (ا) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة (420) قال حدثنا أبو داود (429) قال : حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ، قال : حدثنا وكيع (*) عن ابراهيم بن طهمان (422) عن (28 — ظ) حسين المعلم ، عن أبى بريدة عن عمران بن حصين ، **قال كان بى الناسور فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب .**

قال ابو عمر :

هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة ، ثم كذلك القعود اذا لم يستطع ، ثم كذلك شيء شيء ، يسقط عند عدم القدرة عليه ، حتى يصير الى الاغماء ، فيسقط جميع ذلك . وهذا كله فى الفرض لا فى النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى فى هذا الباب فانما هو فى النافلة والدليل على ذلك ، أن فى نقل ابن شهاب له ، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يصلون فى سبحتهم قعودا ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ذلك القول ، والسبحة عند أهل العلم ، النافلة ، ودليل ذلك ايضا ، **قوله صلى الله عليه وسلم فى الامراء الذين يوخرون الصلاة**

ا) قال : ب — ا .

---

420) محمد بن بكر بن داسة هو ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق صاحب ابى داوود المعروف بابن داسة وهو أحد الرجال السبعة الذين رووا السنن عن أبى داوود انظر الجذوة ص 235 والتذكرة ص 592 .

421) أبو داوود ، هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدى السجستانى ثقة حافظ مصنف السنن من كبار علماء الحديث من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ انظر التقريب 77 والتذكرة ص 591 .

422) ابراهيم بن طهمان الامام الحافظ أبو سعد الهروى النيسابورى عالم خرسان ثقة صحيح الحديث توفى سنة 163 هـ انظر التذكرة ص 213 والتقريب ص 9 .

عن ميقاتها ، صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعنى نافلــة .

وفرض القيام فى الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين . أحدهما اجماع الامة كافة عن كافة ، فى المصلى فريضة وحده او كان اماما ، أنه لا تجزيــه صلاته ، اذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا ، وفى اجماعهم على ذلك دليــل واضح ، على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى المذكور فى هذا الباب ، معناه النافلة على ما وصفنا ، والوجه الثانى **قوله عز وجل وقوموا لله قانتين** ، أى قائمين ، ففى هذه الآية فرض القيام ايضا عند أهل العلم ، لقوله عز وجــل وقوموا ولقوله قانتين ، يريد قوموا قائمين لله يعنى فى الصلاة ، فخرج على غير لفظه لأنه أعم فى الفائدة لاحتمال القنوت وجوها ، كلها تجب فى الصلاة .

والدليل على أن القيام يسمى قنوتا ، **قول النبى صلى الله عليه وسلم اذ سئل أى الصلاة أفضل ؟ قال طول القنوت** ، يعنى طول القيام .

وزعم أبو عبيد أن القنوت فى الوتر ، وهو عندنا فى صلاة الصبح ، (29 – و) انما سمى قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير ان يقرأالقرءان (*) فكأنه سكوت وقيام اذ لا يقرأ فيه ، وقد يكون القنوت السكوت ، روى عن زيد بــن أرقم (423) انه قال : **كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ، وقوموا لله قانتيــن ، فامرنا بالسكوت** ، وليس فى هذا الحديث رد لما ذكرنا ، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما ، لاحتمالهما فى اللغة لذلك ، لأن القنوت فى اللغة له وجوه منها ان القنوت الطاعة ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، **وكل له قانتون** ، أى مطيعون ، وقوله **ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين** ،

---

423) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور شهد الخندق وما بعدها مات سنة 98 هـ انظر التقريب ص 64 والاصابه I ص 560 .

أى مطيعا لله ، وهذا كثير مشهور ، ومنها أن القنوت الصلاة ، فيما زعم ابـن الانبارى واحتج بقول الله **يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى** .

ثم بقول الشاعر :

قانتـا لله ، يتلـو كتبـه　　　وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال تحتمـل هذه الآية (ا) وهذا البيت جميعا عندى معنى الطاعة أيضـا ، والله أعلم ، ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك ، القنوت فى الصلاة ، وقولهم **قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو** ، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فى كيفية صلاة القاعد فى النافلة ، وصلاة المريض ، فذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك فى المريض ، أنه يتربع فى قيامه وركوعه ، فاذا أراد السجود ، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق ، وكذلك المتنفـل قاعدا ، وقال الثورى : يتربع فى حال القراءة والركوع ويثنى رجليه فى حال السجود، فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك، وكذلك قال الليث واحمد واسحاق، وقال الشافعى : يجلس فى صلاته كلها ، كجلوس التشهد ، فى رواية المزنى ، وقال البويطى عنه ، يصلى متربعا فى موضع القيام، وقال أبو حنيفة وزفر (424) يجلس كجلوس الصلاة فى التشهد ، وكذلك يركع ويسجد ، وقال أبو يوسف ومحمد يكون متربعا فى حال القيام وحال الركوع ، وقد روى عن أبى يوسف انه يتربع فى حال القيام ، ويكون فى حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد .

ا) وقال تحتمل هذه الآية : ا . وقد تحتمل هذه : ب .

---

424) زفر بن هذيل البصرى العنبرى صاحب الراى روى عن حجاج بن ارطاة ثقة مامون وثقة يحيى بن معين انظر الجرح والتعديل 1 ـ 2 ص 608 .

قـال أبـو عمـر :

روى عن ابن مسعود انه كره أن يتربع احد فى الصلاة ، قـال عبد
(29 – ظ) الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما اذا صلى قاعدا (*)
فليتربع ، وروى عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى صلاة التطوع قال شعبة
فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به فى التطوع (أ) وروى عن ابراهيم ، ومجاهد
ومحمد بن سيرين ، وانس بن مالك أنهم كانوا يصلون فى النافلـة جلوسـا
متربعين ، ومالك أنه بلغه عن عروة (425) وسعيد بن المسيب (426) انهمـا
كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ، ومعمر عن أيوب أن ابن سيرين ، كـان
يصلى فى التطوع محتبيا ، قال معمر ورأيت عطاء الخراسانى ، يحتبى فـى
صلاة التطوع، وقال ما أراني أخذته الا من ابن المسيب ، ومعمر عن الزهري
عن ابن المسيب انه كان يحتبى فى آخر صلاته فى التطوع،وذكر الثورى عن
ابن أبى ذئب عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، مثله ، قال فاذا اراد أن يسجد
ثنى رجليه وسجد ، وكان عمر بن عبد العزيز يصلى جالسا محتبيا ، فقيل له
فى ذلك ، فقال بلغنى أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر
صلاته وهو جالس صلوات الله عليه (ب)،وسياتى القول (ج) فيمن صلى بعض
صلاته مريضا ثم صح فيها فى باب هشام بن عروة ان شاء الله عز وجل . وصلى
الله على محمد .

ا) قال شعبة . . . . . فى التطوع : ب – ا (ب) صلوات الله عليه : ب ، – ا ٠ (ج) وسياتى القول . . . . . على محمد : ا ، – ب .

---

425) عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة 94 على الصحيح انظر التقريب ص 144 والتذكرة ص 62 .

426) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى احد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار من كبار الثانية مات بعد التسعين قال ابن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه انظر التقريب ص 72 والتذكرة ص 54 الجرح والتعديل 2 – 1 ص 59 .

اسماعيل ابن أبي حكيم

وهو مولى لبني عدى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، وثقه النسائي وغيره ؛ ولم يرو عنه البخاري (ا) وقيل ولاء اسماعيل بن أبي حكيم (ب) لآل الزبير بن العوام ،فالله أعلم . سكن المدينة ، وكان فاضلا ثقة ، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة،وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، أربعة أحاديث ، أحدها متصل مسند ، والثلاثة منقطعة مرسلة .

حديث أول لاسماعيل بن أبى حكيم مسند

مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمى ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) ، قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام .

عبيدة بن سفيان هذا من تابعى أهل المدينة ، ثقة حجة فيما نقل ، سمع من أبى هريرة وابى الجعد الضمرى ، روى عنه محمد بن عمرو ، وبكير بن الاشج (427) ، واسماعيل بن أبى حكيم ، وهذا حديث ثابت صحيح ، مجتمع على صحته .

ا) وثقه . . . البخارى : ب ، ــ ا . (ب) بن ابى حكيم : ب ــ ا . (ج) وسلم : ا ــ ب .

---

427) بكير بن الأشج ، هو بكير بن عبد الله مولى بنى مخزوم المدنى ، ابو عبد الله او ابو يوسف نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة 120 هـ وقيل بعدها انظر التقريب ص 24 .

(30 — و) وفيه من (*) **الفقه** ان النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع نهـى تحريم ، لا نهى أدب وارشاد ، ولو لم يات هذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لكان الواجب فى النظر ، أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم ، فكيف وقد جاء مفسرا فى هذا الخبر ، لأن النهى حقيقته الابعاد ، والزجر ، والانتهاء، وهذا غاية التحريم، لأن التحريم فى كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: « **وحرمنا عليه المراضع من قبـل** »، أى حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن ، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة فى ذلك الوقت لطفولته،والنهى يقتضى معنى المنع كله .

وتقول العرب حرمت عليك دخول دارى ، أى منعتـك مـن ذلـك ، وهذا القول عندهم فى معنى لا تدخل الدار،كل ذلك منع وتحريم، ونهى وحرمان

وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى ، فالواجب استعماله على التحريم ، الا أن يأتى معه أو فى غيره دليل ، يبين المراد منه ، أنه ندب وأدب ، فيقضى للدليل فيه ، الا ترى الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نكاح الشغار ، وعن نكاح المحرم ، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وعن قليل ما اسكر كثيره من الأشربة ، وعن سائر ما نهى عنه مـن أبواب (ا) الربا فى البيوع،وهذا كله نهى تحريم ، فكذلك النهى عـن أكل كل ذى ناب من السباع،والله أعلم .

وقد اختلف اصحابنا فى ذلك على ما سنبينه فى آخر (ب) هذا الباب ان شاء الله،ومما يدل على أن ما رواه اسماعيل بن أبى حكيم ، عن عبيدة بـن سفيان ، عن أبى هريرة فى هذا الحديث ، كما رواه ، ما حدثنى به أبو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح

ا) من أبواب : ا ، انواع : ب ، (ب) هذا : ا ، — ب .

قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا حسين بن علي (428) ، عن زائدة (429) عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلي .**

قال أبو عمر: وأما ما جاء من النهى على جهة الادب وحسن المعاملة والارشاد الى المرء (ب)، نهيه صلى الله عليه عن أن يمشى المرء فى نعل واحدة، وان يقرن بين تمرتين فى الآكل ، وان يأكل (*) من رأس الصحفة ، وان يشرب من في السقاء ، وغير ذلك ، مثله كثير ، قد علم (ج) بمخرجه المراد منه ، وقد قال جماعة من أهل العلم ، ان كل نهى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى شيء من الأشياء ، ففعله الانسان ، منتهكا لحرمته وهو عالم بالنهى ، غير مضطر اليه أنه عاص آثم ، واستدلوا **بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، واذا أمرتكم بشيء ، فخذوا منه ما استطعتم"**، فاطلق النهى ولم يقيده بصفة ، وكذلك الأمر لم يقيده الا بعدم الاستطاعة ، فقالوا ان من شرب من في السقاء أو مشى فى نعل واحدة ، أو قرن بين تمرتين فى الآكل، أو أكل من رأس الصحفة ، ونحو هذا ، وهو عالم بالنهى ، كان عاصيا ، وقال اخرون انما نهى عن الآكل من رأس الصحفة ، لأن البركة تنزل منها ، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد ، ويأخذ جليسه تمرة ، فمن فعل فلا حرج ، وكذلك النهى

(30 — ظ)

ا) وسلم : ا ، — ب . (ب) المرء : ا ، البر : ب (ج) قد علم : ا — فاعلم : ب .

---

428) الحسين بن على بن الوليد الجعفى الكوفى المقرىء ، ثقة عابد ، من التاسعة توفى سنة 3 ، أو ، 204 هـ وله 85 سنة انظر التقريب ص 41 .

429) زائدة بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة مات سنة 160 هجرية انظر التقريب ص 60 ، والتذكرة ص 215 .

عن الشرب من فى السقاء خوف الهوام، لأن افواه الاسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه ، فاذا جعل منه في اناء ، رآه وسلم منه ، وقالوا فى سائر ما ذكرنا ، نحو هذا ، مما يطول ذكره ، وما اعلم احدا من العلماء جعل النهى عن آكل كل ذى ناب من السباع من هذا الباب ، وانما هو من الباب الأول ، الا أن بعض أصحابنا زعم ان النهى عن ذلك نهى تنزه ، وتقذر ، ولا أدرى ما معنى قوله نهى تنزه وتقذر ، فان أراد به نهى أدب ، فهذا ما لا يوافق عليه ، وان أراد ان كل ذى ناب من السباع يجب التنزه عنه ، كما يجب التنزه عن النجاسة والاقذار ، فهذا غاية في التحريم ، لأن المسلمين لا يختلفون فى أن النجاسات محرمات العين ، أشد التحريم ، لا يحل استباحة آكل شيء منها،ولم يرده القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم،ولكنهم أرادوا الوجه الذى هو عند أهل العلم ندب وادب،لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل ، « **قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير** » (*) (الآية) . (31- ط)

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ، ولم يحرم ما عداها ، فكانه لا حرام عنده على طاعم الا ما ذكر في هذه الآية ، ويلزمه على أصله هذا ، ان يحل آكل الحمر الأهلية ، وهو لا يقول هذا في الحمر الاهلية ، لانه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها ، ولا في جلودها ، ولو لم يكن عنده محرما الا ما في هذه الآية ، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا ، وهو لا يقول هذا ، ولا أحد من أصحابه ، وهذه مناقضة ، وكذلك يلزمه ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين .

وقد اجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه (ا) مرتد،يستتاب فان تاب ورجع عن قوله ، والا استبيح دمه

ا) راد على الله . . . . . كتابه : ب — ا .

كسائر الكفار ، وفي اجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر (ا) ، دليل واضح ، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحي اليه محرما غير ما في سورة الانعام ، مما قد نزل بعدها من القرءان ، وكذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه ، من تحريم الحمر الاهلية ، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذى ناب من السباع فقد تناقض ، والنهى عن آكل كل ذى ناب من السباع أصح مخرجا ، وابعد من العلل ، من النهى عن آكل لحوم (ب) الحمر الاهلية ، لانه قد روى في الحمر أنه انما نهاهم عنها يوم خيبر ، لقلة الظهر ، وقيل انه انما نهى منها عن الجلالة التى تأكل الجلة وهى العذرة ، وسائر القذر ، قد قال بهذا وبهذا قوم ، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه،لثبوت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا ، وصحته ، وان ما روى مما ذكرنا لا يثبت،وسيأتي القول في الحمر مستوعبا ، في باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا .

وأظن قائل هذا القول من اصحابنا ، في آكل كل ذى ناب من السباع، راعى اختلاف العلماء في ذلك ، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة ، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل ، وانما الحجة اللازمة الاجماع لا الاختلاف ، لأن الاجماع يجب الانقياد اليه، لقول الله «**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (جـ) ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى**»، (الآية) ، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة ، قال الله عز وجل «**فان تنازعتم (*) في شيء فردوه الى الله والرسول**»(الآية) يريد الكتاب والسنة ، هكذا فسره العلماء .

فاما قول الله عز وجل«**قل لا اجد فيما اوحي الى محرما**»(الآية) ، فقد اختلف العلماء في معناها ، فقال قوم من فقهاء العراقيين ، ممن يجيز نسخ

ا) المسكر : ا . المسكرة : ب . (ب) لحوم : ب ، ـ ا . (جـ) ومن يشاقق . . . الهدى : ا ـ ب .

القرءان بالسنة ، ان هذه الآية منسوخة بالسنة ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن أكل لحوم (ا) الحمر الأهلية ، وقال آخرون معنى قوله هنا (ب) أى لا أجد قد اوحى الى فى هذا الحال ، يعنى فى تلك الحال ، حال الوحى ، ووقت نزوله ، لأنه قد اوحى اليه بعد ذلك فى سورة المائدة ، من تحريم المنخنقة والموقوذة الى سائر ما ذكر فى الآية ، فكما اوحى الله اليه فى القرءان ، تحريما بعد تحريم ، جاز أن يوحى اليه على لسانه تحريما بعد تحريم ، وليس فى هذا شىء من النسخ ولكنه تحريم شىء بعد شىء ، قالوا مع أنه ليس للحمار والسباع وذى المخلب والناب ذكر فى قوله ، «**قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه**»وذلك أن الله عز وجل انما ذكر ثمانية أزواج ، من الضان اثنين ، ومن المعز اثنين ، ومن الابل اثنين ، ومن البقر اثنين ، ثم قال«قل (ج) **لا اجد فيما اوحى**» يعنى والله أعلم ، من هذه الأزواج الثمانية«**محرما على طاعم يطعمه ، الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ، او لحم خنزير**» فزاد ذكر لحم الخنزير تاكيدا فى تحريمه ، حيا وميتا ، لأنه ما حرم لحمه ، لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشد من الميتة ، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم ، وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الانعام ، التى احلت لنا ، فلا يحتاج (د) فيها الى هذا ، وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سال عنه قوم من الصحابة ، فاجيبوا عن مسالتهم ،كانهم يقولون ، ان معنى الآية ، قل لا أجد فيما اوحى الى مما ذكرتم ، او مما كنتم تاكلون ، ونحو هذا ، قاله (هـ) طاوس ومجاهد ، وقتادة ، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك ، بأن الله قد حرم فى كتابه وعلى لسان رسوله ، أشياء لم تذكر فى الآية،لأنه (و) لا يختلف المسلمون فى ذلك .

ا) لحوم : ب ــ ا . (ب) هنا : ا هنه : ب (جـ) قل : ب ، ــ ا . (د) فلا تحتاج : ا ، يحتاج : ب (هـ) قال : ا ، قاله : ب (و) لأنه : ب ــ ا .

ذكر سنيد (430) عن حجاج (431) عن ابن جريج قال (*) اخبرني (32 — و) ابراهيم بن أبي بكر (432) ، أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل **قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه** ، قال : ما كان أهل الجاهلية ياكلون ، لا اجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه ، الا أن يكون ميتة الآية . قال حجاج واخبرنا ابن جريج عن ابن (ا) طاوس عن أبيه مثله . وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، نحوه ، وقالت فرقة الآية محكمة ، ولا يحرم الا ما فيهـا ، وهو قول يروى عن ابن عباس ، وقد روى عنه خلافه في أشياء حرمها ، يطول ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة ، وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي ، وسعيد بن جبير ، في الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب مـن السباع، أنه ليس شيء منها محرما وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الامصار فمخالفون لهذا القول ، متبعون للسنة في ذلك ، وقال أكثر أهل العلم والنظر، من أهل الاثر وغيرهم، ان الآية محكمة غير منسوخة ، وكل ما حرمه رسول الله مضموم اليها، وهو (ب) زيادة من حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه ، أو حرمه على لسان رسوله ، بدليل قـول الله عز وجل : «**اطيعوا الله واطيعوا الرسول**»، وقوله «**من يطع الرسول فقد اطـاع الله**»، وقوله «**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**»، قال أهل العلـم : القرءان والسنة ، وقوله «**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**»، وقوله

ا) ابن جريج عن ابن : ا — ب (ب) وهو : ا ، وهي : ب .

---

430) سنيد بسين ونون ودال مصغرا اسمه حسين أبو داود المصيصي ضعيف مع امامته ومعرفته من العاشرة مات سنة 226 هـ التقريب ص 80 .

431) حجاج بن المنهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري ثقة فاضل من التاسعة توفي سنة 16 ، أو 217 هـ انظر التقريب ص 35 والتذكرة ص 403 .

432) ابراهيم بن أبي بكر ، المكي ، الاخنس ، ويقال ابراهيم بن بكير بن ابي امية مستور من السادسة انظر التقريب ص 8 .

«**وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله**» وقوله «**فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم**» فقرن الله عز وجل، طاعته بطاعته، واوعد على مخالفته ، واخبر أنه يهدى الى صراطه ، وبسط القول فى هذا موجود فى كتب الاصول ، وليس فى هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل الا ما ذكر فيها ، وانما فيها ان الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يخبر عباده انه لم يجد فى القرءان منصوصا شيئا محرما على الآكل ، والشارب ، الا ما فى هذه الآية ، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله فى كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله (*) أشياء سوى ما فى هذه الآية . (32 — ظ)

وقد اجمعوا أن سورة الأنعام مكية ، وقد نزل بعدها قرءان كثير ، وسنن عظيمة ، وقد نزل تحريم الخمر فى المائدة بعد ذلك ، وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذى ناب من السباع وأكل الحمر الاهلية ، وغير ذلك ، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كنكاح المرأة على عمتها ، وعلى خالتها ، مع قوله «**واحل لكم ما وراء ذلكم**» كحكمه بالشاهد واليمين ، مع قول الله «**فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان**» وما أشبه هذا كثير، تركناه خشية الاطالة،ألا ترى أن الله قال فى كتابه «**الا أن تكون تجارة عن تراض منكم**»، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء من البيوع وان تراضيا بها المتبايعان ، **كالمزابنة** ، وبيع ما ليس عندك ، وكالتجارة فى الخمر ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، وقد أجمع العلماء أن سورة الانعام مكية الا قوله «**قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم**»، الآيات الثلاث،وأجمعوا أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آكل كل ذى ناب من السباع انما كان منه بالمدينة ، ولم يرو ذلك عنه غير ابى هريرة ، وابى ثعلبة الخشنى (433) ، واسلامهما متأخر

---

433) ابو ثعلبة الخشني بخاء مضمومة وشين مفتوحة صحابى مشهور بكنيته،واسمه قيل جرثوم او جرثومة او جرهم او لاشر او لاشق وغير ذلك على أقوال كما اختلف فى اسم ابيه قيل مات بعد الأربعين فى خلافة معاوية وقيل بعد ذلك سنة 75 ه انظر التقريب 249 .

بعد الهجرة الى المدينة بأعوام،وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية ابى هريرة وابى ثعلبة،فى النهى عن آكل كل ذى ناب من السباع،من وجه صالح ، قال اسماعيل بن اسحاق القاضى : وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما» الآية ، لان ذلك مكى .

قال أبو عمر قول الله عز وجل «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما» الآية: قد أوضحنا بما اوردنا فى هذا الباب ، بأنه قول ليس على ظاهره ، وانه ليس نصا محكما ، لأن النص المحكم ما لا يختلف فى تأويله ، واذا لم يكن نصا كان مفتقرا الى بيان الرسول ، لمراد الله منه، كافتقار سائر مجملات الكتاب الى بيانه، قال الله عز وجل «وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم»، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى آكل كل ذى ناب واكل الحمر الاهلية مراد الله ، فوجب الوقوف عنده،وبالله التوفيق (*) .

(33 — و)

فان قال قائل ان الحمر الاهلية وذا الناب من السباع لو كان اكلها حراما ، لكفر مستحلها ، كما يكفر مستحل الميتة ، ولحم الخنزير ، فالجواب عن ذلك ان المحرم بآية مجتمع على تأويلها ، أو سنة مجتمع على القول بها ، يكفر مستحله ، لأنه جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل (ا) ، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله ، وان كان مخطئا ، الا ترى ان المسكر من غير شراب العنب،لا يكفر المتاول فيه ، وان كان قد صح عندنا النهى بتحريمه ، ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام ، وان السلام ليس من فرائضها،مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها ، وكذلك لا يكفر من قال ان قراءة القرآن

ا) ولا يسوغ فيه التأويل . . . . العذر : ا ، ـ ب .

وغيرها سواء ، وان تعيين قراءتها فى الصلاة ليس بواجب ومن قـرأ غيرهـا اجزاه،مع ثبوت الآثار عن النبى عليه السلام ، أنه لا صلاة الا بها ، وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ، ملكوا خمس ذود من الابل ، ولا من قال : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، ولا حج الا على من ملك زادا أو راحلة مع اطلاق الله الاستطاعة ، ونفيه على لسان رسوله ان يكون فيما دون خمس ذود صدقة ، وانه صام فى السفر صلى الله عليه وسلم ، وهذا كثير لا يجهله من له أقل (ا) عناية بالعلم ان شاء الله .

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ، أن على بن محمد (434) أخبرهـم ، قال : حدثنا احمد بن ابى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثنا يونس بن يزيد (435) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة،**عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه انه قال:ذرونى ما تركتكم،فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم،فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه،واذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتـم .**

ا) اقل : ا ، ـ ب .

434 على بن محمد بن مسرور أبو الحسن من شيوخ عبد الرحمان بـن يحيـى انظـر الجذوة ص 161 .

435) يونس بن يزيد بن أبى النجاد الايلى بفتح الهمزة وسكون الياء أبو يزيد مولى آل أبى سفيان ثقة وفي روايته عن الزهرى خطا ، من كبار السابعة مات سنة 159 هـ انظر التقريب ص 245 والتذكرة ص 162 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن،قال أخبرنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا محمد بن عيسى (ا — 436)،قال : حدثنا اشعث بن شعبة (437) قال حدثنا ارطاة بن المنذر (438)،قال : سمعت حكيم بن عمير ابا الاحوص (439) يحدث عن (*) (33 — ظ) العرباض بن سارية (440) قال **نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فذكر الحديث ، وفيه أنه امر مناديا فنادى ان الجنة لا تحل الا لمومن ، وأن اجتمعوا للصلاة ، فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فقال : أيحسب أحدكم متكيا على أريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرءان ، الا واني قد امرت ووعظت ، ونهيت عن اشياء ، انها لمثل القرآن أو أكثر ، وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ، ولا ضرب نسائهم،ولا أكل ثمارهم ، اذا اعطوكم الذي عليهم .**

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر،حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (441) ، قال حدثنا ابو عمر وعثمان بن كثير

ا) محمد بن . . . . شعبة قال : ا ، — ب .

---

436) محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح المعافري الاندلسي يعرف بالاعشى فقيه مات بالاندلس سنة 221 هـ انظر الجذوة ص 69 .

437) أشعث بن شعبة المصيصي ابو احمد أصله من خراسان مقبول من الثامنة انظر التقريب ص 18 .

438) ارطاة بن المنذر بن الاسود الألهاني بفتح الهمزة ابو عدي.الحمصي ثقة من السادسة مات سنة 163 هـ أنظر التقريب ص 12 .

439) حكيم بن عمير بن الاحوص ، أبو الاحوص الحمصي ، صدوق ، يهم من الثالثة انظر التقريب ص 45 .

440) العرباض بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها باء وضاد معجمة،بن سارية أبو نجيح السلمي صحابي من أهل الصفة نزل حمص ومات بعد السبعين انظر التقريب ص 143 .

441) عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي بفتح الحاء المهملة أبو محمد ثقة من العاشرة مات سنة 232 هـ انظر التقريب والجرح والتعديل 3 — ص 72 .

ابن دينار ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف (442) ، عن المقدام بن معدى كرب (443)،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أنه قال:الا (ا) انى اوتيت الكتاب ومثله معه،ألا يوشك رجل شبعان على اريكته،يقول عليكم بهذا القرءان،فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه،وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، الا لا يحل لكم الحمار الاهلى،ولا كل ذى ناب من السباع،ولا لقطة معاهد الا أن يستغنى عنها صاحبها،ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه،فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه .**

وروى بقية،عن الزبيدى (444)،عن مروان بن رؤبة (445)،عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى ، عن المقدام بن معديكرب ان النبى صلى الله عليه وسلم **قال:الا انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شعبان على اريكته...**، فذكره الى آخره مثله .

وقرأت على أبى عمر احمد بن عبد الله بن محمد الباجى (ب) فأقر به ، أن الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال : حدثنا المزنى . وقرأت على ابراهيم بن شاكر، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز، حدثهم قال : حدثنا اسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان،قالا

ا) الا : ب ، ـ أ . (ب) الباجى : ب ، ـ أ .

---

442) عبد الرحمان بن أبى عوف الجرشى بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الحمصى القاضى ثقة من الثانية يقال انه أدرك النبى عليه السلام انظر التقريب ص 124 .

443) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندى صحابى مشهور نزل الشام توفى سنة 87 هـ وله 91 سنة انظر التقريب ص 214 .

444) الزبيدى ، هو محمد بن الوليد بن عامر ، الزبيدى ، مصغرا ، أبو الهذيل الحمصى القاضى ، ثقة ثبت من السابعة ، توفى سنة 147 هـ وقيل سنة 146 أو 149 انظر التقريب ص 198 .

445) مروان بن رؤبة التغلبى بالمثناة والمعجمة وكسر اللام أبو الحصين الحمصى مقبول من الخامسة انظر التقريب ص 204 .

جميعا أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان،عن سالم ابى النضر (446) ، أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع (447) يخبر عن أبيه ، قال : قال النبى صلى لله عليه وسلم **لا الفين (ا) احدكم متكئا على اريكته ، ياتيه الامر من امرى مما امرت به أو نهيت عنه ، فيقول لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه .**

قال ابن عيينة واخبرنى (ب - ٥) به محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

اخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر،عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبى نضرة (448) أو غيره ، قال : كنا عند عمران بن حصين ، فكنا نتذاكر العلم ، قال : فقال رجل لا تتحدثوا الا بما فى القرءان ، فقال له عمران بن الحصين انك لأحمق ، اوجدت فى القرءان صلاة الظهر اربع ركعات ؟ والعصر اربع ركعات ؟ لا يجهر فى شىء منهما ، والمغرب بثلاث ؟ يجهر بالقراءة فى ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة فى ركعة ، والعشاء اربع ركعات ؟ يجهر بالقراءة فى ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة فى ركعتين ، والفجر ركعتين ؟ يجهر فيهما بالقراءة .

ا) قال لا الفين : ب ، لا الفين : ا (ب) واخبرنى : ا واخبرنا : ب .

---

446) سالم بن أبى امية أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، التيمى ، المدنى ، ثقة ثبت ، من الخامسة توفى سنة 129 هـ انظر التقريب ص 66 .

447) عبيد الله بن أبى رافع المدنى ، مولى النبى صلى الله عليه وسلم كان كاتب على رضى الله عنه ، ثقة من الثالثة ، انظر التقريب ص 135 .

448) ابو نضرة ، هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة ، العبدى العوقى بفتح العين والواو ثم قاف البصرى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة 8 ، أو ، 109 هـ انظر التقريب ص 214 والجرح والتعديل 4 - 1 ، ص 241 .

قال : وقال عمران : لما نحن فيه يعدل القرءان او نحوه من الكلام .
قال علي : ولم يكن الرجل الذى قال هذا صاحب بدعة ، ولكنه كانت زلة منه .
أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو احمد عبد الله بن محمد ابن ناصح المعروف بابن المفسر (ا) ، قال : حدثنا أبو بكر احمد بن على بن سعيد القاضى ، قال : حدثنا داود بن رشيد (449) ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، عن محفوظ بن مسور الفهرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **يوشك أحدكم يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حلال احللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه ، الا من بلغه عنى حديث فكذب به ، فقد كذب الله ورسوله والذى حدثه .**

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فى معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكل كل ذى ناب من السباع حرام"، فقال منهم قائلون انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ما كان يعدو على الناس ، مثل الأسد والذيب ، والنمر والكلب العادى ، وما أشبه ذلك مما الا غلب فى طبعه ان يعدو، وما كان الاغلب من طبعه انه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله عليه بقوله هذا،واذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله .

واحتجوا بحديث الضبع فى اباحة أكله (ب)،وهى سبع،وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار (450) ، وقد وثقه جماعة من أئمة

المفسر : ا . المسفر : ب (ب) اكله : ا ، اكلها : ب .

---

449) داوود بن رشيد بالتصغير الهاشمى مولاهم ، الخوارزمى ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، توفى سنة 239 هـ التقريب ص 54 والجرح والتعديل 1 — 2 — ص 412 .

450) عبد الرحمان بن عبد الله بن أبى عمار المكى حليف بنى جمع الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة ، ثقة عابد من الثالثة انظر التقريب ص 122 ، والجرح والتعديل 2 — 2 ص 249 .

أهل الحديث ، ورووا عنه حديثه (*) هذا واحتجوا به ، قال على ابن المدينـــي (34 — ظ) عبد الرحمن بن أبى عمار ، ثقة مكي ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد ابن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو اسماعيل محمـد بـن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن ابى مريم (451) قال : حدثنا يحيى بن أيوب (452) ، قال : حدثنا اسماعيل بن امية (453) وابن جريج ، وجرير بن حازم ، ان عبد الله بن عبيد بن عمير (454) حدثهم ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى عمار أنه سأل جابر بن عبد الله ، عن الضبع فقال آآكلها ؟ فقال نعم ، قال أصيد هي ؟ قال : نعم ، قال سمعت (1) ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ! وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن ابن أبى عمار ، عن جابر ، قال : **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع من الصيد وجعل فيه اذا اصابه المحرم كبشا** ، واحتجوا ايضا بما ذكره ابن وهب، وعبد الرزاق ، جميعا ، قالا أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره ، أن رجلا أخبر

---

1) سمعت : ا ، أسمعت : ب .

---

451) ابن أبى مريم هو سعيد بن الحكم بن أبى مريم المصرى روى عنه الترمذى من العاشرة توفى سنة 224 هـ انظر التقريب ص 69 والجرح والتعديل 2 — 1 — ص 13 .

452) يحيى بن أيوب الغافقى أبو العباس ، مصرى صدوق ، من السابعة ، روى عنه ابن أبى مريم ، مات سنة 168 هـ انظر التقريب ص 233 والتذكرة ص 227 والجرح والتعديل 4 — 2 — ص 127 .

453) اسماعيل بن امية بن عمر بن سعيد بن العاص بن امية الاموى ، ثقة ثبت من السادسة مات سنة 144 هـ انظر التقريب ص 15 ، والجرح والتعديل 1 — 1 — ص 159 .

454) عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثى المكى ثقة من الثالثة استشهد غازيا سنة 113 هـ انظر التقريب ص 107 والجرح والتعديل 2 — ص 101 .

عبد الله بن عمر ، أن سعد بن ابى وقاص ، كان يأكل الضباع ، فلم ينكره عبد الله بن عمر ، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها باسا . قالوا والضبع سبع لا يختلف فى ذلك ، فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكلها ، علمنا ان نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ليس من جنس ما اباحه ، وانما هو نوع آخر والله أعلم . وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس ، هذا قول الشافعى ومن تابعه . **قال الشافعى :** ذو الناب المحرم أكله ، هو الذى يعد وعلى الناس ، كالأسد ، والنمر ، والذيب، قال : ويؤكل الضبع والثعلب ، وهو قول الليث بن سعد ، **وقال مالك** وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ، ولا الهر الوحشى ، ولا الأهلى، لأنه سبع ، قال : (ا) ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والضرب (ب)، ولا شيء من سباع الوحش ، ولا باس باكل سباع الطير ، زاد ابن عبد الحكم فى حكايته قول مالك ، قال : وكل مايفترس ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلأ ، فهو سبع لا يؤكل ، وهذا يشبه (*) السباع التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها . (35 — و)

وروى عن أشهب عن عبد العزيز ، أنه قال : لا بأس بأكل الفيل اذا ذكى ، وقال ابن وهب وقال لى مالك ، لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بارضنا ، ينهى عن أكل كل ذى مخلب (ج) من الطير ، قال : وسمعت مالكا يقول : لا يؤكل كل ذى ناب من السباع ، قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول : يؤكل الهر والثعلب .

ا) قال : ا ، قالوا : (ب) والضرب : ب — ا وصوابه الظربان (ج) مخلب : ا ، ناب مخلب : ب .

قال أبو عمر: اما اختلاف العلماء فى أكل كل ذى مخلب من الطيـر ، وما يأكل منه الجيف ، فسنذكره فى باب نافع ، عن ابن عمر ، من كتابنا هذا ان شاء الله عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم » فذكر منها الغراب والحداة ، وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له .

واما الآثار المرفوعة فى النهى عن أكل كل ذى ناب مخلب (1) مـن الطير ، فاكثرها معلومة ، وسنذكرها فى باب نافع ان شاء الله ، والحجة لمالك وأصحابه فى تحريم أكل كل ذى نابمن السباع ، عموم النهى عن ذلك ، ولـم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من سبع ، فكل ما وقع عليه اسـم سبع ، فهو داخل تحت النهى على ما يوجبه الخطاب ، وتعرفه العرب من لسانها فى مخاطباتها ، وليس حديث الضبع مما يعارض به ، حديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ، ولا ممن يحتج به ، اذا خالفه من هو اثبت منه ، وقـد روى النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع من طرق متواترة عن أبى هريرة وأبى ثعلبة وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك جماعـة مـن الآئمة الثقات ، الذين تسكن النفس الى ما نقلوه ، ومحال ان يعارضوا بحديث ابن أبى عمار .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الثعلب سبع لا يؤكـل ، قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ، ورخص فى أكله طاوس وعطاء من أجل انه يؤذى . وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : ذو الناب مـن السبـاع المنهى عن أكله ، الأسد ، والذيب ، والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والضبـع ،

---

(1) ذى ناب مخلب : ا ، ذى ناب : ب .

(35 — ظ) والكلب ، والسنور البرى ، والأهلى ، والوبر (*) **قالوا :** وابن عرس سبع من سباع الهوام ، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع .

قال أبو يوسف ، فأما الوبر ، فلا أحفظ فيه شيئا عن أبى حنيفة ، وهو عندى مثل الأرنب لا بأس بأكله ، لأنه يعتلف البقول والنبات ، وقال أبو يوسف فى السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس .

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اجازة اكله ، وفى ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس، والله أعلم . **ذكر عبد الرزاق** قال : أخبرنى رجل من ولد سعيد بن المسيب قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان ، فسأله عن الورل ، فقال لا بأس به ، وان كان معكم منه شيء فاطعمونا منه ، قال عبد الرزاق والورل شبه الضب ، **واجاز** الشعبى أكل الأسد ، والفيل ، وتلا «**قل لا اجد فيما اوحى الى محرما**» **الآية** ، وقد كره أكل الكلب والتداوى به وهذا خلاف منه واضطراب ، وكره الحسن وغيره أكل الفيل ، لأنه ذو ناب،وهم للأسد أشد كراهية،وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب . **وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب ، قال : طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها** . وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح (455) ، عن يزيد بن عبد الله السعدى ، قال : سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال : ان أكلها (ا) لا يصلح . ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا،قال معمر (ب)

ا) أكلها : ا ، آكلها : ب . (ب) قال معمر . . . به باسا : ا — ب .

455) سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى صدوق تغير حفظه بآخره من السادسة مات فى خلافة المنصور انظر التقريب ص 81 .

وسالت عطاء الخراساني (456) عن اليربوع فلم ير به بأسا ، قال وأخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر ، فلم ير به بأسا، وقال ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني (457) ، قال بلغني عن عامر الشعبي (458) قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد .**

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر ، وعطاء ، ومكحول (459) والحسن ولم يجيزوا بيعه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال : ليس من (ا) بهيمة الانعام ، **قال أبو عمر** لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا (ب — *) (36 — و) أحدا ارخص في أكله ، والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله،والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا في قول غيره،وما يحتاج القرد ومثله ان ينهى عنه ، لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه ، ولم يبلغنا عن العرب ، ولا عن غيرهم أكله ، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من ياكل الكلب ، الا قوم ، منهم نفر من فقعس ، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي :

يا فقعسي لم أكلته لمه لو خافك الله عليه حرمه

فما أكلت لحمه ولا دمه

ا) من : ا ، هي : ب . (ب) وما علمنا : ا ، وما علمت : ب .

---

456) عطاء بن أبي مسلم ابو عثمان الخراساني ، واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس ، من الخامسة ، توفي سنة 135 هـ انظر التقريب ص 145 .

457) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، ابو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق ، يخطىء من الثامنة توفي سنة 6 ، أو 187 هـ التقريب 129 .

458) عامر بن شراحيل ، الشعبي بفتح المعجمة ، ابو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل، من الثالثة ، مات بعد المائة ، وله نحو من 80 سنة انظر التقريب ص 94 .

459) مكحول الازدي ابو عبد الله بن أبي مسلم ، الهذلي ولاء البصري ، الفقيه ، الحافظ ، صدوق ، من الرابعة ، مات سنة 113 انظر التذكرة ص 107 ، والتقريب ص 214 .

قال ابو عمر :

يعنى قوله لو خافك الله عليه جرمه أى ان الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد ، ولا يخاف أحدا على آكله ، الا المضطر ، والله عز وجل لا يخاف أحدا على شيء ، ولا على غير شيء ، ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك ، واظن الشعر لأعرابى لا يقف على مثل هذا من المعنى (ا) والله أعلم ، حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنى أبى،قال حدثنا عبد الله بن يونس (460)،قال حدثنا بقى ابن مخلد قال : حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدى (461)،عن داود ، قال سئل الشعبى عن رجل يتداوى بلحم كلب ، قال ان تداوى به ، فلا شفاه الله ، قال : وحدثنا يحيى بن ادم ، قال حدثنا اسرائيل، عن مغيرة (462)،عن أبى معشر (463)،عن ابراهيم أنه أصابه حمى ربع ، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله . قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : الثعلب من السباع .

قال ابو عمر :

من رخص فى الثعلب والهر ونحوهما ، فانما رخص فى ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ا) المغنى : ا ، المعاني : ب .

---

460) عبد الله بن يونس بن محمد ، بن عبيد الله ، بن عباد ، المرادى ، اندلسى ، انظر الجذوة ص 248 .

461) محمد بن أبى عدى ، هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو ابراهيم ابو عمرو البصرى ، ثقة ، من التاسعة ، توفى سنة 294 هـ انظر التقريب ص 177 .

462) مغيرة بن مقسم ، الفقيه ، الحافظ ، ابو هشام ، الضبى مولاهم ، الكوفى ، ولد أعمى ، كان عجبا فى الذكاء ، ثقة انظر التذكرة ص 143 ، والجرح والتعديل 4 ـ 1 ـ ص 228 .

463) أبو معشر زياد بن كليب الكوفى ، الحنظلى ، ثقة من السادسة ، توفى سنة 19 ، أو 120 انظر التقريب ص 63 والجرح والتعديل 1 ـ 2 ص 542 .

وقد ذكرنا وجه التاويل فى ذلك ، وذكرنا ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى أكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس ، وسعد ، فى الضبع،أنها صيد يفديها المحرم بكبش ، ومعلوم انها ذات ناب وقال عبد الرزاق:أخبرنا الثورى ، عن سهيل بن أبى صالح، قال : جاء رجل من أهل الشام ، فسال سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه ، فقال له ان قومك يأكلونها ، فقال : ان قومى لا يعلمون ، قال سفيان هذا القول أحب الى ، فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلى وغيرهما ؟ فقال (*) (37 - ظ) اليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أكل كل ذى ناب من السباع؟ فتركها أحب الى ، وبه نأخذ .

قال أبو عمر :

ليس أحد من خلق الله الا وهو يوخذ من قوله ، ويترك ، الا النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يترك من قوله ، الا ما تركه هو ونسخه (ا) ، قولا أو عملا ، والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم ، وليس فى قول غيره حجة ، ومن ترك قول عائشة ، فى رضاع الكبير ، وفى لبن الفحل ، وترك قول ابن عباس فى العول ، والمتمة ، وغير ذلك من أقاويله ، وترك قول عمر فى تضعيف القيمة على المزنى ، وفى تبديئه المدعى عليهم باليمين فى القسامة ، وفى ان الجنب لا يتيمم ، وغير ذلك من قوله كثير ، وترك قول ابن عمر ، فى أن الزوج لا يهدم (ب) التطليقة والتطليقتين ، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض،وغير ذلك كثير ، وترك قول على فى ان المحدث فى الصلاة يبنى على ما مضى منها ، وفى أن بنى تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه ، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ، ومعه السنة الثابتة عن

ا) ونسخه : ا ، أو نسخه : ب (ب) يهدم : ا ، لا يهدم : ب .

النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى الملجأ عند الاختلاف ، وغير نكير ان يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الا ترى أن عمر في سعة علمه ، وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه ، قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث دية الجنين،وحديث الاستيذان ما علمه غيره،وخفى على (ا) أبى بكر حديث توريث الجدة،فغيرهما احرى أن تخفى عليه السنة في خواص الاحكام،وليس شيء من هذا ايضا بضائرهم رضى الله عنهم،وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من احبار هذا الدين:ما سمعت بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع حتى دخلت الشام. والعلم الخاص لا ينكرأن يخفى على العالم (ب) حينا .

حدثنا يونس بن عبد الله (464) قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى قال : حدثنا محمد بن الصباح (465) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة،عن الزهرى ، عن ابى ادريس الخولانى (466) ، عن أبى ثعلبة الخشنى ، ان النبى صلى الله (*) عليه وسلم ، نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، قال سفيان : قال الزهرى : ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام . (37 — و)

ا) على : ا ، عن : ب ، (ب) العالم : ا ، العلماء : ب .

464) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد ، قاضى قرطبة ، يعرف بابن الصفار كان زاهدا ، فاضلا له في التصوف مصنفات ، انظر الجذوة ص 362 .

465) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجانى بجيمين بينهما راء ، أبو جعفر التاجر ، صدوق من العاشرة ، توفى سنة 240 هـ أنظر التقريب ص 185 .

466) ابو ادريس الخولانى ، هو عائذ الله ، بن عبد الله ، الخولانى ، ولد في حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة 80 هـ أنظر التقريب ص 95 .

قـال ابو عمـر :

روى عن خزيمة بن جزى (467) رجل من الصحابة انه قال : قدمت **المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت جئت اسالك عن احفاش الارض ، قال سل عما شئت ، فسالته عن الضب ، فقال لا آكله ولا احرمه ، فقلت انى آكل ما لم تحرم ، قال انها فقدت امة وانى رايت خلقا رابنى،قال وسالته عن الأرنب فقال : لا آكله ولا احرمه ، قال انى آكل ما لم تحرم ، قال : انها تدمى ، قال وسالت عن الثعلب ، فقال ومن ياكل الثعلب ؟ وسالت عـن الضبع فقال : ومن ياكل الضبع ؟ قال وسالته عن الذئب ، فقال او ياكـل الذئـب احـد ؟ .**

وهذا حديث قد جاء،الا أنه لا يحتج بمثله لضعف اسناده،ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبى المخارق،وليس يرويه غيره،وهو ضعيف متروك الحديث،وقد روى من حديث عبد الرحمن بن معقل (468) صاحب الدثنيه وهو رجل يعد فى الصحابة نحو هذا الحديث **قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع ؟ قال : لا آكله ، ولا أنهى عنه ، قال قلت ما لم تنه عنه فانى آكله، قال : قلت يا رسول الله ، فما تقول فى الضب؟ قال : لا آكله ولا انهى عنه ، قال : قلت ما لم تنه عنه فانى آكله،قال وقلت ما تقول فى الأرنب؟ قال لا آكلها ، ولا أحرمها ، قال : قلت ما لم تحرمه فانى آكله ، قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الذئب ؟ قال : أو ياكل ذلك احد ؟ قال قلت يا رسول الله ، ما تقول فـى الثعلب ؟ قال : أو ياكل ذلك أحد ؟ .**

---

467) خزيمة بن جزى بفتح الجيم وكسر الزاى بعدها ياء السلمى ، له حديث فى اكـل الضبع ، انظر الاصابة جـ 1 — ص 426 .

468) عبد الرحمان بن معقل السلمى صاحب الدثنية ابو محمد ، له صحبة ، انظر الاصابة جـ 2 — ص 422 والجرح والتعديل 2 — 2 — ص 280 .

وهو أيضا حد يث ضعيف ، واسناده ليس بالقائم عند أهل العلم ، وهو يدور على أبي (ا) محمد رجل مجهول ، وهو حديث لا يصح عندهم ، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف الا بهذا الحديث ، ولا تصح صحبته،وانما ذكرت هذا الحديث والذى قبله ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما ، ولتبيين العلة فيهما . واما جلود السباع المذكاة لجلودها ، فقد اختلف أصحابنا فى ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع اذا ذكيت لجلودها حل بيعها ، ولباسها ، والصلاة عليها .

قـال أبو عمـر :

(38 ـ ظ) الذكاة عنده فى السباع لجلودها ، أكمل طهارة (*) فى هذه الرواية ، من الدباغ فى جلود الميتة،وهو قول ابن القاسم ، وقال ابن القاسم فى المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكى ، وقوله ان الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب فى كتابه انما ذلك فى السباع المختلف فيها ، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ، ولا لبسها ، ولا الصلاة بها ، ولا بأس بالانتفاع بها اذا ذكيت ، كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال، ذكيت لجلودها ، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ، ولا الصلاة فيها ، الا الفرس، فانه لو ذكى لحل بيع جلده ، والانتفاع به للصلاة وغيرها ، لاختلاف الناس فى تحريمه ، وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وان ذكيت ، ما لم تدبغ ، قال : وأرى أن يفسخ البيع فيها ، ويفسخ ارتهانها،وأرى أن يؤدب فاعل ذلك ، الا أن يعذر بالجهالة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) حرم أكل كل ذى ناب من السباع ، فالذكاة فيها ليست بذكاة،وروى أشهب عن مالك فى كتاب الضحايا ، من المستخرجة ، أن ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر جلده بالدباغ،وهذه المسألة

ا) ابى : ا ، ــ ب (ب) صلى . . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

في سماع اشهب وابن نافع،وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً ؟ فقال : انما يقال هذا في جلود الانعام ، فاما جلود ما لا يؤكل لحمه ، فكيف يكون جلده طاهراً اذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه ؟

قال ابو عمر :

لا أعلم احدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك ، في جلد ما لا يؤكل لحمه ، أنه لا يطهر بالدباغ ، الا ابا ثور ابراهيم بن خالد الكلبي (469)، فانه قال في كتابه في جلود الميتة : كل ما كان مما لوذكي حل أكله فمات ، لم يتوضا في جلده ، ولم ينتفع بشيء منه ، حتى يدبغ ، فاذا دبغ فقد طهر ، قال : وما لا يؤكل لو ذكي لم يتوضا في جلده ، وان دبغ ، قال : وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم،**قال في جلد شاة ماتت : الا دبغتم جلدها فانتفعتم به ؟ ونهى عن جلود السباع** ، قال فلما روى (ا) الخبران أخذنا بهما جميعا ، لان الكلامين جميعا لو كانا في مجلس واحد كان كلاما صحيحا ، ولم يكن فيه تناقض ، قال : ولا أعلم خلافا ، أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وان دبغ ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وان ذكي (*)،وكانت السباع لا يحل أكلها (39 — و) وان ذكيت ، كان حراما أن ينتفع بجلودها وان دبغت ، وان يتوضأ فيها ، قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، اذ كانت العلة واحدة .

ا) فلما روى : ا . فاما ما روى : ب وهو خطأ .

---

469) أبو ثور ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي الفقيه، صاحب الشافعي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة 240 هـ انظر التقريب ص 9

وذكر عن هشيم (470) ، عن منصور (471) عن الحسن ، ان عليا كره الصلاة في جلود البغال .

قال ابو عمر :

ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة ، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله ، **الا ان قوله صلى الله عليه وسلم "كل اهاب دبغ فقد طهر"**، قد دخل فيه كل جلد ، الا ان جمهور السلف اجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك ، فخرج باجماعهم هذا ، ان صح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل ، وان كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك ، على ما سنذكره ونوضحه،في باب حديث زيد ابن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال "كل اهاب دبغ فقد طهر" ان شاء الله .

والحديث الذى ذكر ابو ثور ، في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة،منهم عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ،قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،عن ابي المليح بن أسامة ، عن ابيه ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع**.وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وحكاه أيضا عن أشهب:لا يجوز تذكية السباع،وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها ، الا أن يدبغ .

---

470) هشيم بن بشير بن ابى حازم قاسم بن دينار الحافظ الكبير ابو معاوية الواسطى نزيل بغداد توفى فى شعبان سنة 183 هـ انظر التقريب 227 والتذكرة ص 48 ـ 249 .

471) منصور بن زاذان الثقفى مولاهم الواسطى الامام ، أحد الاعلام مات سنة 131 هـ انظر التذكرة 141 والتقريب ص 215 .

قــال ابو عمــر :

قول ابن عبد الحكم ، وما حكاه أيضا عن أشهب فى تذكية السبــاع، عليه جمهور الفقهاء ، من أهل النظر والاثر، بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وهو الصحيح ،وهو الذى يشبه أصل مالك فى ذلك ، ولا يصح أن يتقلد غيره ، لوضوح الدليل عليه ، ولو لم يختبر (ا) ذلك الا بما ذبحه المحرم ، او ذبــح فى الحرام ، ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح، للنهى الوارد فيه، وبالخنزير أيضا، وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة ، وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ،ليتبين الحق منه ، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة فى تحريم السباع ، ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، واذا لم تعمل فيهــا الذكاة ، فاكثر احوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ ، هذا اولى (ب) الأقاويل فــى هذا الباب ، ولما (جـ) رواه أشهب عن مالك ، وجه أيضا ، وأما ما رواه (*) (39 ـ ظ) ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح ، الا ما ذكروا من تأويلهم فى النهى، أنه على التنزه ، لا على التحريم ، وهذا تأويل ضعيف ، لا يعضده دليل .

حديث ثاني، لاسماعيل بن أبى حكيم مرسل

مالك،عن اسماعيل بن ابى حكيم ، انه سمع عمر بن عبــد العزيــز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن قال : **قاتل الله اليهود،اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد،لا يبقين دينان بارض العرب .**

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطآت كلها ، مقطوعا ، وهــو يتصل (د) من وجوه حسان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبــى

ا) يختبر : ا ، يعتبر : ب (ب) اولى : ا ، اصح : ب (جـ) ولما : ا وبما : ب (د) يتصل : ا ، متصل : ب .

هريرة ، وعائشة ، ومن حديث على بن أبى طالب ، وأسامة ، واما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، بن قصى ، فاشهر وأجل من أن يحتاج الى ذكره . حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا معاوية (ا) قال : حدثنا اسحاق بن أبى حسان الانماطــى ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قال : حدثنا الاوزاعى،قال اخبرنى ابن شهاب،عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول : **قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد".** ورواه مالك عن الزهرى بهذا الاسناد ، مثله .

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجى (ب) قال : حدثنى أبى قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا مالك بن عيسى ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحرانى (472) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك،عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب،عن ابى هريرة قال : **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** . وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبى عروبة (473) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، ذكره البزار قال : حدثنا عمرو بن على قال : حدثنا خالد بن الحرث (474) ، قال : حدثنا سعيد بن ابى عروبة،عن قتادة،عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أولى بالصواب فــى

ا) معاوية : ا ، محمد بن معاوية : ب (ب) الباجى : ب ، ــ ا .

472) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحرانى الطائى مولاهم أبو داوود ثقة حافظ من الحادية عشرة توفى سنة 272 هـ انظر التقريب ص 78 .

473) سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم أبو النضر بصرى حافظ ثقة كثير التدليس اختلط من السادسة مات سنة 157 هـ انظر التقريب ص 72 .

474) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى ابو عثمان البصرى ثقة ثبت من الثامنة مات سنة 186 هـ انظر التقريب ص 49 والتذكرة ص 309 .

الاسناد ، ان شاء الله،وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة ، اخبرنا عبيد بن محمد (475) قال : حدثنا عبد الله بن مسرور (ا) ، قال : أخبرنا عيسى بن مسكين ، قال : اخبرنا محمد بن سنجر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى (476) قال : حدثنا شيبان (477) عن هلال بن حميد (478) ، عن (*) عروة عن عائشة ، (39 – و) قالت قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه:لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** . قالت : ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا .

قال أبو عمر:لهذا الحديث والله أعلم ، ورواية عمر بن عبد العزيز له،أمر في خلافته ان يجعل (ب) بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محدداً بركن واحد ، ليلا يستقبل القبر ، فيصلى اليه. وأخبرنا عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني عيسى،قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا ابن نمير (479) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن ابيه، عن عائشة ، أن نساء النبي عليه السلام (ج) تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، وذكرن من حسنها ، وتصاويرها ، وكانت أم سلمة ، وأم

ا) مسرور : ا ، مسور : ب ، (ب) يجعل : ا ، جعل : ب (ج) عليه السلام : ب ، ـ ا .

---

475) عبيد بن محمد أبو عبد الله كان مضرب المثل في الزهد والصلاح سكن قرطبة انظر الجذوة ص 277 .

476) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بذام العبسى الكوفي أبو محمد ثقة ثبت مات سنة 213 هـ على الصحيح انظر التقريب ص 137 والتذكرة ص 353 .

477) شيبان بن عبد الرحمان التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري ثقة والنسبة الى بطن من الازد لا الى علم النحو من السابعة توفي سنة 164 هـ انظر التقريب ص 86 والتذكرة ص 218.

478) هلال بن حميد وقيل ابن أبي حميد وقيل ابن ابي مقلاص أو ابن عبد الله الجهني ولاء أبو الجهم ، يكنى الصيرفي الوزان كوفي ثقة من السادسة انظر التقريب ص 228 والتذكرة ص 218 .

479) ابن نمير هو عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من أهل السنة من كبار التاسعة توفي سنة 299 هـ وله 84 سنة انظر التقريب صحيفة 114 .

حبيبة ، قد أتتا (1) أرض الحبشة ، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور ، فاولئك شرار الخلق عند الله .**

قال أبو عمر : هذا يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد ، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة . ولم يجزها بهذا الحديث ، وبقوله« **ان شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد**»، وبقوله صلى الله عليه وسلم « **صلوا في بيوتكم ، ولا تجعلوها قبورا**»، **وهذه** الاثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وسلم« **جعلت لي الارض مسجدا وطهورا**»، وتلك فضيلة خص بها رسول الله صلى الله عليه ، ولا يجوز على فضائله النسخ ، ولا الخصوص ، ولا الاستثناء،وذلك جائز في غير فضائله ، اذا كانت أمرا أو نهياً ، أو في معنى الامر والنهي ، وبهذا يستبين عند تعارض الاثار في ذلك ، أن الناسخ منها **قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا»، وقوله لأبي ذر «حيثما ادركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا.**»وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، (480) قال : حدثنا أبان،عن قتادة،عن سعيد بن المسيب،عن عائشة ، **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« لعن الله أقواما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد**»، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، ان شاء الله .

---

1) اتتا : ا ، اتيا : ب .

---

480) موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة فوق وضم الموحدة وفتح المعجمة ثقة ثبت من صغار التاسعة توفي سنة 223 هـ انظر التقريب 216 والتذكرة 394 .

واما قوله في حديث مالك «**لا يبقين دينان بارض العرب**»، فاخبرنا عبد الله (*) ابن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على (481) قال : حدثنا على بن حرب، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الاحول، عن ابن أبي نجيح (483) عن سعيد بن جبير، قال : سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع فقال : «**ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده**»، فتنازعوا عنده، فقال : «**لا ينبغي عندي التنازع، ذروني**»، وامرهم بثلاث فقال : «**اخرجوا المشركين من جزيرة العرب، واجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجزيهم**»(ا) والثالثة اما سكت عنها، يعني ابن عباس، واما قالها، فنسيتها، يقوله سعيد بن جبير. (39 — ظ)

وذكر الحميدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة باسناد مثله، أخبرنا عبيد بن محمد، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور، قال : حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا أبو عاصم (484) عن ابن جريج، قال : اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : انه سمع عمر بن الخطاب يقول : انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لاخرجن**

ا) اجزيهم : ا، اجيزهم : ب.

---

481) محمد بن يحيى بن عمر بن على الطائي الموصلي ابو جعفر توفي سنة 340 هـ انظر التذكرة ص 855.

482) على بن حرب بن محمد بن على الطائي صدوق من صغار الطبقة العاشرة توفي سنة 265 هـ وقد نيف على التسعين التقريب ص 148 والتذكرة ص 565.

483) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة وربما دلس من السادسة توفي سنة 131 هـ انظر التقريب ص 113.

484) أبو عاصم النبيل هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ كان ثقة فقيها توفي بالبصرة سنة 212 هـ انظر التذكرة ص 366 والتقريب ص 90.

اليهود والنصارى من جزيرة العرب"، وذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابـن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب ، **أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**" **لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع بها الا مسلما**"، قال عبـد الرزاق واخبرنا معمر ، عن ابن شهاب،عن ابن المسيب ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**:" **لا يجتمع بارض العرب او قال بارض الحجاز دينان**"، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت،قال الزهرى فلذلك أجلاهم عمر، قال : وأخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع،عن ابن عمر ، بمعنى حديث ابن المسيب ، وحديث موسى بن عقبة أكمل ، وفيه حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء . أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح،حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة،حدثنا وكيع بن الجراح ، عن ابراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ، عن اسحاق بن سمرة ، عن ابيه ، عن أبي عبيدة ابـن الجراح (485) **قال:آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال**"**أخرجوا** (40 — و) (*) **اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**"، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا ، من مسند ابن أبي شيبة ، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، واسماعيل بن زكرياء (486) وأبو احمد الزبيرى (487) كلهم قال : مكان اسحاق ابن سمرة ،"سعد بن سمرة"، قرأت على سعيد بن نصر ان قاسما حدثهم ، قال :

---

485) أبو عبيدة ابن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة الفهرى القرشى أحد العشرة المبشرين بدرى توفى شهيدا بطاعون عمواس سنة 18 هـ وله 58 سنة انظر التقريب ص 94 ، وطبقات بن سعد 3 — ص 409 .

486) اسماعيل بن زكرياء بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفى الملقب شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف مخففة وصاد مهملة يخطىء قليلا من الثامنة توفى سنة 194 هـ انظر التقريب ص 16 .

487) أبو احمد الزبيرى : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدى الكوفى ثقة ثبت الا انه قد يخطىء فى حديث الثورى من التاسعة مات سنة 203 هـ انظر التقريب ص 186 .

حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى، قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنى ابراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة ، عن أبيه سمرة،عن أبى عبيدة،بن الجراح ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اخرجوا يهود الحجاز** . حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ،حدثنا بكر بن حماد (ا) حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى إبن سعيد ، يعنى القطان ، عن ابراهيم بن ميمون ، قال حدثنى سعد بن سمرة، ابن جندب ، عن أبيه ، عن أبى عبيدة ، قال : **ان من آخر (ب) ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال:"اخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب ، واعلموا ان شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد"**. اخبرنا قاسم بن محمد ، قال أخبرنا خالد بن سعد (ج) ، قال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور (488) ، اخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان (489) حدثنا اسماعيل بن زكرياء ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن سعد بن سمرة بن جندب ، عن ابيه عن أبى عبيدة ابن الجراح ، قال : **آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال:"اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب،وان شرار الناس يتخذون القبور مساجد"**، وذكره احمد بن ابراهيم الدروقى (490) عن أبى أحمد الزبيرى باسناده مثله سواه .

ا) حماد : ا ، حمادة : ب (ب) من آخر : ا ، ان آخر : ب (ج) اخبرنا خالد بن سعد ا ـ ب. ا ـ ب .

---

488) احمد بن عمرو بن منصور الحافظ الامام محدث الاندلس أبو جعفر الالبيرى مات سنة 312 هـ انظر التذكرة 813 .

489) سعيد بن سليمان البزار أبو عثمان الواسطى الضبى نزيل بغداد يلقب سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة توفى سنة 225 هـ وله مائة سنة انظر التقريب ص 70 والتذكرة 398 والجرح والتعديل 2 ـ 1 ـ ص 26 .

490) احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدروقى النكرى بضم النون البغدادى ثقة حافظ من العاشرة مات سنة 246 هـ انظر التقريب ص 3 والتذكرة ص 505 .

قال أبو عمر: قول من قال "قبور أنبيائهم"، يقضي على قول من قال "القبور" في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: ارض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الاصمعى قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين (ا) الى ريف العراق في الطول، واما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر (ب) البحر الى اطرار (ج) الشام، قال أبو عبيد، وقال أبو عبيدة (د) جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى الى اقصى اليمن في الطول (*) واما في العرض فمن بير يبرين (هـ) الى منقطع السماوة.

(40 — ظ)

قال ابو عمر اخبرنا بذلك كله ابو القاسم عبد الوارث بن سفيان وابو عمر احمد بن محمد بن احمد، قالا حدثنا محمد بن عيسى، واخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا احمد بن خالد قالا جميعا: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب ابن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال احمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: (491) قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن. قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الانصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن

ا) ابين: ا، — ب (ب) سائر: ا، ساحل: ب (ج) اطرار: ا، اطراف: ب (د) وقال أبو عبيدة: ا، — ب (هـ) فمن بير يبرين: ا، فمن بين بيثر يبرين: ب.

---

491) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني نزيل بغداد صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء من كبار العاشرة توفي سنة 213 هـ انظر التقريب ص 242.

عبيد السعدى (492) أنه سمعه يقول : القرى العربية الفرع وينبع، والمروة ، ووادى القرى ، والجار وخيبر قال : الواقدى: وكان ابو وجزة السعدى عالما بذلك ، قال ابو وجزة ، وانما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب ، وقال احمد بن المعذل : حدثنى بشر بن عمر ، قال قلت لمالك اننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة ، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر ، فقال : ذلك ، ان كان قومك تبؤوا الدار والايمان .

قال ابو عمر رضى الله عنه قال بعض أهل العلم : انما سمى الحجاز حجازا ، لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وانما قيل لبلاد العرب جزيرة ، لاحاطة البحر والانهار بها ، من اقطارها واطرارها (ب)، فصاروا فيها فى مثل جزيـرة من جزائر البحر .

حديث ثالث، لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك،عن اسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يسار ، أنه أخبره (ج) **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ، ثم اشار اليهم ان امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء .** عطاء بن يسار هو أخو سليمان ابن يسار، قال مصعب الزبيرى : كانوا اربعة اخوة ، عطاء،وسليمان ، وعبد الله، وعبد الملك ، وهم موالى ميمونة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم (د)،كاتبتهم ، وكلهم أخذ عنها العلم .

أ) قال : أ ، وقال : ب (ب) واطرارها : أ ، واطرافها : ب (ج) اخبره : أ ، أخبر : ب
(د) صلى . . . . وسلم : أ ، عليه السلام : ب .

492) ابو وجزة السعدى ووجزة بسكون الجيم بعدها زاى ـ المدنى الشاعر ثقة من الخامسة توفى سنة 130 هـ انظر التقريب ص 240 .

(41 - و) **قال أبو عمر**:سليمان افقههم ، وعطاء أكثرهم حديثا ، وعبد الله (*) وعبد الملك ، قليلا الحديث ، وكلهم ثقة رضي . وكان عطاء بن يسار ، من الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص ، ذكر علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار ، سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة ، وابي سعيد ، وابن عمر ، وقيل سمع ابن مسعود ، وفي ذلك عندى نظر ، وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدى ، وأما الواقدى فقال : توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن اربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم، وكان يكنى أبا يسار ، وقيل ابو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، فالله أعلم .

وهذا حديث منقطع ، وقد روى متصلا مسندا ، من حديث ابى هريرة وحديث أبي بكرة (ا - 493).أخبرنا عبد الله بن محمد،حدثنا عبد الحميد بن احمد،حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر يعني الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ، يعني احمد بن حنبل رحمه الله ، عن حديث ابي بكرة ، **أن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) اشار أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الغسل ، فصلى بهم** ، ما وجهه ؟ قال : وجهه أنه ذهب فاغتسل ، قيل له كان جنبا ؟ قال : نعم ، ثم قال : يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول ، لم يكبر ، قيل له فلو فعل هذا انسان اليوم هكذا (ج) أكنت تذهب اليه ؟ قال نعم .

ا) ابي بكرة : ا ، أبي بكر : ب (ب) وسلم : ا ، - ب (ج) هكذا : ا ، - ب .

---

493) ابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي صحابي وقيل نفيع بن مسروح كان يقول انا مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة 52 هـ انظر التقريب ص 249 والاستيعاب والاصابة 4 - ص 23 .

قال ابو عمر: من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة،عن أسامة بن زيد يعني الليثي (494)، عن عبد الله بن يزيد(495) مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (496)،عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ا) مثل معناه ، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن اسماعيل بن أبي حكيم ، قال الشافعي: واخبرنا الثقة،عن حماد ابن سلمة،عن زياد الأعلم (497)،عن الحسن،عن أبي بكرة،عن النبي عليه السلام مثله قال : واخبرنا الثقة،عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ا) مثله .

قال ابو عمر ذكر وكيع في مصنفه حديث اسامة بن زيد هذا، باسناده مثله ، ورواه أيوب وهشام ، وابن عون ، عن ابن سيرين ، مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا ، من رواية الثقات،منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال اخبرنا (*) محمد بن معاوية ، قال : اخبرنا اسحاق بن ابي (41 — ظ) حسان الأنماطي ، قال : اخبرنا هشام بن عمار (498) قال اخبرنا عبد الحميد

ا) وسلم : ا ، — ب .

494) اسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق من السابعة توفي سنة 153 هـ أنظر التقريب ص 12 .

495) عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان المخزومي المدني المقرىء الاعور من شيوخ مالك ثقة من السادسة توفي سنة 148 هـ انظر التقريب 115 .

496) محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان العامري القرشي المدني ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 188 .

497) زياد الاعلم ، هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي المعروف بالاعلم ثقة من الخامسة انظر الجرح والتعديل 1 — 2 — ص 552 والتقريب ص 23 ..

498) هشام بن عمار بن نضير بنون وضاد معجمة مصغرا الدمشقي الخطيب صدوق مقرىء من كبار العاشرة توفي سنة 245 هـ وله 92 سنة انظر التقريب ص 227 والجرح والتعديل 4 — 2 — ص 66 .

ابن حبيب (499) قال : حدثنا الاوزاعى ، قال حدثنا الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ان ابا هريرة اخبره ، قال : **اقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقبل يمشى ، حتى اذا قام فى مصلاه ذكر انه لم يغتسل ، فقال للناس مكانكم ، ثم رجع الى بيته ، فاغتسل ، ثم خرج حتى قام فى مصلاه فكبر وراسه ينطف .**

وذكره أبو داود ، من رواية معمر ، ويونس بن يزيد ، والزبيدى ، والاوزاعى ، كلهم عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، مثله سواء بمعناه ، وذكره البخارى ، من رواية يونس ، عن الزهرى ، مثله.ولم (ا) يذكر فى هذا الحديث انه كبر قبل أن يذكر ، وانما فيه انه لما قام فى مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فاحتمل ان يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر ، فامرهم أن ينتظروه ، فلو صح هذا لم يكن فى هذا الحديث معنى يشكل حينئذ،لأن انتظارهم لو كان وهم فى غير صلاة ، لم يكن فى ذلك شى يحتاج اليه فى هذا الباب ، واحتمل أن يكون قوله فلما قام فى مصلاه أى قام فى صلاته ، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر ، يفسر (ب) ما ابهم من لم يذكر ذلك ، لأن الثقاة من رواة مالك والشافعى ، قالوا فيه انه كبر ، ثم أشار اليهم ان امكثوا،وقد ظن بعض شيوخنا أن فى اشارته اليهم أن امكثوا ، دليلا على أنه بنى بهم ، اذ انصرف اليهم ، لأنه لم يتكلم ، وهذا جهل وغلط فاحش ، ولا يجوز عند أحد من العلماء ، ان يبنى على ما صنع وهو غير طاهر ، وسنبين هذا المعنى بعد ، فى هذا الباب ان شاء الله .

ا) ولم : ا ، لم : ب (ب) يفسر : ا ، تفسير : ب .

---

499) عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين الدمشقى أبو سعيد صدوق وربما اخطا من التاسعة انظر التقريب ص 116 والجرح والتعديل 3 ـ 1 ـ 11 .

وقد جاء في رواية الزهرى فقال لهم ، وجاء في حديث أبى بكرة فاوما اليهم ، وكلامه واشارته في ذلك سواء ، لأنه كان في غير صلاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان،حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : (ا) حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ (500)،حدثنا عفان،حدثنا حماد بن سلمة ، قال : اخبرنا زياد الأعلم ، عن الحسن،عن ابى بكرة ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه،فاوما اليهم أن امكثوا (ب) مكانكم،ثم دخل،ثم خرج وراسه ينطف (*)،فصلى .** (42 - و)

واخبرنا عبد الله (جـ) بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر،حدثنا أبو داود،حدثنا موسى بن اسماعيل،حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن ابى بكرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **دخل في صلاة الفجر ، فاوما بيده ان مكانكم ، ، ثم جاء وراسه يقطر ، فصلى بهم** ، قال : وحدثنا عثمان ابن أبى شيبة (501) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : اخبرنا حماد ابن سلمة باسناده ومعناه ، قال : **فكبر،وقال في آخره: فلما قضى الصلاة ، قال : انما أنا بشر ، واني كنت جنبا .**

ففى هذا الحديث وحديث مالك انه ذكر بعد دخوله في الصلاة ، وفى حديث ابن شهاب انه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة .

ا) قال : ا ، - ب (ب) امكثوا : ب ، - ا (جـ) عبد : ا ، عبيد : ب .

---

500) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ أبو محمد البغدادى ثقة عارف بالحديث من الحادية عشرة توفى سنة 279 هـ وله 90 سنة انظر التقريب 30 .

501) عثمان ابن أبى شيبة ، هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسى أبو الحسن الكوفى ثقة حافظ ، له اوهام ، من العاشرة مات سنة 239 هـ عن 83 سنة انظر التذكرة ص 444 والتقريب ص 142 .

قال ابو عمر: قوله فى هذا الحديث يصلى بأصحابه يصحح رواية من روى انه كان كبر ، ثم أشار اليهم أن امكثوا ، وفى رواية الزهرى فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حين انصرف بعد غسله ، فواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا ، لأنها شهادة منفردة ، اداها ثقة ، فوجب العمل بها ، هذا ما يوجبه الحكم فى ترتيب الآثار ، وتهذيبها، الا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبنا ، فى هذا الباب ، قد نزع غيرنا بها ، ونحن ذاكر ما يجب به العمل فى هذا الحديث ، على مذهب مالك ، وغيره ، من العلماء ، بعون الله ان شاء الله .

اما مالك رحمه الله ، فانه ادخل هذا الحديث فى موطئه فى باب اعادة **الجنب غسله** (1) اذا صلى ولم يذكر ، يعنى حاله انه كان جنبا ، حين صلى ، والذى يجىء عندى على مذهب مالك من القول فى هذا الحديث ، أنه لم يرد رحمه الله ، الا الاعلام ، أن الجنب اذا صلى ناسيا ، قبل أن يغتسل ، ثم ذكر ، كان عليه أن يغتسل ، ويعيد ما صلى ، وهو جنب ، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الاعادة ، وان خرج الوقت لأنه غير متطهر ، والله لا يقبل صلاة بغير طهور ، لا من ناس ، ولا من متعمد ، وهذا أصل مجتمع عليه فى الصلاة،ان النسيان ، لا يسقط فرضها الواجب فيها ، ثم أردف مالك حديثه المذكور فى هذا الباب ، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل واعاد صلاته ، ولم يعد أحد ممن خلفه ، فمن فعل عمر رضى الله عنه ، أخذ مالك مذهبه ، فى القوم ، يصلون خلف الامام (*) الجنب،لا من الحديث (42 ــ ظ) المذكور ، والله أعلم .

1) اعادة الجنب غسله : ا اعادة الجنب الصلاة وغسله : ب .

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله .

واما الشافعي فانه احتج بهذا الحديث ، في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، وجعله دليلا على صحة ذلك ، واردفه بفعل عمر ، في جماعة الصحابة ، من غير نكير ، ومما جاء عن علي رضي الله عنه ، في الامام يصلي بالقوم ، وهو على غير وضوء ، أنه يعيد ولا يعيدون ، ثم قال الشافعي:وهذا هو المفهوم ، من مذاهب الاسلام والسنن ، لأن الناس انما كلفوا في غيرهم ، الاغلب ، مما يظهر لهم ان مسلما لا يصلي على غير طهارة ، ولم يكلفو علم ما يغيب (ا) عنهم .

قال أبو عمر:اما قول الشافعي ان الناس انما كلفوا في غيرهم الاغلب مما يظهر لهم ، ولم يكلفو علم ما غاب عنهم من حال امامهم ، فقول صحيح ، الا أن استدلاله بحديث هذا الباب ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، هو خارج على مذهبه في احد قوليه ، الذي يجيز فيه احرام المأموم قبل امامه ، وليس ذلك على مذهب مالك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) اذ كبر وهو جنب ، ثم ذكر حاله ، فاشار الى اصحابه ان امكثوا ، وانصرف ، فاغتسل ، لا يخلو أمره اذ رجع من احد ثلاثة وجوه :

اما ان يكون بني على التكبيرة التي كبرها وهو جنب ، وبني القوم معه على تكبيرهم ، فان كان هذا ، فهو منسوخ بالسنة والاجماع ، فاما السنة **فقوله صلى الله عليه وسلم« لا يقبل الله صلاة بغير طهور»** ، فكيف يبني على ما صلى ، وهو غير طاهر ، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله احد ، لأن علماء المسلمين

ا) يغيب : ا غاب : ب .

مجمعون على ان الامام لا يبنى على شيء عمله فى صلاته ، وهو على غير طهارة ، وانما اختلفوا فى بناء المحدث على ما صلى ، وهو طاهر ، قبل حدثه فى صلاته،(ا) وسنذكر أقوالهم فى ذلك ، وفى بناء الراعف فى (ب) آخر الباب ، ان شاء الله .

حدثنا عبد الله بن محمد،حدثنا محمد بن بكر،حدثنا أبو داود ، حدثنا احمد بن حنبل،حدثنا عبد الرزاق،أخبرنا معمر،عن همام بن منبه (502) عن أبى هريرة ، قال ، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** (ج) « **لا يقبل الله صلاة احدكم ، اذا احدث ، حتى يتوضأ** » وقد ذكرنا أسانيد قوله **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** ، فى باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله .

(43 — و) (*) **والوجه الثانى** أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) حين انصرف بعد غسله ، استأنف صلاته ، واستأنفها اصحابه معه ، باحرام جديد، وابطلوا احرامهم معه ، وقد كان لهم أن يعتدوا به ، لو استخلف لهم ، من يتم بهم ، فهذا الوجه وان صح فى مذهب مالك من وجه ، فانه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب،لأنهم اذا استأنفوا احرامهم فلم يصلوا وراء جنب،بل قد يستدل بمثل هذا ، لو صح ، من أبطل صلاتهم خلفه ، وهو خلاف قول مالك .

والوجه الثالث أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ، كبر محرما ، مستأنفا لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من احرامهم، فهذا أيضاً ، وان كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الامام الجنب ، لاستجزائهم واعتدادهم

ا) فى صلاته : ب ، ــ ا (ب) فى : ا ، ــ ب (ج) وسلم : ا ، ــ ب .

---

502) همام بن منبه بن كامل ابو عقبة الصنعانى الفارسى الأصل اخو وهب بن منبه وثقه يحيى بن معين انظر الجرح والتعديل 4 ــ 2 ــ ص 107 .

باحرامهم خلفه لو صح ، فان ذلك أيضا ، لا يخرج على مذهب مالك ، من هذا الحديث ، لأنه حينئذ ، يكون احرام القوم فى تلك الصلاة ، قبل احرام امامهم فيها ، وهذا غير جائز عند مالك واصحابه ، لا يحتمل الحديث غير هذه الاوجه، ولا يخلو من احدها ، فلذلك قلنا ان الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، ليس بصحيح ، على مذهب مالك ، فتدبر ذلك تجده كذلك ان شاء الله .

واما الشافعى ، فيصح الاستدلال بهذا الحديث على اصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة امامهم ، لأن الامام قد تبطل صلاته ، اذا كان على غير طهارة (ا) وتصح صلاة من خلفه ، وقد تبطل صلاة الماموم وتصح صلاة الامام بوجوه أيضا كثيرة ، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة ، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما (ب) ، لأن كلا يحرم لنفسه ، ويصلى لنفسه،ولا يحمل فرضا عن صاحبه ، فجائز عنده ان يحرم الماموم قبل امامه ، وان كان لا يستحب له ذلك ، وله على هذا دلائل قد ذكرها ، هو وأصحابه ، فى كتبهم .

واما اختلاف الفقهاء فى القوم ، يصلون خلف امام ناس لجنابته ، فقال مالك ، والشافعى واصحابهما ، والثورى ، والاوزاعى ، لا اعادة عليهم ، وانما الاعادة عليه وحده،اذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها ، وهو على غير طهارة،وروى (جـ) ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى (*) على اختلاف عنه ، (43 — ظ) وعليه أكثر العلماء ، وحسبك بحديث عمر فى ذلك ، **فانه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ، ثم غدا الى أرضه بالجرف ، فوجد فى ثوبه احتلاما ، فغسله ، واغتسل ، واعاد صلاته وحده ، ولم يأمرهم باعادة** ، وهذا فى جماعتهم

ا) اذا كان على غير طهارة : ا ، — ب (ب) نياتهما : ا ، بنائهما : ب (جـ) . ذلك : ب ، وهو خطا من الناسخ .

من غير نكير ، وقد روى عن عمر أنه أفتى بذلك ، رواه شعبة ، عن الحكم عن ابراهيم ، عن عمر فى جنب صلى بقوم ، قال : **يعيد ولا يعيدون** ، قال شعبة ، وقال حماد أعجب الى أن يعيدوا ، وقال أبو بكر الاثرم ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن ابى اسحاق (503) عن الحارث (504) عن على ، فى الجنب يصلى بالقوم ، قال : يعيد ولا يعيدون ، قال: وسمعت أبا عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل ، يقول : حدثنا هشيم ، عن خالد ابن مسلمة ، قال : اخبرنى محمد بن عمرو بن المصطلق ، أن عثمان بن عفان، **صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما اصبح وارتفع النهار ، فاذا هو بأثر الجنابة ، فقال كبرت والله ، كبرت والله ، فاعاد الصلاة ، ولم يامرهم أن يعيدوا .**

وسمعت ابا عبد الله يقول : **يعيد ولا يعيدون** ، وسالت سليمان بن حرب (505) فقال اذا صح لنا عن عمر شىء اتبعناه **يعيد ولا يعيدون** ، وذكر عن الحسن ، وابراهيم ، وسعيد بن جبير ، مثله ، وهو قول اسحاق ، وداود ، وابى ثور .

وقال أبو حنيفة واصحابه عليهم الاعادة ، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة امامهم ، فاذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم ، **وروى ايجاب** الاعادة على من (ا) صلى خلف جنب ، أو غير متوضئ ، عن على بن أبى طالب ، من حديث عبد الرزاق ،

ا) على من : ا عن من : ب .

---

503) أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمدانى أبو اسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر ثقة من الثالثة اختلط فى آخره توفى سنة 129 هـ انظر التقريب ص 159 والتذكرة ص 114 والجرح والتعديل 3 — 1 — 242 .

504) الحارث الاعور ابن عبد الله أبو زهير المدنى الكوفى روى عن على وابن مسعود وعنه ابو اسحاق والضحاك ومزاحم ، ضعيف الحديث انظر الجرح والتعديل 1 — 2 — ص 78 .

505) سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحى الأزدى البصرى قاضى مكة كان اماما فى الحديث توفى سنة 224 هـ انظر التذكرة ص 393 والجرح والتعديل 2 — 1 — ص 108 .

عن ابراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار (506) عن أبي جعفر ، عن علي ، وهو منقطع ، وفيه عن عمر خبر ضعيف ، لا يصح ، وهو قول الشعبي ، وحماد بن أبـي سليمان ، **وذكر الاثرم** عن احمد بـن حنبـل اذا صلى امـام بقوم وهـو على غير وضوء ، ثم ذكر قبل أن يتم ، فانه يعيد ويعيدون ، ويبتدؤون الصلاة ، فان لم يذكر حتى يفرغ (ا) من صلاته ، اعاد وحده ، ولم يعيدوا .

واختلف مالك والشافعي — والمسألة بحالها — في الامام يتمادى في صلاته ذاكرا لجنابته ، أو ذاكرا انه على غير وضوء ، أو مبتدئا صلاته كذلك ، (*) وهو مع ذلك معروف بالاسلام . (44 — و)

فقال مالك واصحابه ، اذا علم الامام بأنه على غير طهارة ، وتمادى في صلاته عامداً ، بطلت صلاة من خلفه ، لأنه افسد عليهم .

وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ، ولا اعادة عليهم ، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم ، وقد صلوا خلف رجل مسلم ، في علمهم . **وبهذا** قال جمهور فقهاء الامصار ، وأهل الحديث ،واليه ذهب ابن نافع صاحب مالك ، **ومن حجة** من قال بهذا القول ، أنه لا فرق بين عمد الامام ونسيانه في ذلك ، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب ، في حاله ، فحالهم في ذلك واحدة ، وانما تفسـد صلاتهم ، اذا علموا بأن امامهم على غير طهارة ، فتمادوا خلفه ، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم . واما هو فغير مفسد عليهم ، بما لا يظهر من حاله اليهم، لكن حاله في نفسه تختلف،فيأثم في عمده ان تمادى بهم ، ولا اثم عليه ان لم يعلم ذلك وسها عنه .

ا) يفرغ : ا ، فرغ : ب .

---

506) عمرو بن دينار هو أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم كان فقيها ثبتا ثقة توفي سنة 126 انظر التذكرة ص 113 والجرح والتعديل 3 — 1 — 231 .

قال أبو عمر : قد أوضحنا والحمد لله ، القول بأن حديث هذا الباب ، لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف امام ، على غير طهارة ، على مذهب مالك ، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة ، فعل عمر رضى الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم ، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا ، مما يحتمل التأويل ، فكيف بمثل هذا الأصل (ا) الجسيم ، والحكم العظيم ، وفي تسليمهم ذلك لعمر ، واجماعهم عليه ، ما تسكن القلوب في ذلك اليه ، لأنهم خير أمة اخرجت للناس ، يامرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، فيستحيل عليهم اضافة اقرار ما لا يرضونه اليهم .

واما الشافعي فانه جعل حديث هذا الباب ، أصلا في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، واردفه (ب) بفعل عمر ، وفتوى علي ، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب ، والذى تحصل عليه مذهب مالك عند اصحابه في هذا الباب في امام (ج) أحرم بقوم ، فذكر أنه جنب ، أو على غير وضوء،انه يخرج ويقدم رجلا ، فان خرج ولم يقدم احدا ، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم ، فان لم يفعلوا ، وصلوا افذاذا ، اجزأتهم (د) صلاتهم ، فان انتظروه ، ولم يقدموا أحدا ، لم تفسد صلاتهم .

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع اذا انصرف ولم يقدم ، واشار اليهم ان امكثوا كان حقا عليهم ، ان لا يقدموا احدا ، حتى يرجع ، فيتم بهم .

(44 — ظ) (*) **قال أبو عمر**:اما قول من قال من اصحاب مالك ، ان القوم في هذه المسألة ، ينتظرون امامهم ، حتى يرجع فيتم بهم ، فليس بشيء . وانما وجهه حتى يرجع فيبتدىء بهم،لا يتم بهم على أصل مالك،لأن احرام الامام لا يجتزأ به باجماع من العلماء ، لأنه فعله على غير طهور ، وذلك باطل ، واذا

ا) الاصل : ا ، ـ ب (ب) واردفه : ا ، واردف : ب (ج) في امام : ا ، عند أمام : ب
(د) اجزتهم : ا ، اجزأتهم : ب .

لم يجتزىء به استأنف احرامه اذا انصرف ، واذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك ، ليكون احرامهم بعد احرام امامهم ، والا فصلاتهم فاسدة ، **لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام : اذا كبر فكبروا** . هذا هو عندى فى تحصيل مذهبه وبالله التوفيق .

وأما الشافعي ، فانه جعل هذا الحديث أصلا فى ترك الاستخلاف ، فقال : الاختيار عندى اذا أحدث الامام حدثا ، لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره ، ان يصلى القوم فرادى ، والا يقدموا احدا ، فان قدموا ، أو قدم الامام رجلا منهم ، فأتم بهم ما بقى من صلاتهم ، اجزأتهم (ا) صلاتهم،وكذلك لو أحدث الامام الثانى ، والثالث والرابع .

قال الشافعي : ولو أن اماما كبر وقرأ وركع او لم يركع حتى ذكر انه على غير طهارة ، فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريبا ، فلا بأس أن يقف الناس فى صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر أنه جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب ، فيتم القوم لأنفسهم (ب) لأنهم لو اتموا لأنفسهم ، حين خرج عنهم امامهم ، اجزأتهم صلاتهم وجائز عنده ان يقطعوا صلاتهم ، اذا رابهم شىء من امامهم ، فيتمون لأنفسهم . على حديث جابر بن عبد الله (ج) فى قصة معاذ .

قال : وان كان خروج الامام يتباعد ، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال : ولو أشار اليهم ان ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاما ، جاز ذلك ، لأنه فى غير صلاة ، فان انتظروه ، وكان قريبا ، فحسن ، وان خالفوه فصلوا لأنفسهم ،

ا) اجزتهم : ا ، اجزأتهم : ب (ب) لانفسهم : ب ، ـ ا (ج) بن عبد الله : ا ، ـ ب .

فرادىأو قدموا غيره، اجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للماومين اذا فسدت على الامام صلاته ، أن يبنوا فرادى ، قال : وأحب الى الا ينتظروه (*) (45 - و) وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان فعلوا ، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا . **قال** : فلو (ا) ان اماما صلى ركعة ، ثم ذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل وانتظره القوم ، فرجع فبنى ، على الركعة ، فسدت عليه ، وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبنى على ركعة صلاها جنبا ، **قال** : ولو علم بعضهم ، ولم يعلم بعض ، فسدت صلاة من علم ذلك منهم .

قال أبو عمر :

من اجاز انتظار القوم للامام ، اذا احدث ، احتج بحديث هذا الباب ، وفيه ما قد ذكرنا واحتج ايضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب (507) قال : حدثنا ابو الوليد الطيالسى ، قال : حدثنا نافع بن عمر (508) عن ابن ابى مليكة (509) ، **أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فأصاب فرجه فاشار اليهم أن كما انتم فخرج ، فتوضا ثم رجع اليهم ، فأعاد** . فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما ، من كره الاستخلاف من العلماء

ا فلو : ا ، لو : ب .

---

507) أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى البصرى امام ثقة ، محدث البصرة مات فى سنة 305 هـ انظر التذكرة ص 670 .

508) نافع بن عمر بن عبد الله المكى الجمحى ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة 169 هـ انظر التقريب ص 220 والجرح والتعديل 4 - 1 - ص 456 .

509) ابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان واسم ابى مليكة زهير التيمى المدنى ثقة ، فقيه من الثالثة ، مات سنة 117 انظر التقريب ص 107 والتذكرة ص 101 .

وقال أبو بكر الاثرم : سمعت أحمد بن حنبل ، يسأل عن رجل احدث وهو يصلى أيستخلف ؟ أم يقول لهم يبتدءون ، وهو كيف يصنع ؟ فقال : أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل ، قيل له فهم كيف يصنعون ؟ فقال : أما هم ، ففيه اختلاف ، قال أبو بكر ، ومذهب ابى عبد الله ، يعنى احمد ابن حنبل رحمه الله ، أن لا يبنى فى الحدث سمعته يقول : الحدث أشد ، والرعاف أسهل .

وقد تابع الشافعي على تزك الاستخلاف داود بن علي ، واصحابه ، فقالوا : اذا أحدث الامام فى صلاته ، صلى القوم افرادا (ا)،وأما أهل الكوفة ، وأكثر أهل المدينة ، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء فى صلاته ، فان جهل الامام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم ، باذنهم أو بغير اذنهم ، وأتم بهم ، وذلك عندهم عمل مستفيض ، والله أعلم .

الا أن أبا حنيفة انما يرى الاستخلاف ، لمن أحرم وهو طاهر ، ثم احدث ، ولا يرى لامام جنب أو على غير وضوء اذا ذكر ذلك فى صلاته ان يستخلف ، وليس عنده فى هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده فى غير صلاة كامامهم سواء على ما ذكرناه (ب) من أصله فى ذلك .

قال أبو عمر :

(*) لا تبين (ج) عندى حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا (45 — ظ) الباب،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس فى الاستخلاف كغيره ، ولا يجوز أن يتقدم احد بين يديه الا باذنه ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكانكم ، فلزمهم أن ينتظروه ، هذا لو صح أنه تركهم فى صلاة ، فكيف وقد قيل ، انهم استأنفوا معه ، فلو صح هذا لبطلت النكتة التى منها نزع من كره الاستخلاف ، وقد اجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر

ا) أفرادا : ا ، أفذاذا : ب (ب) ذكرناه : ا ، ذكرنا : ب (ج) تبين : ا ، تتبين : ب .

دينهم ، والصلاة أعظم الدين ، وفي حديث سهل بن سعد ، دلالة على جواز الاستخلاف ، لتاخر أبى بكر ، وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فى تلك الصلاة ، والله أعلم . وحسبك مامضى عليه من ذلك عمل الناس ، وسنذكر حديث سهل بن سعد فى باب أبى حازم ان شاء الله .

قال أبو عمر : قد نزع قوم فى جواز بناء المحدث على ما صلى قبل ان يحدث اذا توضأ بهذا الحديث ، ولا وجه لما نزعوا به فى ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبن على تكبيره لما بنى (ا) قبل ، فى هذا الباب ، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا ، لاجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد ، وأنه منسوخ بان ما عمله المرء (ب) من صلاته وهو على غير طهارة ، لا يعتد به اذ لا صلاة الا بطهور .

واتفق مالك والشافعي على أن من احدث فى صلاته لم يبن على ما مضى له منها ، ويستأنفها اذا توضأ ، وكذلك اتفقا على انه لا يبنى أحد فى القيء كما لا يبنى فى شيء من الاحداث .

واختلفا فى بناء الراعف ، **فقال الشافعي** ، فى القديم يبنى الراعف ، وانصرف عن ذلك فى الجديد،**وقال مالك :** اذا رعف فى اول صلاته ، ولم يدرك ركعة بسجدتها ، فلا يبنى ، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ، ويرجع فيعيد الاقامة ، والتكبير ، والقراءة ، ولا يبنى عنده الا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فاذا كان ذلك ، ثم رعف ، خرج فغسل الدم عنه ، وبنى على ما مضى وصلى (جـ) حيث شاء،الا فى الجمعة فانه لا يبنى فيها اذا ادرك ركعة منها ثم رعف الا فى المسجد الجامع ، واذا كان الراعف اماما ، فلا يعود اماما فى تلك الصلاة ابدا ولا يتم صلاته الا ماموما ، أو فذا . هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه ،

ا) تكبيره لما بنى : ا ، تكبير لما بينا : ب (ب) المرء : ا ، المومن : ب (جـ) وصلى : ب ، - ا

وقد روى عنه أنه قال (*) لولا أني أكره خلاف من مضى ، ما رأيت أن يبنى (46 — و)
الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال : وهو أحب الى وقد روى عنه ، انه
قال : ان الفذ لا يبنى فى الرعاف .

واما الشافعى فقال : لا يبنى الراعف اذا استدبر القبلة لغسل الدم
عنه ، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه فى صلاة لم يجز له البناء ،
وكان عليه الاستيناف ابدا ، والذى (ا) يسهو فيسلم من ركعتين ، ويخرج وهو
يظن أنه قد أكمل صلاته ، وانه ليس فى صلاة فان هذا يبنى عنده ، ما لم يتكلم
أو يحدث أو يطول أمره ، على حديث ذى اليدين ، وسنذكر أقاويل العلماء فى
معنى حديث ذى اليدين فى باب أيوب ان شاء الله .

وقــول ابن شبرمة فى هذا كقول مالك والشافعى ، لا يبنى أحد فى
الحدث ، ولكنه ينصرف فيتوضأ (ب) ويستقبل ، وان كان اماما استخلف ،
وقال الأوزاعى ان كان حدثه من قىء أو ريح ، توضأ واستقبل ، وان كان من
رعاف توضأ وبنى ، وكذلك الدم ، غير الرعاف ، والرعاف عنده حدث ينقض
الوضوء ، وقال الثورى اذا كان حدثه من رعاف او قىء توضأ وبنى ، وان كان
حدثه من بول أو ريح أو ضحك ، أعاد الوضوء والصلاة ، وقال ابن شهاب القىء
والرعاف سواء، يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته مالم يتكلم، وقد روى عن ابن
شهاب فى الامام يرى بثوبه دما ، أو رعف (ج) أو يجد حدثا ، أنه ينصرف ،
ويقول للقوم أتموا صلاتكم ، ويصلى كل انسان لنفسه رواه الزبيدى (د) عنه ،
وقال أبو حنيفة ، واصحابه ، وابن أبى ليــلى (510) يبنى فى الاحداث كلها اذا

ا) والذى : ا ، واما الذى : ب (ب) فيتوضا : ا ويتوضا : ب (ج) او رعف : ا يرعف : ب
(د) الزبيدى : ا ، الزبيرى : ب .

---

510) ابن أبى ليلى هو عبد الرحمان الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية مات بوقعة
الجماجم سنة 86 هـ انظر التقريب ص 125 .

سبقته في الصلاة ، والقيء والرعاف عند أبي حنيفة واصحابه ، حدث كسائر الاحداث ، وهو قول جمهور سلف أهل العراق ، ينقض (ا) الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم ، أو نجاسة عندهم،الطهارة كسائر الاحداث ، قياسا عند أبي حنيفة واصحابه على المستحاضة،لأنهم أثبتوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امرها بالوضوء لكل صلاة ، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبني على ما صلى ، على حسب ما ذكرنا ، من أصلهم ، في بناء المحدث، وهم يقولون ان الراعف لو أحدث بعد انصرافه ، توضأ واستأنف ، ولم يبن

(46 ـ ظ) وانما يبني عندهم ، من أحدث في الصلاة ، وحسبك بمثل هذا ضعفا (*) في النظر (ب) ، ولا يصح به خبر ، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر،وفي بعضها تشعيب ، وانما ذكرنا هاهنا ، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب واصول الاحكام ، والحمد لله .

والحجة عندنا ألا وضوء على (ج) الرعاف والقيء أن المتوضيء باجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف ، الا أن يكون (د) هناك سنة يجب المصير اليها ، وهي معدومة ، هاهنا ، وبالله توفقنا ، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله .

ا) ينتقض : ا ، بنقض : ب (ب) المنظر : ا النظر : ب (ج) على : ا ، في : ب (د) يكون : ب تكون : ا .

حديث رابع لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تصلى من الليل فقال من هذه؟ فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة.

قال أبو عمر : هذا حديث منقطع من رواية اسماعيل ابن أبى حكيم ، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث مالك وغيره ، من طرق صحاح ، ثابتة ، والحولاء هذه امرأة من قريش من بنى أسد بن عبد العزى ، وهى الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصى. حدثنى أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله (ا) قال أخبرنى ابن أبى العقب وأبو الميمون البجلى جميعا بدمشق ، قالا حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا الحكم بن نافع (511) أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب بن أبى حمزة (512) عن الزهرى قال : قال عروة ، أخبرتنى عائشة ، أن الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها ، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت فقلت يا رسول الله ، هذه الحولاء بنت تويت ، قالوا انها لا تنام الليل ، **فقال رسول**

ا) رحمه الله : ب ، ــ ا .

---

511) الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصى مشهور بكنيته ثقة ثبت من العاشرة توفى سنة 222 هـ انظر التقريب ص 45 .

512) شعيب بن أبى حمزة الاموى مولاهم واسم ابيه دينار وكنيته ابو بشر ثقة عابد من السابعة توفى سنة 62 هـ انظر التقريب ص 85 .

الله صلى الله عليه وسلم « لا تنام الليل ؟ خلوا من العمل ما تطيقون ، فـوالله لا يسام الله حتى تساموا » ، وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أخزم الطائى (513) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا يونس ، عن الزهرى عن عروة (ا) عن عائشة مثله ، بمعناه . وأما حديث مالك فى ذلك فرواه القعنبى (ب) ، عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، أنها قالت: **كانت عندى (*) امراة من بنى اسد بن عبد العزى (ج) فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: من هذه ؟ فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل ، تذكر من صلاتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:مه ! عليكم بما تطيقون من الاعمال ، فوالله لا يمل الله حتى تملـوا .** (47 — و)

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر قال : حدثنا احمد بن شعيب قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد (514) قال : حدثنا القعنبى (ب) ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة **قالت كان احب الأعمال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه** ، وروى الاوزاعى ، عن الزهرى، عن أبى سلمة عن عائشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : خلوا من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا** هكذا حدث به عبد الحميد بـن حبيب ، عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة،وهو عندى حديث آخر ، ليس حديث الزهرى ، عن عروة عن عائشة الا انه اختلف فيه على الاوزاعى

ا) عن عروة : ب ـ ا (ب) القعبى : ا ، القعنبى : ب (ج) بن عبد العزى : ا ، ـ ب .

---

513) زيد بن اخزم بمعجمتين الطاءى النبهانى أبو طالب البصرى ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، مات شهيدا بالبصرة سنة 257 هـ انظر التقريب ص 64 .

514 عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزرى ثم الرقى ابو الحسن ثقة فاضل مات سنة 274 وقد قارب المائة انظر التقريب ص 131 والتذكرة ص 603 .

حدثنيه محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق ابن أبى حسان قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثنا الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن (ا) عن عائشة : فذكر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه قالت عائشة ، **كان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ، ما ديم عليها وان قلت ، قالت:وكان اذا صلى صلاة داوم عليها** ، قال ابو سلمة:ان الله يقول«**والذين هم على صلاتهم دائمون**».

أخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، حدثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن اسماعيل التميمى، قال أخبرنا أبو على محمود بن خالد (515) الدمشقى السلمى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابى عن الاوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خلوا من العمل قدر ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا ، قالت:وكان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما داوم عليه العبد وان قلت ، قالت:وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى صلاة داوم عليها** . ثم قرأ أبو سلمة«**والذين هم على صلاتهم دائمون**».

وقد روى حديث (*) الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث اسماعيل (47 — ظ) بن أبى حكيم ، ذكره العقيلى أبو جعفر رحمه الله ، قال : حدثنا احمد بن ابراهيم

ا) بن عبد الرحمان : ا ، ـ ب (ب) صلى و . . . سلم : ا ، عليه السلام : ب .

---

515 محمود بن خالد السلمى أبو على الدمشقى ثقة من صغار العاشرة مات سنة 247 وله نيف وسبعون سنة انظر التقريب ص 203 .

البغدادى (516) قال : حدثنا محمد بن أبى بكر (ا) المقدمى (517) قال : أخبرنا حميد بن الاسود (518) عن الضحاك بن عثمان (519) عن اسماعيل بن أبى حكيم، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تصورت (ب) فى هذه الليلة الا سمعت صوتا ، قلت يا رسول الله تلك الحولاء بنت تويت،لا تنام اذا نام الناس ، قال : عليكم من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا** . أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال : أخبرنا يوسف بن أحمد اجازة عن العقيلى أبى جعفر محمد بن عمرو بن (ج) موسى المكى .

قال أبو عمر (د) قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ، معناه عند أهل العلم ، ان الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم ، ولا يسأم من افضاله عليكم الا بسآمتكم (هـ) عن العمل له،وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون ، لحقكم الملل ، وأدرككم الضعف والسآمة ، وانقطع عملكم ، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل ، يحضهم صلى الله عليه وسلم على القليل الدائم ، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل (و) الاسراف عليها ، وان الملل سبب الى قطع العمل .

ا) أبى بكر : ا ، ـ ب (ب) تضورت : ا ، تضورت : ب (ج) عمرو بن : ا ، عمر بن : ب (د) قال أبو عمر : ب ، ـ ا (هـ) بسآمتكم : ا ، ياسا منكم : ب (و) تحتمل : ب ، تحمل : ا ، تحمل : ب .

---

516 احمد بن ابراهيم البغدادى توفى سنة 383 هـ انظر التذكرة ص 1017 .

517) محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى بالتشديد أبو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى ثقة من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقريب ص 179 .

518 حميد بن الاسد الاشقر السلمى مجهول الحال وثقة ابن أبى حاتم ، أنظر الجرح والتعديل 1 ـ 2 ـ ص 218 والتقريب ص 47 .

519) الضحاك بن عثمان ابو سنان الشيبانى ثقة ثبت من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب ص 91 والجرح والتعديل 2 ـ 1 ص 460 .

ومن هذا حديث ابن مسعود ، قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يتخولنا بالموعظة ، مخافة السآمة علينا** ،ومنه قوله عليه السلام« **لا تشادوا الدين فانه من يغالب الدين يغلبه الدين**». ومنه الحديث «**ان هذا الدين متين ، فاوغل فيه برفق ، فان المنبت لا يقطع ارضا ، ولا يبقى ظهرا**». **وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ، وكان يصوم النهار ، ويقوم الليل** « **لا تفعل ، فانـك اذا فعلت ذلك نفهت (ا) نـفسك**»، يعني أعيت وكلت ، يقال للمعي ، منفه ونافه وجمع نافه نفه (ب) كذلك فسره أبو عبيد ، عن أبي عبيدة ، وأبي عمرو قال : وقال الاصمعي ، الايغال السير الشديد ، وأما الوغول فهو الدخول، وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله ، الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة ، فقال : الحسنة بين سيئتين . وأما لفظه في قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ، فللفظ مخرج على مثال لفظ ، ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس (*) أو لم يملوا ، ولا يدخله ملال (ج) في شيء من الاشياء ، جل (48 — و) وتعالى علوا كبيرا وانما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب ، بانهم كانوا اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ وقبالته ، جوابا له وجزاء ، ذكروه بمثل لفظه ، وان كان مخالفا له في معناه ، الا ترى الى قوله عز وجل «**وجزاء سيئة سيئة مثلها**»، وقوله ،«**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**»، والجزاء لا يكون سيئة ، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب،(د) ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى (هـ)«**ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين**»وقوله«**انما نحن مستهزؤن ، الله يستهزىء بهم**»وقوله«**انهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا**»وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر ، ولا كيد ، انما هو جزاء لمكرهم ، واستهزائهم ، وجزاء كيدهم ، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء ، لما وضع بحذائه ، وكذلك

ا) نفهت : ا تفهت : ب ، (ب) نفه : ا ، ـ ب (ج) ملال : ا ، ملل : ب (د) وجب : ا ، واجب : ب ، (هـ) تبارك وتعالى : ا ، عز وجل : ب .

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا، أى ان من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه ، فاخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال ، اذ كان بحذائه، وجوابا له . روى عن ابن عباس انه قال : **اياكم والغلو فى الدين ، فانما هلك من كان قبلكم ، بالغلو فى الدين** . حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال : أخبرنا شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **لكل عامل فترة ولكل فترة شرة فمن كانت فترته الى سنتى فقد افلح** . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لكل عمل شرها ولكل شره فترة ، فمن كانت فترته الى سنتى ، فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك** ، هكذا قال ، جعل فى موضع الفترة الشره ، فقلب،والأول أولى ، على ما فى حديث شعبة ، والله أعلم،وكلا (ا) الوجهين خارج معناه ، والشره الحرص ، والشره والشرهان الحريص ، حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا (*) عبد الله بن محمد (48 — ظ) بن على ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق السجسجى (ب) قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن ابيه ، انه قال : **افضل العبادة اخفها** .

قال ابو عمر : يريد اخفها على القلوب ، واحبها الى النفوس ، فان ذلك احرى أن يدوم عليه صاحبه ، حتى يصير له عادة ، وخلقا .

ا) وكلى : ا وهو خطا والصواب كلا (ب) السجسجى : ا السجى : ب .

وقد كان بعض العلماء ، يروى هذا الحديث ، أفضل العيادة أخفها ، يريد عيادة المرضى ، فمن رواه على هذا الوجه ، فلا مدخل له فى هذا الباب ، ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة فى العيادة التخفيف ، الا أن يكون المريض يدعو الصديق الى الانس به ، وسياتى ذكر العيادة والقول فيها ، فى باب بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

يكنى أبا نجيح ، وقيل يكنى أبا محمد وقيل أبا يحيى ، من تابعى أهل المدينة ، من صغارهم ، لقى أنس بن مالك ، وهو ثقة ، حجة فيما نقل ، وأبوه عبد الله بن أبى طلحة ، ولد بالمدينة ، فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . قال أنس ، فغدوت به الى النبى صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم ابل الصدقة ، **قال ابو عمر :** اسم جده أبى طلحة زيد بن سهل ، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره فى كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هناك فى نسبه .

وأم اسحاق ، بثينة ابنة رفاعة ، بن رافع ، بن مالك ، بن العجلان ، الزرقى ، الانصارى . روى عن عبد الله بن أبى طلحة ابنه اسحاق . وروى عنه ابن شهاب أيضا ، وروى عن اسحاق جماعة من الايمة منهم يحيى بن أبى كثير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى .

ولاسحاق اخوة جماعة ، وهم : عمرو ، وعمر ، وعبد الله ، ويعقوب ، واسماعيل ، بنو عبد الله بن أبى طلحة ، كلهم قد روى عنهم العلم . واسحاق هنا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية .

قال الواقدى ، كان مالك بن أنس ، لا يقدم على اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة فى الحديث أحدا ، وتوفى اسحاق بالمدينة ، فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، (*) وقيل كانت وفاته سنة اربع وثلاثين ومائة . (49 - و)

لمالك عنه فى الموطا ، من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، خمسة عشر حديثا ، منها عن أنس عشرة ، وعن رافع بن اسحاق حديثان ، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد ، وعن أبى مرة حديث واحد ، وعن حميدة امرأته حديث واحد .

حديث أول ، لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، انه سمع أنس بن مالك يقول : **كان أبو طلحة ، أكثر أنصارى بالمدينة مالا، من نخل ، وكان أحب امواله اليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال انس : فلما نزلت « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة ، فقال يا رسول الله ان الله يقول : لن تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالى بيرحاء،وانها صدقة لله ، ارجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وانى أرى ان تجعله فى الأقربين . فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه ، وبنى عمه .**

هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك فى هذا الحديث ، فقسمها أبو طلحة ، وممن قال ذلك منهم ، ابن القاسم ، والقعنبى ، فى رواية على بن

عبد العزيز ، وذكر اسماعيل بن اسحاق ، هذا الحديث في كتابه المبسوط ، عن القعنبي، باسناده سواء. وقال في آخره. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أقاربه وبني عمه.

قال أبو عمر : فأضاف القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله في أقاربه ، وبني عمه ، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة ، وبني عمه ، وذلك محفوظ عند العلماء ، لا يختلفون في ذلك . واما اضافة القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا ، وان كان جائزا في لسان العرب ، ان يضاف الفعل الى الآمر به ، فان ذلك ليس في رواية (ا) أكثر الرواة للموطأ ، ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل الحديث ، ولكنها رواية من روى (*) ذلك ، والله أعلم ، (49 — ظ) والمعنى فيه بين ، والحمد لله

وروى هذا الحديث ، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (520) ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : **لما نزلت هذه الآية ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، جاء أبو طلحة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ، على المنبر ، قال : وكانت دار ابن جعفر ، والدار التي تليها ، الى قصر ابن جديلة ، حوائط لأبي طلحة ، قال : وكان قصر ابن جديلة ، حائطا ، لأبي طلحة ، يقال لها بيرحاء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم (ج) ، يدخلها ويشرب من مائها ، وياكل من ثمرها ، فجاء أبو طلحة ، ورسول الله**

ا) رواية : ا ، ــ ب (ب) صلى . . . وسلم : ا ــ ب (ج) صلى . . . وسلم : ا عليه السلام : ب .

---

520) عبد العزيز بن ابن سلمة . هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابن سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد مولى الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة مات سنة 164 هـ . انظر التقريب ص 129 .

صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، فقال : ان الله عز وجل ، يقول فى كتابه ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وان احب أموالى الى بيرحاء ، فهى لله ، ولرسوله ، أرجو بره وذخره . اجعله يا رسول الله ، حيث اراك الله ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : بخ،ذلك يا ابا طلحة ، مال رابح ، قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله فى الأقربين . قال : فتصدق به أبو طلحة ، على ذوى رحمه ، فكان منهم ابى بن كعب (521) ، وحسان بن ثابت (522) ، قال : فباع حسان نصيبه ، من معاوية ، فقيل له يا حسان ، تبيع صدقة ابى طلحة ؟ فقال ، ألا أبيع صاعا من تمر ، بصاع من دراهم .

وذكر الطحاوى ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى ، قال : حدثنا حميد ، عن أنس ، وأبى ، عن ثمامة ، عن أنس ، وهذا لفظ حديثه ، قال : قال انس : كانت لأبى طلحة ارض ، فجعلها لله عز وجل ، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجعلها فى فقراء اقاربك فجعلها لحسان ، وأبى بن كعب (أ) ، قال أنس : وكان أقرب اليه منى

وفى هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه ، فمنها ان الرجل الفاضل ، العالم ، قد يضاف اليه حب المال ، وقد يضيفه هو الى نفسه ، وليس فى ذلك نقيصة عليه ، ولا على من أضاف ذلك اليه ، اذا كان ذلك من وجه حله ، وما أباح الله منه ، وكان أبوطلحة من خيار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر الله

أ) بن كعب : ب ، ـ ا .

(521) أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك الانصارى الخزرجى أبو المنذر سيد القراء يكنى أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة ، توفى سنة 19 وقيل سنة 32 هـ . وقيل غير ذلك ، انظر التقريب ص 12 .

(522) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة 54 هـ وله 120 سنة ،انظر التقريب ص 37 .

عز وجل عن الانسان ، أنه لحب الخير لشديد ، قال المفسرون ، الخير هاهنا، المال ، وفيه اباحة اتخاذ الجنات ، والحوائط ، وهي التي تعرف عندنا ، بالمنى (*) في الحواضر ، وغيرها ، **وفيه اباحة** دخول العلماء والفضلاء (50 — و) البساتين وما جانسها من الجنات والكروم ، وغيرها طلبا للراحة والتفرج ، والنظر الى ما يسلي النفس ، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه ، **وفيه** ما يدل على اباحة كسب العقار ، وفي ذلك رد لما روى عن ابن مسعود ، أنه قال : **لا تتخذوا الضيعة ، فترغبوا في الدنيا** وفي كسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير ، وفدك ، وغيرها ، وكسب الصحابة ، رضي الله عنهم ، من الانصار والمهاجرين للأرضين ، والحوائط ، وكسب التابعين ، بعدهم باحسان لذلك ، أكثر من أن يحصى .

ولا خلاف علمته ، في أن كسب العقار مباح ، اذا كان من حله ، ولم يكن سبب ذل ، وصغار (ا) ، فان ابن عمر ، رضي الله عنه ، كره كسب أرض الخراج ، ولم ير شراءها ، وقال : لا تجعل في عنقك صغارا .

وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق بغير اذنه ، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا ، مملوك لأهله ، لهم المنع منه ، والتصرف فيه بالبيع وغيره ، وسنذكر معنى نهيه ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، في باب أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عند قوله صلى الله عليه وسلم «**لا تمنع (ب) نفع بئر**» ان شاء الله .

واذا جاز الشرب من ماء الصديق ، بغير اذنه ، جاز الأكل من ثماره (جـ) وطعامه ، اذا علم ان نفس صاحبه تطيب به ، لتفاهته ويسر مؤنته ، ولما بينهما من المودة . وقد قال الله عز وجل «**او صديقكم ، ليس عليكم**

ا) وصغار : د ، ولا صغار : ب (ب) لا تمنع : ا ، لا يمنع : ب (جـ) ثماره : ا ، ثمره : ب .

جناح ، أنْ تاكلوا جميعا أو اشتاتا». ذكر محمد بن ثور (523) عن معمر قال : دخلت بيت قتادة ، فابصرت رطبا ، فجعلت آكله، فقال : ما هذا ، قلت أبصرت رطبا في بيتك ، فأكلت ، قال : أحسنت ، قال الله عز وجل ، **أو صديقكم** . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله **أو صديقكم** ، قال : اذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته ، لم يكن بذلك باس ، قال معمر : ودخلت بيت قتادة ، فقلت أأشرب من هذا الجب ؟ لجب فيه ماء ، فقال : أنت لنا صديق ، قال معمر، وقال قتادة ، عن عكرمة ، قال : اذا ملك الرجل المفتاح ، فهو (*) خازن ، فلا بأس أن يطعم (ا) الشيء اليسير ، قال : وأخبرنا معمر ، (50 — ظ) عن منصور عن أبي وائل (524) قال : كنا نغزو فنمر بالثمار ، فناكل منها .

قال أبو عمر هذا على ما قلنا ، والله اعلم ، مما يعلم ان صاحبه تطيب به نفسه ، وكان يسيرا ، لا يتشاح في مثله (ب) ، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة ، مندوب اليها ، وقد يكون هذا منها ، وقد **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** (ج) : «**لا يحتلبن احد ، ماشية احد الا باذنه**»، وقال : «**لا يحل مال امرئ مسلم ، الا بطيب نفسه**». وسياتي هذا المعنى ، ممهدا في باب نافع عن ابن عمر ان شاء الله .

وفيه اباحة استعذاب الماء ، وتفضيل بعضه على بعض ، بما فضله الله عز وجل في خلقته ، قال الله عز وجل **«وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج»**.

ا) يطعم : ا ، ياكل : ب (ب) في مثله : ا ، فيه : ب (ج) وسلم . ا — ب .

---

523) محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة من التاسعة مات سنة 190 هـ . انظر التقريب ص 179 .

524) أبو وائل شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، انظر التقريب ص 85 .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (ا) أنه كان يستعذب له الماء ، من بير السقيا،وفى هذا المعنى ، والله اعلم ، قول أنس فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى بيرحاء ، ويشرب من ماء فيها طيب ، فوصفه بالطيب .

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، وان الصحابة رضى الله عنهم ،لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ، ألا ترى أن أبا طلحة ، حين سمع ، **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ، لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان ، عن الشىء الذى يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك . فانهم يحبون أشياء كثيرة ، وفى بدار أبى طلحة الى استعمال ما وقع عليه معنى حبه فى الانفاق منه ، دليل على استعماله معنى العموم ، وما احتمل الاسم (ب) الظاهر منه ، فى أقل ذلك أو أكثره .

وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم ، لاحتماله (جـ) التخصيص ، وهذا أصل من أصول الفقه كبير ، خالف فيه أهل الكوفة ، أهل الحجاز ، وهو مذكور فى كتب الأصول بحججه ووجوهه ، والحمد لله .

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة ، بدر مما يحب الى حائطه ، فأنفقه وجعله صدقة لله:استدلال صحيح ، وكذلك فعل زيد بن حارثه ، بدر مما يحب الى فرس له ، فجعلها صدقة لأن ذلك كله ، داخل تحت عموم الآية .

ذكر أسد بن موسى (525) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا محمد بن (*) المنكدر ، قال : لما نزلت ، **لن تنالوا البر حتى تنفقوا** (51 — و)

ا) وسلم : ا — ب (ب) الاسم : ا ، أسم : ب (جـ) لاحتماله : ا ، لاستعماله : ب .

---

525) أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى أسد السنة صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة مات سنة 212 هـ . وله ثمانون سنة ، أنظر التقريب ص 15

مما تحبون ، قال زيد بن حارثة : اللهم انك تعلم ، انه ليس لي مال أحب الى من فرسي هذا ، وكان له فرس يقال له سبل ، فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم (ا) فقال هذا في سبيل الله ، فقال لأسامة بن زيد ، اقبضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد قبلها منك .

ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر ، مثله . وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور بن حيان ، قال : حدثنا عاصم بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخل عبد الله بن عمر ، على صفية بنت أبي عبيد (526) ، فقال لها ، أشعرت (ب) أني أعطيت بنافع الف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر ، قالت فما تنتظر أن تبيع ؟ قال : فهلا خير من ذلك ؟ قالت وما هو ؟ قال هو حر لوجه الله ، قال أظنه تأول قول الله عز وجل ، **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** .

وروينا عن الثوري ، أنه بلغه ، ان أم ولد الربيع بن خثيم ، قالت : كان اذا جاء السائل يقول لي ، يافلانة اعطى السائل سكرا ، فان الربيع يحب السكر ، قال سفيان يتأول ، **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** . حدثناه خلف بن أحمد ، قال : حدثناأحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف (527) ، قالا : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا المؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره .

ا) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) اشعرت : ا ، اشعري : ب .

---

(526) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدار قطني وقال العجلي ثقة وهي من الثانية ، انظر التقريب 292 .

(527) أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن محدث يعرف بابن المشاط كان رجلا صالحا فاضلا معظما عند ولاة الامر بالاندلس مات سنة 352 هـ . انظر الجذوة 138 .

وقال الحسن رحمه الله ، انكم لا تنالون ما تحبون ، الا بترك ما تشتهون ، ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون .

وفيه ان لفظ الصدقة ، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذى يملكه ، قبل ان يتصدق به ، فان أخرجها الى مالك ، وملكه اياها ، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها ، ولم يكن له الرجوع في شيء منها ، لأن لفظ الصدقة ، يدل على أنه أراد الله بها (ا) معطيها ، لما وعد الله ورسوله ، على الصدقة ، من جزيل الثواب ، وما أريد به الله فلا رجوع فيه ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه .

وفي هذا حجة لمالك ، في اجازته للموهوب له ، والمتصدق عليه ، المطالبة بالصدقة ، وان لم يحزها ، حتى يحوزها ، وتصح له ، ما دام المتصدق أو الواهب حيا ، وان لم تقبض (ب) ، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ، ولا بالهبة ، شيئا سواء كان (*) لمعين ، ولا لغير معين ، حتى تقبض (ب) ، (51 — ظ) وليس للموهوب له (ج) عندهم ، ولا للمتصدق عليه ، أن يطالب واهبها باخراجها اليه ، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة ، أو الهبة من غير قبض حكما .

ومن ذهب الى هذا ، الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى ، وما شاكله من معاني الهبات ، في باب ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير ، ان شاء الله ، ونبين وجوه أقاويلهم ، واعتلالهم ، لمذاهبهم هناك ، بحول الله وعونه ، لا شريك له .

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام ، قد أوجب حكما ، أقله (د) المطالبة على ما قال مالك ، للمعين الموهوب له . ومن طريق القياس ، لولا الكلام المتقدم ، ما كان القبض يدرى ما هو ، وبالله التوفيق .

ا) الله بها : ا ، بها الله : ب (ب) تقبض : ا ، يقبض : ب (ج) له : ا — ب
(د) الله : ا ، فله : ب .

فاذا قال المتصدق ، مالى هذا صدقة لله عز وجل ، ولم يملكه أحدا ، جاز للامام أن يصرفه ، في أى سبيل من سبل (ا) الله شاء ، غير أن الأفضل من ذلك أولى ، هذا اذا لم يبن مراد المتصدق ، فان بان مراده ، لم يتعد ذلك الوجه .

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يشر بذلك على أبى طلحة الا وهو قد اختار ذلك له ، ولا يختار له الا الافضل لا محالة ، ومعلوم أن العتق من أفضل اعمال البر ، وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصدقة على الأقارب على العتق .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد (528) قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا هناد بن السرى (529) عن عبدة (530) عن ابن اسحاق ، عن بكير (ب) بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار (531) ، عن ميمونة ، قالت : **كانت لى جارية ، فاعتقتها ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبرته ، فقال اجرك الله ، اما انك لو**

ا) سبل : ا ، سبيل : ب (ب) بكير : ا ، بكر : ب وهو خطا .

528) عبد الله بن محمد بن أسد : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهنى البزار أبو محمد سمع بالاندلس ورحل فسمع بالحجاز ومصر والشام ، انظر الجذوة ص 234 .

529) هناد بن السرى بكسر الرى الخفيفة ابن مصعب التميمى أبو السرى الكوفى ثقة من العاشرة مات سنة 243 هـ . وله 91 سنة ، أنظر التقريب ص 227 .

530) عبدة : هو عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ، يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة 187 هـ . انظر التقريب ص 134 .

531) سلمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونه وقيل مولى أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها ، أنظر التقريب ص 79 .

532) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قيل اسمها برة فسماها النبى عليه السلام ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفنت بها سنة 51 هـ . على الصحيح ، انظر التقريب ص 293 وطبقات بن سعد 8 ـ 132 .

أعطيتها اخوانـك (ا) ، كـان أعظم لأجـرك . وروى مالك ، هـذا الحديث ، عن ابن أبى صعصعة (533) ، لقريب من هذا المعنى ، وقد ذكرناه فى موضعه مـن كتابنا هـذا .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب الثقفية (534)، زوجة ابن مسعود، وزينب الأنصارية ، حين أتتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة ، **فقال رسول الله صلى الله عليه (*) وسلم «لكما اجران ، اجر القرابة ، واجر الصدقة»** وروى الزهرى ، (52 — و) عن حميد بن عبد الرحمن (535) ، عن أمه ، قالت : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح»**، قيل فى تاويل الكاشح ، ها هنا القريب وقيل المبغض المعادى فانه طوى (ب) كشحه على بغضه وعداوته ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

وفيه اجـازة تولى المتصدق قسم صدقته (ج) ، وذلك عند أصحاب مالك ، اذا كان منه اخراجا لها عن ملكه ، ويده (د) ، وتمليكا (هـ) لغيره .

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغنى من غير مسئلة ، لأن أقارب أبى طلحة ، الذين قسم عليهم صدقته تلك ، لم يبن لنا أنهم فقراء ،

ا) اخوالك : ا ، اخواتك : ب (ب) فانه طوى . . . وعداوته : ب ، — ا (ج) قسم صدقته : ا ، قسمة الصدقة التى تصدقها : ب (د) ويده : ا — ب (هـ) وتمليكا : ا ، أو تمليكها : ب .

---

533) ابن ابى صعصعة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى المدنى ثقة من الثالثة انظر التقريب 106

534) زينب الثقفية هى زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية زوج ابن مسعود صحابية لها رواية عن زوجها انظر التقريب ص 291

535) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة من الثانية مات سنة 150 هـ على الصحيح ويقال ان روايته عن عمر مرسلة انظر التقريب ص 47

ممن يحل (ا) لهم أخذ الصدقة المفروضة ، وقد ذكر بعض أهل العلم ، أن أبي ابن كعب ، كان من أيسر أهل المدينة ، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه ، وقد عارضه بعض مخالفيه ، فزعم أن أبيا كان فقيرا ، واحتج برواية من روى في هذا الحديث ، فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه ، وهى لفظة مختلف فيها ، لا تثبت ، وعلى أى وجه كان ، فان الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسئلة ، لكل أحد،غنيا كان أو فقيرا ، وان كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء . وسنبين وجوه هذا المعنى فى باب زيد بن اسلم ، من كتابنا هذا ان شاء الله .

وفيه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجازيين ، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل ، أو على قوم بصدقة حبس ، ذكر فيها أعقابهم ، أو لم يذكر ، ولم يجعل لها بعدهم مرجعا ، مثل ان يقول على المساكين ، أو على ما لا يعدم (ب) وجوده ، من صفات البر ، فماتوا وانقرضوا — أنها ترجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس ، يوم ترجع ، لا يوم حبس ، الا ترى أن أبا طلحة اذ جعل حائطه ذاك صدقة لله ، ولم يذكر وجها من الوجوه التى يتقرب بها الى الله عز وجل ، امره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان يجعلها فى أقاربه ، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه ، ولا يذكر لها مرجع ، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث،وهذا عند مالك ، فيما لم يرد به صاحبه ، حياة المتصدق عليه (جـ) فانه اذا أراد ذلك ، فهى عنده العمرى ، ومذهبه فى العمرى ، أنها (*) (52 — ظ) على ملك صاحبها ، ترجع اليه عند انقضاء عمر المعمر ، او الى ورثته ميراثا ، وسنذكر قوله وقول غيره فى العمرى عند ذكر الحديث فيها ، فى باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا ، ونبين وجوه ذلك ان شاء الله عز وجل .

ا) يحل : ا ، — ب (ب) يعدم : ا ، يقدم : ب (جـ) فانه : ا ، وانه : ب .

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه الدار أو (ا) هذا الشيء حبس على فلان ،أو على قوم ، ولم يعقبهم ، ولا جعل لها مرجعا الى المساكين، ونحوهم، فمرة قال ترجع ملكا الى ربها ، اذا هلك المحبس عليه ، كالعمرى ، ومرة قال : لا ترجع اليه أبدا (ب) وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه ، وحكوا عنه ، نصوصا فيمن حبس حبسا ، على نفر ما عاشوا فانقرضوا ، فالحبس راجع الى عصبة المحبس حبسا ، ولا يرجع الى من حبسه ، وان كان حيا ، ويدخل النساء في الغلة معهم ، والسكنى .

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده ، وولد ولده ولم يجعل له مرجعا غير ذلك ، فانقرض ولده ، وولد ولده ، الا رجل واحد فأراد بيعه ، فلا سبيل له الى ذلك ، فاذا انقرض ، فهو حبس صدقة ، على عصبة المحبس ، لا يباع ولا يوهب .

واذا انقرض أقرب الناس اليه ، من عصبته ، فالى الذين يلونهم ، فاذا انقرض كل من تمسه (ج) به رحم من عصبته، رجعت على ما عليه أحباس المسلمين، يجتهد الحاكم في وضع غلتها ، وكرائها بعد صدقتها (د) ، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار ، اذا اجرى عليه اسم الصدقة الحبس ، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد ابدا ، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين ابدا ، اذا اجتمعوا ، ولا يفضل الاعيان ، الا على قدر الحاجة ، وليس ولد البنات من العقب ، ولا من الولد ، اذ ليسوا من العصبات ، هذا كله تحصيل مذهب مالك واصحابه الا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافا ، في بعض هذا ، والحمد لله .

ا) أو : ا ، و : ب (ب) ترجع اليه أبدا : ا ، ترجع ملكا الى ربها اذا هلك المحبس أبدا : ب
(ج) تمسه : ا ، يمسه : ب (د) صدقتها : ا ، مرمتها : ب .

قال (ا) أحمد بن المعدل : قيل لمالك ، فلو قال في صدقته ، هذا (ب) حبس على فلان ، هل تكون بذلك محبسة ؟ قال : لا ، لأنها لمن ليس بمجهول ، وقد حبسها على فلان ، فهي عمرى،لأنه أخبر أن تحبيسها غير ثابت ولا دائم ، وأنه الى غاية ، قيل فلو قال هي صدقة محبسة ، وفلان يأخذها ما عاش ، قال اذا تكون محبسة ، قال وكذلك لو قال (جـ) لهم ، هي صدقة على فلان ، وهي محبسة (*) . (53 — و)

والألفاظ التى بها ينقطع ملك الشيء عن ربه ، ولا يعود اليه ابدا ، عند مالك واصحابه ، أن يقول : حبس صدقة ، أو حبس لا يباع ، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين ، او في سبيل الله ، فان هذا كله عندهم مؤبد ، لا يرجع ملكا أبدا .

وأما اذا قال سكنى ، او عمرى،او حياة المحبس عليه،أو الى اجل من الآجال ، فانها ترجع ملكا الى صاحبها ، أو الى ورثته ، ولا يكون حبسا مؤبدا ، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس ، يريد عصبته .

واختلف قوله ، وكذلك اختلف اصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء ، فقال ابن القاسم ، كل من كان من النساء لو كان رجلا ، كان عصبة وارثا،دخل في مرجع الحبس ، ومن لم يكن منهن كذلك ، فلا مدخل (د) له فيه ، وروى كذلك عن مالك ، وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الاخوات للأم ، وقال ابن الماجشون لا يدخل من النساء الا من يرث فأما عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا . وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره .

ا) قال : ا ، وقال : ب (ب) هذا : ا ، هي : ب (جـ) لو قال : ب ، — ا (د) فلا مدخل : ب ولا مدخل : ا .

واما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة ، قال الشافعي : واذا قال تصدقت بداري على قوم ، أو على رجل ، حي معروف يوم تصدق ، أو قال صدقة محرمة ، أو قال صدقة موقوفة ، أو قال صدقة مسبلة ، فقد خرجت من ملكه ، فلا تعود ميراثا أبدا .

قال : ولا يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، يوم يخرجها اليه ، وان لم يسبلها على من بعدهم ، كانت محرمة أبدا ، فاذا انقرض المتصدق بها عليه ، كانت بحالها أبدا ، ورددناها الى أقرب الناس بالذي تصدق بها ، يوم ترجع (ا) ، وهي على شرطه ، من الأثرة والتقدمة ، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ، ومن اخراج من اخرج منها بصفة ، أو رده اليها بصفة .

قال أبو عمر: قول الشافعي ولا (ب) يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، معناه عندي أن يكون المحبس عليه موجود العين ، ليس بحمل (ج) ، فاذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره ، اذا اخرجها المحبس من يده ، على ان الشافعي يجوز عنده في الأوقاف ، من ترك القبض ، ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق ، يتم بالكلام دون القبض .

قال ويحرم على الموقف ملكه ، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد (*) (53 — ظ) اذا أعتقه ، الا أنه جائز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه،لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا ، حتى قبضه الله ، قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما .

ا) ترجع : ا ، يرجع : ب (ب) ولا يجوز : ا ، لا يجوز : ب (ج) بحمل : ا ، بجهل : ب .

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك ، بل مذهبه فيمن حبس ارضا ، أو دارا ، أو نخلا ، على المساكين ، وكانت فى يديه ، يقوم بها ويكريها ، ويقسمها فى المساكين ، حتى مات ، والحبس فى يديه ، انه ليس بحبس ، ما لم يحزه (ا) غيره ، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والارض ، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل ، والسلاح ، هذا تحصيل مذهبه ، عند جماعة أصحابه .

واما احمد بن حنبل فان عمر بن الحسين الخرقى (536) ، ذكر عنه ، قال : اذا وقف وقفا ومات الموقف عليه ، ولم يجعل اخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه احد ، رجع الى ورثة الواقف ، فى احدى الروايتين عنه ، والرواية الاخرى تكون وقفا على أقرب عصبة الواقف .

وزعم بعض الناس (ب) ان فى هذا الحديث ردا على أبى حنيفة ، وزفر ، فى ابطالهما الاحباس ، وردهما الاوقاف ، وليس كذلك ، لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ، ويحتمل أن تكون صدقة أبى طلحة ، صدقة تمليك للرقبة ، بل الاغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه . وبنى عمه أنه قسم رقبتها ، وملكهم اياها ، ابتغاء مرضات الله ، واذا كان ذلك كذلك ، فلا خلاف بين أبى حنيفة ، وزفر ، وسائر العلماء ، فى جواز هذه الصدقة ، اذا حل المتصدق عليه فيها ، محل المتصدق ، وكان له أن يبيع وينتفع ، ويهب ويتصدق ، ويصنع ما أحب .

ا) يحزه : ا ، يجزه : ب (ب) الناس : ا ، النساء : ب .

---

536) عمر بن الحسين الخرقى شيخ الحنابلة ومصنف المختصر يكنى أبا القاسم البغدادى توفى سنة 334 هـ انظر التذكرة ص 747

وانما انكر أبو حنيفة وزفر ، تحبيس الاصل على التمليك ، وتسبيل الغلة والثمرة ، وهي الاحباس المعروفة بالمدينة ، وفيها تنازع العلماء ، واجازها الاكثر منهم ، وقد قال بجوازها ، أبو يوسف (ا) ، ومحمد بن الحسن ، رجع أبو يوسف (ا) عن قول أبي حنيفة في ذلك،لما حدثه ابن علية ، عن ابن عون ، عن نافع،عن ابن عمر ، عن عمر ، **أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق بسهمه من خيبر،فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: "احبس الاصل ، وسبل الثمرة"**، وهو حديث صحيح ، وبه يحتج كل (*) من (54 — و) أجاز الاحباس .

ذكر عيسى بن أبان ، قال : اخبرت أنه لما بلغ ابا يوسف هذا الحديث عن ابن عون ، لقي ابن علية فساله عنه،فحدثه به عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر أصاب ارضا **بخيبر** فاتى النبي صلى الله عليه وسلم (ب)... فذكر الحديث .

ومن حجتهم أيضا على جوازها حديث عمرو بن الحارث (537) بن أخي جويرية بنت الحارث ، زوج النبي عليه السلام ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات وتخلف (ج) ارضا موقوفة** ،وحديث أبي هريرة ، وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، **أنه قال:"ينقطع عمل المرء بعده الا من ثلاث ، صدقة جارية بعده ، وعلم ينتفع به غيره ، وولد يدعو له "**.

ا) أبو يوسف : ا ، ابن يوسف : ب وهو خطأ (ب) صلى . . . وسلم : ا عليه السلام : ب
(ج) وتخلف : ا ، وخلف : ب .

537) عمرو بن الحارث بن ضرار أخو جويرية أم المومنين صحابي قليل الحديث توفي بعد الخمسين أنظر التقريب ص 157

فاما حديث ابن عون ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا الحرث ابن ابى أسامة (538) ، قال : حدثنا اشهل بن حاتم (539) ، قال : حدثنا ابن عون ، عن نافع عن ابن عمر، قال : **أصاب عمر ارضا بخيبر، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فاستامره فيها ، فقال : يا رسول الله ، انى اصبت ارضا بخيبر ، لم اصب مالا قط انفس عندى منه ، فما تامرنى به ؟ فقال : ان شئت حبست اصلها ، وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، انه لا يباع اصلها ، ولا يوهب،ولا يورث ، قال فتصدق بها فى الفقراء والقرباء (ا) وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها ، ان ياكل منها ، بالمعروف ، او يطعم صديقا ، غير متاثل ، او متمول مالا .**

وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عون ، وهو ثقة ، لم يروه مالك ولا غيره ، الا أن مالكا ، قد روى عن زياد بن سعد (540) ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ، قال لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) واستأمرته ، أو نحو هذا ، لرجعت عنها .

قال مالك ، مخافة أن يعمل الناس بذلك ، فرارا من الحق ، ولا يضعونها مواضعها ، وليس هذا الحديث فى أكثر الموطآت عن مالك ، وممن رواه عنه ، عبد الله بن يوسف ، وهذه الصدقة ، هى (ج) صدقة عمر ، المذكورة فى حديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والله أعلم .

ا) والقرباء : ا ، والقربى : ب (ب) صلى . . . . وسلم : ا — ب (ج) هى : ا ، من : ب .

---

538) الحارث بن محمد بن أبى أسامة داهر الامام أبو محمد التميمى البغدادى الحافظ صاحب المسند ولد سنة 186 وتوفى سنة 282 هـ انظر التذكرة 617

539) اشهل بن حاتم الجمحى مولاهم أبو عمرو وقيل أبو حاتم بصرى صدوق يخطىء من التاسعة مات سنة 208 هـ انظر التقريب 19

540) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت أصحاب الزهرى من السادسة انظر التقريب ص 63

وفي ابن عون هذا قال الشاعر :

خدوا عن مالك وعن ابن عون * ولا تـرووا أحـاديث ابن داب

(*) وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قـال : (54 ـ ظ)
حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بـن
عدى (541) قال : حدثنا أبو الأحوص (542) عن أبى اسحاق ، عـن عمرو بن
الحارث ، قال : **ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دينارا ، ولا درهما ،
ولا عبدا ولا أمة،الا بغلته البيضاء ، التي كان يركبها ، وسلاحه ، وارضا
جعلها صدقة في ابناء السبيل .**

وحديث أبى هريرة ، قد ذكرناه ، من طرق فى كتاب العلم،فهذه
الآثار ، وما اشبهها ، مما لا مدخل للتاويل فيها ، بها احتج من أجاز الأوقاف ،
واما حديث أنس هذا ، فمحتمل للتأويل الذى ذكرنا ، والأغلب فيه عندنا
ما وصفنا ، والاحتجاج به فى مرجع الحبس على أقارب المحبس ، حبسا ،
حسن قوى،وبالله تعالى التوفيق .

(ا) **قال أبو عمر :** كان منى هذا القول ، قبل ان أرى حديث ابن أبـى
سلمة عن اسحاق ، عن أنس هذا ، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية،على ما
ذكرناه ، فيما تقدم ملحقا ، فعاد ما ظننا يقينا ، والحمد لله (ب) .

ا ـ ب) ما بين الحرفين يوجد فى نسخة (ا) ساقط فى نسخة (ب) .

---

541) يوسف بن عدى بن زريق التيمى مولاهم الكوفى نزيل مصر ثقة من العاشرة مات سنة 32 هـ انظر التقريب ص 243

542) أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى الحافظ أحد الثقات مات سنة 179 هـ أنظر التذكرة ص 250

واما قوله بخ ذلك مال رابح ، فانه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه ، فحـذف (ا) ، وذلك معروف من كلام العرب ، يقولون ، مال رابح ، ومتجـر رابح،كما قالوا ليل نائم ، أى ينام فيه ، وهكذا رواه يحيى ، مال رابح ، من الربح ، وتابعه على ذلك جماعة ، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها (ب) ، وقال فى تفسيره أنـه يروح على صاحبه بالأجر العظيم (جـ)، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أى مال ذو ربح كمـا يقولون هم ناصب،وعيشة راضية،أى هم ذو نصب وعيشة ذات رضى (د)،وقال الأخفش (هـ) أصله من الروحة ، أى هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والاول أولى عندى والله أعلم .

قـال أبو عمر : الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته (و) عليهـم حسان بن ثابت ، وأبى بن كعب أخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث (543) ، قـال :حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمـة،عن ثابت،عن أنس قال : **لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، قال أبو طلحة ، يا رسول الله أرى ربنا يسئلنا اموالنا ، وأنى اشهدك أنى قد جعلت أرضى بيرحا (ز) له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك ، فقسمها بين حسان بن ثابت ، وابى بن كعب .**

ا) فحذف : ا ، بحذف : ب (ب) من تحتها ا ــ ب (جـ ــ د) ما بين الحرفين مـوجـود فى نسخة (ب) ساقط فى نسخة (أ) . (هـ) الاخفش : ا ، الاخفس : ب وهو خطأ (و) صدقته : ب ، ــ ا (ز) بيرحا : ب ، باريحا : ا ، وهو خطأ .

---

543) سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستانى أبو داورد ثقـة حافـظ مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ أنظر التقريب ص 77

قال أبو داود (*) وبلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري ، أنه قال : (55 — و)
أبــو طلحة الأنصاري ، زيد بن سهل ، بن الاسود ، بن حرام ، بن عمرو (ا)
ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحســان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان فــي حــرام وهــو
الأب الثالث .

وأبي بن كعب ، بن قيس بن عتيك ، بن زيد ، بن معاوية ، بن عمرو ،
بن مالك ، بن النجار . قــال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي ، ستة آبــاء .

قال : وعمرو بن مالك ، يجمع حسان ، وأبي بن كعب ، وأبا طلحة .

قــال أبو عمر : أما حسان ، فيلقاه أبو طلحة ، عند أبيه الثالث ،
وأما أبي فيلقاه أبو طلحة ، عند ابيه السابع .

قــال أبو عمر : وفي هذا ايضا ما يقضي على القرابة ، انها ما كـــان
في هذا القعدد ونحوه ، وما كان دونه ، فهو احرى ان يلحقه اسم القرابة .

حديث ثان لاسحاق عن أنس مسند

مــالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه
قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس
الناس وضوءا ، فلم يجدوه ، فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء في
اناء ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ، ثم امر الناس
يتوضؤون منه ، قال أنس ، فرايت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس
حتى توضؤوا من عند آخرهم .**

ا) بن عمرو : ا ، ب .

في (ا) هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه ، وذلك انه سمي الماء وضوءا ، لأنه يقوم به الوضوء ، ألا ترى الى قوله ، فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء في اناء ، والوضوء بفتح (ب) الواو ، فعل المتوضيء، ومصدر فعله ، وبضمها (ج) الماء .

وفيه اباحة الوضوء من اناء واحد للجماعة ، يغترفون منه ، في حين واحد،وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به ، وهذا كله في فضل طهور الرجال ، اجماع (د) من العلماء ، والحمد لله .

وفيه العلم العظيم ، من أعلام نبوته ، صلى الله عليه ، وهو نبع الماء من بين أصابعه ، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس ، قال : **حضرت الصلاة ، فقام جيران المسجد يتوضؤون ، وبقي ما بين (*) السبعين الى الثمانين ، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي عليه السلام ، بمخضب فيه ماء ، ما هو بملآن،فوضع اصابعه فيه وجعل يصب عليهم ، ويقول توضؤوا حتى توضؤوا كلهم ، وبقي في (هـ) المخضب مما كان فيه ، وهم نحو من السبعين الى الثمانين** . ورواه معمر ، فزاد فيه ذكر التسمية-حدثنا عبد الرحمن بن مروان (544) ، قال : حدثنا (55 — ط)

ا) في هذا : ا ، وفي هذا : ب (ب) بفتح : ا ، بضم : ب (ج) وبضمها : ا وبفتحها : ب الذى يوافق ما صدر به القاموس هو ما في نسخة (ب) حيث قال : الوضوء الفعل وبالفتح ماؤه او مصدر أيضا ، وجاء ذلك في لسان العرب أيضا قال : الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به والمصدر أيضا ، وقيل هما لغتان يعني بهما المصدر ويعني بهما الماء . (د) اجماع : ا ، باجماع : ب (هـ) في : ا ، — ب .

544) عبد الرحمان بن مروان القنازعي أبو المطرف قرطبي فقيه محدث رحل الى الشرق روى عنه المؤلف له كتاب في الشروط على مذهب مالك توفي سنة 413 هـ أنظر الجذوة ص 260 والتذكرة ص 1055

الحسن بن علي ، قال : حدثنا محمد بن زبان (545) ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب (546)، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة، عن أنس قال : **نظر بعض أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وضوءا ، فلم يجدوا (ا) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، هاهنا (ب) ماء ؟ قال : فرايت النبي صلى الله عليه وسلم (ج) وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ، ثم قال : توضؤوا بسم الله ، قال : فرايت الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم .**

قال ثابت ، قلت لانس ، كم تراهم كانوا ؟ قال : نحوا من سبعين ، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى باتم من هذا واحسن ، حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا اسرائيل،عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : **كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة ، وانتم تعدونها تخويفا ، انا بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، وليس معنا ماء ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اطلبوا من معه فضل ماء ، فاتي بماء ، فصبه في اناء ، ثم وضع كفه ، فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ، ثم قال :"حي على الطهور المبارك ، والبركة من الله"، قال فشربنا ، وقال عبد الله ، وكنا نسمع تسبيح الطعام ، ونحن ناكل .**

ا) يجدوا : ا ، يجدوه : ب (ب) ها هنا : ا ، اها هنا : ب (ج) وسلم . ا — ب

---

545) محمد بن زبان توفي سنة 317 هـ انظر التذكرة ص 835

546) سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة مات سنة بضع وأربعين ومائتين هـ انظر التقريب ص 75

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس ، في أكثر من هذا العدد ،وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (ا) ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى (547) قال : أخبرنا محمد بن أيوب الرقي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وأبو داود ، قالا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد (548) قال : قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال : فذكر عطشا ، **فاتي رسول الله (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) ، بتور فيه ماء ، فوضع اصابعه فيه ، وجعل الماء ينبع من بين اصابعه ، كانها العيون (*) ، فشربنا وسقينا وكفانا ، قال : قلت لجابر ، كم كنتم يومئذ ؟ قال : الف وخمسمائة ، ولو كنا مائة الف لكفانا .** (56 — و)

وقال جرير ، عن الاعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، قال : قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف واربعمائة .

قال أبو عمر:الذي أوتي النبي صلى الله عليه وسلم ، من هذه الآية المعجزة ، أوضح في آيات الأنبياء ، واعلامهم ، مما أعطى موسى ، عليه السلام ، اذ ضرب بعصاه الحجر (د) فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ، وذلك ان من

ا) بن سعيد : ا ـ ب (ب) رسول الله : ا ، النبي : ب (ج) صلى . . . . وسلم : ا ـ ب
(د) الحجر : ا ، البحر : ب وهو خطأ بين .

---

(547) محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج القاضي أبو عبد الله وقيل أبو بكر محدث حافظ جليل صنف عدة كتب في فقه الحديث انظر الجذوة ص 38

(548) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة كان يرسل كثيرا يعد من الثالثة مات سنة 197 أو 198 ، انظر التقريب ص 66

الحجارة ، ما يشاهد انفجار الماء منها ، ولم يشاهد قط أحد من الادميين ، يخرج من بين أصابعه الماء ، غير نبينا صلى الله عليه وسلم .

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره ، ومن ذلك (ا) حديث أنس وغيره ، في الطعام ، الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا ، وبقيت بهيأتها .

وحدثنا النعمان بن مقرن (549) اذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب ، قال : ثم نظرت فاذا به كأنه لم يفقد منه شيء ، والاحاديث في أعلام نبوته . أكثر من ان تحصى ، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها ، والحمد لله .

ومن أحسنها وكلها حسن ، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو (550) ، عن يعلى بن مرة الثقفي (551) ، عن أبيه ، قال : **خرجت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، حتى أتينا منزلا ، فقال النبي عليه السلام ، يامره ، ايت تلك الأشاتين (ب) فقل لهما ان رسول الله يأمركما أن تجتمعا ففعلت ، فأتت كل واحدة منهما الى صاحبتها ، قال : فخرج فاستتر بهما ، فقضى حاجته ، ثم قال : ارجع اليهما ، فقل لهما يرجعا الى مكانهما ، ففعلت ، ففعلتا .**

ا) ومن ذلك : ا ، ــ ب (ب) الاشاتين : ا ، الاشانين : ب .

---

(549) النعمان بن مقرن بن عائذين أبو عمرو أو أبو الحكيم المزني أحد اخوة سبعة صحابي مشهور استشهد بنهاوند سنة 21 هـ ووهم من زعم انه تابعي أنظر التقريب ص 222 .

(550) المنهال بن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي صدوق وربما وهم ، من الخامسة ، أنظر التقريب ص 215 .

(551) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مرازم بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاي صحابي شهد الحديبية وما بعدها ، انظر التقريب ص 243 .

وروى عن يعلى من وجوه ، وحدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل (552) قال : حدثنا أبو حزرة (ا) يعقوب ابن مجاهد (553) ، عن عبادة بن الوليد (554) ، بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله ، قال : **سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مسير له حتى نزلنا واديا أفيح، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقضي حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به ، فنظر ، فاذا في شاطىء الوادي شجرتان ، فانطلق الى احداهما ، فاخذ بغصن (*) من أغصانها ، فقال : انقادي علي ، باذن الله ، فانقادت معه ، كالبعير المحسوس (ب) الذي يصانع قائده، ثم أتى الشجرة الاخرى ، فاخذ بغصن من أغصانها ، فقال : انقادي علي باذن الله ، فانقادت معه كذلك، حتى اذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهما ، فقال : التئما علي باذن الله ، قال فالتامتا ، قال جابر : فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي، فتبعدت قال : فجلست أحدث نفسي ، ثم حانت مني لفتة ، فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا ، واذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما على ساق ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وقف وقفة ، فقال برأسه هكذا ، عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره ، ثم اقبل .** (57 — و)

ا) أبو جزرة : ا ، أبو حزرة : ب (ب) المحسوس : ا ، المحشوش : ب .

(552) حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل الحارثي ولاء ، أصله من الكوفة صحيح الكتاب ، صدوق ، يهم ، من الثامنة ، توفي سنة 6 — أو 187 هـ . انظر التقريب ص 31

(553) أبو حزرة يعقوب بن مجاهد ، وحزرة بفتح المهملة وسكون الزاي مشهور بكنيته صدوق ، من السادسة ، توفي سنة 149 هـ . أنظر التقريب ص 242 .

(554) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري ، ويقال له عبد الله ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 96 .

حدثنا سعيد بن نصر قال (ا) حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد
ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا
اسماعيل بن عبد الملك (555) عن أبي الزبير ، عن جابر قال : خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ياتي البراز حتى يبعد فلا يرى ، فنزلنا بفلاة من الارض ، ليس
فيها شجر ، ولا علم ، فقال يا جابر : اجعل في اداوتك ماء ، ثم انطلق بنا ،
قال : فانطلقنا حتى لا نرى،فاذا هو بشجرتين بينهما اربع ادرع ، فقال يا جابر:
انطلق الى هذه الشجرة ، فقل لها يقول لك رسول الله صلى الله عليه (ب) الحقى
بصاحبتك ، حتى اجلس خلفكما ، قال : ففعلت فرجعت اليها ، فجلس رسول
الله صلى الله عليه خلفهما ، ثم رجعتا الى مكانهما ، فركبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله بيننا ، كانما على رؤوسنا الطير تظلنا ،
فعرضت لنا امرأة ، معها صبي لها ، فقالت يا رسول الله ، ان ابني هذا يأخذه
الشيطان ، كل يوم مرارا ، فوقف لها ، ثم تناول الصبي ، فجعله بينه وبين
مقدم الرحل ، ثم قال : اخسا عدو الله ، أنا رسول الله ، اخسا عدو الله ، أنا
رسول الله ، ثلاثا ، ثم دفعه اليها ، فلما قضينا سفرنا ، مررنا بذلك المكان ،
فعرضت لنا أمرأة ، معها صبيها ، ومعها كبشان تسوقهما ، فقالت يا رسول
الله اقبل مني هذين ، فوالذى بعثك بالحق ، ما عاد اليه بعد ، فقال رسول الله ،
صلى الله عليه ، خذوا منها أحدهما ، وردوا عليها الآخر ، ثم سرنا ، ورسول
الله (°) صلى الله عليه (جـ) كانما على رؤوسنا الطير ، تظلنا ، فاذا جمل ناد ، (57 — و)

ا) قال : ا — ب (ب) صلى الله عليه : ا — ب (جـ) صلى الله عليه : ب — ا .

---

555) اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير بالمهملة والفاء مصغرا ، صدوق كثير الوهم من السادسة ، انظر التقريب ص 37 .

حتى اذا كان بين السماطين ، خر ساجداً ، فحبس رسول الله صلى الله عليه ، على الناس ، وقال : من صاحب هذا الجمل ؟ فاذا فتية من الانصار ، قالوا ، هو لنا يا رسول الله ، قال فما شانه ؟ فقالوا : استنينا (ا) عليه منذ عشرين سنة ، وكانت به شجيمة (ب) فأردنا أن ننحره ، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا ، فقال : أتبيعونيه ؟ قالوا : لا (ج) بل هو لك يا رسول الله ، قال: اما لا فاحسنوا اليه حتى ياتيه اجله .

قال المسلمون عند ذلك نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم ، قال : لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء ، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن .

وروى ابن وهب،قال أخبرني عمرو بن الحارث،عن سعيد بن أبي هلال (556) ، عن عتبة بن أبي عتبة ، عن نافع بن جبير بن مطعم (557)،عن عبد الله بن عباس ، **أنه قيل لعمر بن الخطاب ، في شأن العمرة ، فقال عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش ، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع ، حتى ان كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء ، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع ، حتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقي على كبده ، فقال أبو بكر الصديق ، يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا ، فادع لنا ، قال : نعم ،**

ا) استنينا : ا ، استقينا : ب (ب) شجيمة : ا ، شحيمة : ب (ج) لا : ب ، ــ ا .

---

(556) سعيد بن أبي هلال الليثي ولاء أبو العلاء المصري ، قيل انه مدني الاصل ، وقال ابن يونس نشأ بها ، صدوق انفرد ابن حزم بتضعيفه وحكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد سنة 130 هـ . انظر التقريب ص 73 .

(557) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل ، من الثامنة . توفي سنة 190 هـ . انظر التقريب ص 220 .

فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء ، فاظلت ثم أسكبت (ا) ، فملئوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجدها جازت العسكر .

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة،ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء ، ما فيه شفاء ، والحمد لله .

حديث ثالث لاسحاق عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال :
كان رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت،فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما،فأطعمته ، وجلست تفلي رأسه ، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي ، عرضوا على (*) غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكا على (57 — ظ) **الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة ، يشك اسحاق . قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ، ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة، كما قال في الأول ، قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله (ب) منهم ، قال أنت من الأولين ، قال : فركبت البحر ، في زمن معاوية ابن أبي سفيان،فصرعت عن دابتها ، حين خرجت من البحر ، فهلكت .**

ا) أسكبت : ا ، سكبت : ب (ب) الله : ا ، — ب .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطا ، فيما علمت ، جعلوه من مسند أنس بن مالك ، ورواه بشر بن عمر الزهراني (ا — 558) عن مالك ، عن اسحاق عن أنس ، عن أم حرام بنت ملحان ، قالت : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث،جعله من مسند أم حرام،هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار .

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك ، أخت أم سليم ، بنت ملحان ، أم أنس بن مالك (ب) وقد ذكرناهما، ونسبناهما، وذكرنا أشياء (ج) من أخبارهما، في كتابنا كتاب الصحابة ، فاغنى عن ذكره ها هنا ، واظنها أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فحصلت أم حرام ، خالة له من الرضاعة ، فلذلك كانت تفلى رأسه ، وينام عندها ، وكذلك كان ينام عند أم سليم،وتنال منه ما يجوز لذى المحرم ، ان يناله من محارمه ، ولا يشك مسلم أن أم حرام ، كانت من رسول الله ، لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث ، والله أعلم .

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا ، عن أبى محمد الباجى (د) عبد الله بن محمد بن على ، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن ابراهيم بن مزين ، قال : انما استجاز رسول الله صلى الله عليه ، ان تفلى أم حرام رأسه ، لأنها كانت منه ذات محرم ، من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بنى النجار ، وقال يونس بن عبد الأعلى ، قال لنا ابن وهب ، أم

ا) الزهرانى : ب ، — ا (ب) بن مالك : ب ، — ا (ج) شيئا : ب ، أشياء : ا
(د) الباجى : ب ، — ا .

558) بشر بن عمر الحافظ أبو محمد الزهراني البصرى ثبت سمع عكرمة وشعبة ومالكا وطبقتهم . توفى سنة 207 هـ . انظر التذكرة ص 337 .

حرام احدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم (ا) ، من الرضاعة ، فلهذا كان يقيل عندها وينام فى حجرها ، وتفلى رأسه .

قال أبو عمر:أى ذلك كان فأم حرام (ب) محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم،والدليل على ذلك ، ما حدثنا عبد الله (*) بن محمد بن أسد ، (58 — و) قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا على ابن حجر (559) ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : **قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « الا لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا أن يكون ناكحا ، او ذا محرم**»، وروى عمر بن الخطاب عن النبى عليه السلام **قال«لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما**»،وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال«لا يخلون رجل بامراة الا أن تكون منه ذات محرم**»، وروى عبد الله بن عمرو بن العاصى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال«لا يخلون رجل على مغيبة ، الا ومعه رجل او رجلان**»، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد (560) قال : حدثنا الليث،عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير (561) عن عقبة بن عامر (562) ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال :

ا) صلى . . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) فأم حرام : ا ، فان أم حرام : ب .

---

559) على بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن أياس السعدى المروزى نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، توفى سنة 244 هـ . وقد قارب المائة ، انظر التقريب ص 148 .

560) قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريق الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة ، توفى سنة 240 عن تسعين سنة ، انظر التقريب ص 173 .

561)أبو الخير.مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح التحتانية والزاى بعدها نون مصرى ، ثقة فقيه من الثالثة ، توفى سنة تسعين ، انظر التذكرة 73 والتقريب 264 .

562) عقبة بن عامر الجهنى صحابى مشهور اختلف فى كنيته على اقوال أشهرها أبو حماد ولى امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين كان فقيها قاضيا ، توفى حوالى سنة 60 هـ . انظر التقريب ص 147 والتذكرة 42 .

"اياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الانصار ، أرأيت الحمو؟ قال : "الحمو الموت".

وهذه آثار ثابتة بالنهى عن ذلك ، ومحال أن ياتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ينهى عنه .

وفى هذا الحديث أيضا ، اباحة أكل ما قدمته المرأة الى ضيفها ، فى بيتها ، من مالها ، ومال زوجها ، لأن الأغلب ، أن ما فى البيت من الطعام ، هو للرجل ، وان يد زوجته فيه عارية ، وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى ، لاختلاف الآثار فيه ، وأحسن حديث فى ذلك ، وأصحه من جهة النقل ، ما رواه ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير (563) ، عن أسماء بنت أبى بكر ، **أنها جاءت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا نبى الله ، ليس لى شىء الا ما ادخل على الزبير ، فهل على جناح ، ان ارضخ مما يدخل على ؟ ، فقال "أرضخي ما استطعت ، ولا توكي ، فيوكى الله عليك".**

وروى الاعمش ومنصور بن المعتمر ، جميعا ، عن شفيق (ا) أبى وائل (564) ، عن مسروق (565) ، عن عائشة ، قالت : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا انفقت امرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة ، كان لها أجر (ب) بما انفقت ، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا".**

ا) شفيق : ا ، شقيق : ب (ب) بما : ا ، ما : ب .

---

563) عباد بن عبد الله بن الزبير الاسدى ، ثقة من الثامنة ، انظر التقريب ص 95 .

564) شقيق بن سلمة الاسدى أبو وائل الكوفى مخضرم ، ثقة ، توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، انظر التقريب ص 85 والتذكرة ص 60 .

565) مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى أبو عائشة الكوفى ، ثقة ، فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، توفى سنة 63 هـ . انظر التقريب ص 205 .

وهذان حديثان صحيحان ، مشهوران ، لا يختلف في صحتهما ، وثبوتهما ، تركت الاتيان بطرقهما ، خشية التطويل ، أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : أخبرنا (*) أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي (58 — ظ) القاضي ، في داره بمصر ، سنة ثمان وستين قال : حدثنا أبو غسان عبد الله ابن محمد بن يوسف القاضي القلزمي ، قال : حدثنا احمد بن سعيد الهمذاني ، قال : حدثنا اسحاق بن الفرات (566) ، عن نافع بن زيد (567) ، عن ابن الهادي (568) ، عن مسلم بن الوليد بن رباح (569) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : **لا يحل لامرأة تصوم ، وزوجها شاهد الا باذنه،ولا تاذن لرجل في بيتها وهو له كاره ، وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقة ، (1) وانما خلقت المرأة من ضلع ، فلن يصاحبها الا وفيها عوج ، فان ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرك اياها فراقها .**

---

1) صدقة : ا ، صدقتها : ب .

---

566) اسحاق بن الفرات بن الجعد التجيبي ابو نعيم البصري ، صدوق ، فقيه من التاسعة ، توفي سنة 204 هـ . انظر التقريب ص 14 .

567) نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام مخففه أبو يزيد المصري ، يقال أنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد ، من السابعة ، توفي سنة 168 هـ . انظر التقريب ص 220 .

568) ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر من الخامسة ، توفي سنة 139 هـ . انظر التقريب ص 239 .

569) مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل ابن ذباب روى عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب ، انظر الجرح والتعديل 1 — 4 — 197 .

واما الآثار الواردة فى الكراهة لذلك ، فروى ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر (570) عن سعيد بن أبى سعيد (571) ، قال : **حدثني من سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : "لا تنفقن امـــرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها"، فقال رجل من الطعام يا رسول الله؟، قـــال : "وهل أموالنا الا الطعام ؟".**

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش (ا ـ 572) ، عـــن شرحبيل بـــن مسلم الخولانى (573) ، قال : سمعت أبا امامة الباهلى (574) ، يقول : **سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول (ب) فى خطبته عام حجة الوداع: "ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث"،** وذكر الحديث ، وفيه : **"لا تنفق امراة من بيت زوجها الا باذن زوجها"، قيل يا رسول الله ، ولا الطعام؟، قال : "ذلك افضل أموالنا"**وساق تمام الحديث .

ا) عياش : ا ، عباس : ب (ب) يقول : ا ، ـ ب .

---

570) عبد الرحمان بن يزيد بن جابر الانصارى أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر لامه ، يقال ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، توفى سنة 93 هـ انظر التقريب ص 126 .

571) سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى أبو سعد المدنى ، ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته باربع سنين ، روايته عن عائشة وام سلمة مرسلة ، توفى سنة 120 هـ . عـلى الراجـح ، انظر التقريب ص 70 .

572) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، من الثامنة ، توفى سنة 182 ولـه بضع وستون سنـــة ، انظر التقريب ص 17 .

573) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى صدوق ، فيه لين ، من الثامنة . انظر التقريب ص84 .

574) صدى بالتصغير ابن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة 86 هـ . انظر التقريب ص 89 .

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (575) ، عن ليث ، عن عبد الملك بن أبى سليمان (576) ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : **أتت امرأة النبى صلى الله عليه (ا) ، فقالت يا نبى الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : "لا تمنعه نفسها ، ولو كانت على ظهر قتب"، فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال :"لا تصوم الا باذنه،الا الفريضة ، فان فعلت أثمت ، ولم يقبل منها". قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال :"لا تصدق بشىء من بيته الا باذنه ، قال : فان فعلت (*) كان له الأجر وعليها الوزر"قالت يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال"لا تخرج من بيتها الا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب ، أو تراجع". قلت يا رسول الله وان كان لها ظالما ؟ قال"وان كان لها ظالما". قالت : والذى بعثك بالحق ، لا يملك على امرى أحد بعدها أبدا ما بقيت .** (59 — و)

فان كان ما أطعمته أم حرام ، رسول الله صلى الله عليه من مال زوجها عبادة بن الصامت ، ولم يكن من مالها ، **ففى هذا الحديث** أيضا اباحة أكل مال الصديق بغير اذنه ، وقد اختلف فيه العلماء اذا كان يسيرا ، ليس (ب) مثله يدخر ، ولا يتمول ، ولم يختلفوا فى الكثير الذى له بال ، ويحضر النفس عليه الشح به، انه لا يحل الا عن طيب نفس من صاحبه .

ا) صلى . . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) ليس : ا — ب .

---

575) عبد الرحيم بن سليمان الكنانى أو الطائى أبو على الاشل ، المروزى ، نزيل الكوفة ، ثقة ، له تصانيف ، من صغار الثامنة ، توفى سنة 189 هـ انظر التقريب ص 127 .

576) عبد الملك بن أبى سليمان ميسرة العرزمى بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاى المفتوحة صدوق له أوهام ، من الخامسة ، توفى سنة 145 هـ . انظر التقريب 131 .

واختلفوا فى تأويل (ا) قول الله عــز وجل **(أو صديقكم،ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا أو اشتاتا)**،وقد ذكرنا هذا المعنى ، فيما تقدم من كتابنا هــذا والحمد لله .

ومن اجاز أكل مال الصديق بغير اذنه،فانما أباحه ما لم يتخذالآكل خبنة ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تافها يسيرا ، ونحو هــــذا

وأما قوله ، ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، فانه أراد والله أعلم ، أنه رأى الغزاة فى البحر ، من أمته ملوكا ، على الأسرة فى الجنــة . ورؤياه وحى صلى الله عليه وسلم ، ويشهد لقوله ، ملوكا على الأسرة ، ما ذكر الله عز وجل فى الجنة بقوله«**على الارائك متكئون**»، قال أهل التفسير الارائك السرر فى الحجال ، ومثله قوله عز وجل «على سرر متقابلين»، وهذا الخبر . انما ورد تنبيها على فضل الجهاد،فى البحر وترغيبا فيه وفى هذا الحديث أيضا اباحة ركوب البحر فى الجهاد،وفيه اباحة الجهاد للنساء ، وقد روى عن أم عطية (577) ، قالت:**كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه ، فنمرض المرضى ، ونداوى الجرحى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة .**

واختلف الفقهاء فى الاسهام للنساء من الغنيمة ، اذا غزون ، فقال ابن وهب ، سالت مالكا عن النساء ، هل يجزين (ب) من المغانم فى الغزو ؟ قال : ما علمت ذلك ، وقد أجاز قوم من أصحابنا ، أن يرضخ للنساء ما امكن على ما يراه الامام ، (*) وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والليث والشافعى ، (59 ــ ظ) وأصحابهم (ج) لا يسهم لامرأة ، ويرضخ لها ، وقال الأوزاعى : يسهم للنساء ،

ا) تاويل : ب ــ ا (ب) يجزين : ا ، ياخذن : ب (جـ) وأصحابهم : ا ، واصحابه : ب .

---

577) أم عطية هى نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية ، صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقريب ص 293 .

وزعم أن رسول الله ، صلى الله عليـه وسلم ، أسهم للنساء بخيبـر ، قـال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا .

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس ، الـى نجدة الخارجي ، **ان النسـاء كن يحضرن فيداوين المرضى ، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم .**

وفيه اباحة ركوب البحر للنساء ، وقد كان مالك رحمه الله ، يكـره للمرأة الحج في البحر ، فهو في الجهاد لذلك أكره ، والله أعلم . وقـال بعض أصحابنا من أهل البصرة ، انما كره ذلك مالك ، لأن السفن بالحجاز صغار ، وان النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها ، لضيقها ، وتزاحم الناس فيها ، وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا ، فلذلك كره ذلك مالك ، قال : واما السفن الكبار ، نحو سفن أهل البصرة ، فليس بذلك بأس ، قال : والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا ، مـن الاحرار البالغين ، نساء كانـوا أو رجـالا ، اذا كان الأغلب من الطريق الأمن ، ولـم يخص برا من بحر ، فاذا كان طريقهم على البحر ، أو تعذر عليهم طريق البر ، فذلك لازم لهم مع الاستطاعة .

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج ، لأنـه اذا ركب البحر (١) للجهاد ، فهو للحج المفروض اولى واوجب ، وذكر مالك رحمه الله ان عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر ، فلم يركبه أحد طـول حياته ، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه ، فاذن له ، فلم يزل يركب حتى كان ايام عمر بن عبد العزيز ، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه،

---

١) البحـر : ب ، ــ ا .

ثم ركب بعده ، الى الآن ، وهذا انما كان من عمر ، وعمر رضى الله عنهما ، فى التجارة وطلب الدنيا ، والله أعلم .

وأما (ا) فى أداء فريضة الحج (ب) فلا ، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد ، فى حديث اسحاق عن أنس ، وحديث غيره ، وهى الحجة ، وفيها الاسوة ، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا ، والحمد لله .

ولا خلاف بين أهل العلم ، ان البحر اذا ارتج ، لم يجز ركوبه لأحد (*) بوجه من الوجوه ، فى حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان،عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : **لا يسئلنى الله عن جيش ركبوا البحر أبدا** . يعنى التغرير .

60 ـ و)

وفيه التحرى فى الاتيان بالفاظ النبى ، صلى الله عليه وسلم (ج) ، فقد ذهب الى هذا جماعة،ورخص آخرون فى الاتيان بالمعانى ، وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب افردناه له فى كتاب جامع العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله ، وسياتى من هذا الباب ذكر ، فى مواضع من هذا الكتاب ان شاء الله .

وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائر ماض الى يوم القيامة،لأنه صلى الله عليه ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة ، كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين الى يوم قيام الساعة ، قال الله عز وجل «**قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم**»وقال «**ثلة من الأولين وثلة من الآخرين**» . وهذا على الأبد .

ا) وأما : ا ، فأما : ب (ب) الحج : ا ، الله : ب (جـ) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله ، اذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين ، ورؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحي ، الدليل على ذلك قول ابراهيم عليه السلام (**اني أرى في المنام ، أني اذبحك ، فانظر ماذا ترى**) فأجابه ابنه (**قال : يا ابت افعل ما تومر**) وهذا بين واضح ، وقالت عائشة: **اول ما بدىء به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الوحي ، الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا ، الا جاءت مثل فلق الصبح .**

وفي فرح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واستبشاره وضحكه ، بدخول الاجر على امته بعده ، سرورا بذلك،بيان ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من المناصحة لأمته ، والمحبة فيهم ، وفي ذلك دليل على ان من علامة المومن ، سروره لأخيه ، بما يسر به لنفسه .

وانما قلنا ، ان في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر ، للجهاد وغيره،للنساء والرجال ، الى سائر ما استنبطنا منه ، لاستيقاظ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يضحك فرحا بذلك ، فدل على جواز ذلك كله ، واباحته وفضله ، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر ، قياسا على الغزو فيه .

ويحتمل بدليل هذا الحديث ، أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء ، أو قريبا من السواء في الفضل ، لأن أم حرام لم تقتل ، وانما ماتت من صرعة دابتها ، وقال (*) لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم «انت من الأولين»، وانما قلت أو قريب من السواء ، لاختلاف الناس في ذلك ، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء ، واحتج بقول الله عز وجل (**والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا**) **الاثنين** (ا) جميعا ، وبقوله تبارك اسمه (**ومن يخرج من بيته مهاجرا الى**

(60 ـ ظ)

ا) الاثنين : ا ، الايتين : ب .

الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وبقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله بن عتيك **«من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله ، فخر عن دابته فمات ، أو لدغته حية فمات أو مات حتف انفه،فقد وقع أجره على الله ، ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب»**.

ويقول فضالة بن عبيد (578) **ما أبالي من أى حفرتيهما (ا) بعثت ،** ذكر ذلك ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن سلامان بن عامر ، عن عبد الرحمن ابن جحدم (ب) الخولاني ، عن فضالة بن عبيد ، في حديث ذكر فيه رجلين ، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق ، والآخر مات هناك ، فجلس فضالة عند الميت ، فقيل له تركت الشهيد ، ولم تجلس عنده ، فقال : ما أبالى من أى حفرتيهما بعثت،ثم تلا قوله عز وجل **(والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا)** الآية كلها .

قال أبو عمر رحمه الله:(ج) قد ثبت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، **أنه سئل ، أى الجهاد أفضل ؟ فقال (د)«من أهريق دمه ، وعقر جواده» ولم يخص برا من بحر ، رواه أبو ذر وغيره .**

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح (579) ، عن محمد بن مسلم

ا) حفرتهما : ا ، حفرتيهما : ب وهو الصواب (ب) جحدم : ا ـ ب (ج) رحمه الله : ب ـ ا
(د) فقال : ا ، قــال : ب .

---

578) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الانصاري الاوسي أول من شهد أحدا ؛ نزل دمشق وولي قضاءها ، توفي سنة 58 هـ . انظر التقريب ص 169 .

579) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو زيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، توفي في خلافة المنصور ، انظر التقريب ص 81 .

ابن عائذ (580) ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، أن رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقال حين انتهى الى الصف ، اللهم آتني أفضل ما توتي عبادك الصالحين ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته ، قال : من المتكلم آنفا؟قال أنا يا رسول الله ، قال : اذاً يعقر جوادك ، وتستشهد في سبيل الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا المسعودى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث،عن عبد الله بن عمرو (*) قال : قال رجل : يا رسول الله ، اى الجهاد أفضل ؟ قال : «من عقر جواده واهرق دمه»، وبهذا الاسناد ، عن وكيع ، عن الاعمش ، عن ابى سفيان ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه (ا) مثله . (61 — و)

واذا كان من هرق دمه ، وعقر جواده ، أفضل الشهداء ، علم انه من لم يكن بتلك (ب) الصفة فهو مفضول ، وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة .

قال أبو عمر:لأن شرط الشهادة شديد ، فمن ذلك الا يغل ، ولايجبن، وان يقتل مقبلا ، غير مدبر ، وأن يباشر الشريك ، وينفق الكريمة ، ونحو هذا ،كما قال معاذ ، والله أعلم .

ا) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) بتلك : ا ، فى تلك : ب .

---

580) محمد بن مسلم بن عائذ روى عن عامر بن سعد وعنه سهيل بن صالح انظر الجرح والتعديل I — 4 — ص 78 .

وروينا في هذا المعنى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أنـه (ا) قال: **لا تغل ولا تخف غلولا ، ولا تؤذ جارا ، ولا رفيقا (ب) ولا ذميا ولا تسب اماما ، ولا تفر من الزحف** ، يعني ولك الشهادة ان قتلت .

واختلفوا أيضا في شهيد البحر ، أهو أفضل أم شهيد البر ؟ فقال قوم شهيد البر أفضل ، واحتجوا بقوله ، صلى الله عليه وسلـم " **أفضـل الشهداء ، من عقر جواده واهرق دمه**"، وقال آخرون شهيد البحر أفضل ، والغزو في البحر أفضل ، واحتجوا بحديث منقطع الاسناد ، عن النبي صـلى الله عليه (ج) أنه قال :"**من لم يدرك الغزو معي ، فليغز في البحر ، فان غزاة في البحر ، افضل من غزوتين في البر ، وان شهيد البحر له أجر شهيدي البر ، وأن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة ، أصحاب الوكوف**"، **قالوا يا رسول الله ، وماأصحاب الوكوف ؟ قال :"قوم تكفا بهم مراكبهم في سبيل الله"**.

وعن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : غزوة في البحر أفضل من عـشر غزوات في البر ، ذكره ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : غزوة في البحر ، أفضل من عشر في البر . والمائد فيه ، كالمتشحط في دمه .

وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال : لأن اغزو في البحر غزوة ، **احب الى من ان انفق قنطارا متقبلا في سبيل الله** واسناده ليس به بأس ، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يحيى بن ميمون ، عن أبي سالـم الجيشاني (581) ، عن عبد الله بن عمرو بن (*) العاصي.وذكر ابن وهب أيضا ، (61 — ظ)

ا) أنه : ا — ب (ب) ولا رفيقا : ا — ب (ج) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

581) أبو سالم الجيشان سفيان بن هانيء المصري الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي مخضرم شهد فتح مصر ويقال ان له صحبة ، توفي بعد الثمانين ، أنظر التقريب ص 74 .

عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن كعب الاحبار (582) ، أنه قال : **افضل الشهداء الغريق ، له أجر شهيدين ، وأنه يكتب له من الاجر ، من حين يركبه حتى يرسي ، كاجر رجل ضربت فى الله عنقه (ا) ، فهو يتشحط فـي دمـه .**

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن بكار العيشى (ب - 583) ، حدثنا مروان ، أخبرنـا هـلال بن ميمون الزمـلى (جـ - 584) ، عن يعلى بن شـداد (585) ، عن أم حـرام ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (د) **قـال : المائد فى البحر ، الذى يصيبه القيء له اجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين .**

قال أبو عمر : قد ذكرنا ما بلغنا فى ذلك ، وروى من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصى ، عن النبى عليه السلام ، أنه قال : **لا يركب البحر رجـل**

ا)فى الله عنقه : ا ، عنقه فى الله : ب (ب) العيشى : ا ، العبسى : ب (جـ) الزملى : ا ، الرملى : ب (د) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

582) كعب الاحبار ابن ماتع الحميرى أبو اسحاق ، ثقة من الثانية ، مخضرم يمنـى سكن الشام وتوفى فى خلافـة عثمان ، وقد زاد على المائـة ، ليس له فى البخارى روايـة ، وفى مسلم رواية لأبى هريرة عنه من طريق الاعمش عن أبى صالح ، أنظر التقريب ص 176 .

583) محمد بن بكار بن الزبير العيشى بشين معجمة الصيرفى ، ثقة من العاشرة ، وهو غير محمد بن بكار بن الريان الهاشمى كما توهمه ابن حبان والجبانى ، توفى سنة 237 هـ . انظر التقريب ص 178 .

584) هلال بن ميمون الجهنى أو الهذلى الرملى نزيل الكوفـة ، صدوق من السادسة ، انظر التقريب ص 229 .

585) يعلى بن شداد بن أوس الانصارى أبو ثابت المدنى ، صـدوق ، نـزل الشام ، من الثالثة ، انظر التقريب ص 243 .

الا غازيا أو حاجا أو معتمرا ، فان تحت البحر نارا"وهو حديث ضعيف ، مظلم الاسناد ، لا يصححه أهل العلم بالحديث ، لأن رواته مجهولون ، لا يعرفون ، وحديث أم حرام هذا يرده .

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده ، وقد ذكر (ا) أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث (586) ، عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر الا حاج ، أو معتمر ، أو غاز . واكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر ، في طلب الحلال ، اذا تعذر البر ، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله ، ولم يحظره ، على حديث أم حرام وغيره ، الا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال ، وبالله التوفيق .

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب ، قال : عجبت لراكب البحر . وقوله في حديث اسحاق في هذا الباب ، يركبون ثبج هذا البحر ، يعني ظهر هذا البحر ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا عفان بن مسلم.واخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ (ب) قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبوبكرابن أبي شيبة قال : حدثنا عفان — ح — وأخبرنا عبيد بن محمد ، واللفظ لحديثه ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن

ا) ذكر : ا ، ذكره : ب (ب) واخبرنا سعيد . . . . . أصبغ : ب ، — ا .

---

586) حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة،ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الاخير ، من الثامنة ، توفي سنة 195 هـ. انظر التقريب ص 44 .

سنجر ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قالا : حدثنا سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، وقالا في حديث عفان ، قال : (*) أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن (62 - و) محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن أم حرام ، قالت : **بينما رسول الله صلى الله عليه (ا)قائلا فى بيتى ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت بأبى انت يا رسول الله ، مم تضحك ؟ قال : عرض على ناس من امتى ، يركبون ظهر البحر ، كالملوك على الأسرة ، فقلت يا رسول الله (ب) ادع الله ان يجعلنى منهم ، قال : اللهم اجعلها منهم ، ثم نام ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : بأبى انت يا رسول الله ، مم تضحك ؟ قال : عرض على ناس من امتى ، يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة ، فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم . قال : انت من الأولين ، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت فى البحر ، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت** هكذا فى هذا الحديث ، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت .

وروى هذا الحديث عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، قال : اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند بنت ملحان ، فساق هذا الحديث ، بنحو ما ذكرنا ، الا أنه قال فى آخره:فنكحت عبادة بن الصامت ، فركبت مع ابنة قرظة ، فلما تغلت ، وقصت بها دابتها ، فقتلتها فدفنت ، ثم ذكره أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، وذكر ابن وهب ، عن حفص بن ميسرة (587) ،

ا) صلى الله عليه : ب ، ـ ا (ب) يا رسول الله : ب ، ـ ا (ج) عبد الله : ا ، عبيد الله : ب .

---

587) حفص بن ميسرة العقيلى بالضم أبو الصنعانى نزيل عسقلان ثقة ، وربما وهم ، من الثامنة ، توفى سنة 181 هـ . انظر التقريب ص 44 .

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، هذا الحديث بمعناه ، وقال : قال عطاء بن يسار : فشهدت أنا تلك الغزوة ،مع المنذر بن الزبير ، فكانـت معـه فـي غزوتنا ، فماتت بأرض الروم . وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي ، قال : وفي سنة ثمان وعشرين ، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ، من بني عبد مناف ، ومعه عبادة بن الصامت ، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فاتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك .

قال أبو عمر : لم يختلف أهل السير فيما علمت ، أن غـزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب ، اذ غزت معه أم حرام ، كانت في خلافـة عثمان ، لا في خلافة معاوية ، قال الزبير ابن أبي بكر : ركب معاوية البحـر غازيا بالمسلمين ، في خلافة عثمان بن عفان ، الى قبرس ، ومعه أم حرام بنت ملحان ، زوجة عبادة بن الصامت ، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينـة ، (62 ــ ظ) فصرعت عن دابتها فماتت (*) .

حديث رابع لاسحاق عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : **كنت اسقي أبا عبيدة ابن الجراح ، وابا طلحة الانصاري ، وأبي بن كعب شرابا ، من فضيخ وتمر ، قال : فجاءهم آت ، فقال ، ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا انس ، قم الى هذه الجرار فاكسرها ، فقال : فقمت الى مهراس لنا ، فضربتها باسفله ، حتى تكسرت .**

هـذا الحديث ، ومـا كان مثله ، يدخل في المسند ، عند الجميع ، فأما قوله فيه "شرابا من فضيخ"، فقد اختلف في الفضيخ ، فقال أكثر أهـل العلم ، الفضيخ نبيذ البسر ، وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضخ من البسر ،

من غير أن تمسه النار ، قال : وفيه روى عـن ابن عمر ، ليس بالفضيـخ ، ولاكنه الفضوخ ، قال أبو عبيد ، فان كان مع البسر تمر ، فهو الخليطان ، وكذلك ان كان زبيبا فهو مثله .

قال أبو عمر : فى هذا الحديث دليل واضح ، على أن نبيذ التمر ، اذا أسكر خمر ، وهو نص لايجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله ، هم أهل اللسان ، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك (ا) خمر ، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ، أخبرنى (ب) أحمد بن عبد الله الباجى (ج)، أن أباه أخبره قال : أخبرنا محمد (د) بن فطيس، قال : أخبرنا يحيى بن ابراهيم، قـال : أخبرنا عيسى بن دينار (588) عـن ابن القاسم ، عن مالك ، قـال : نـزل تحريم الخمر ومـا بالمدينة خمر من عنب ، وروى شعبة عن محارب ابن دينار عن جابر قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وما كان شراب الناس الا البسر والتمر ، وقال الحكمي :

لنا خمر ، وليست خمر كرم ، ولكن من نتـاج الباسقـات
كرام في السماء ذهبن طـولا وفات ثمارها أيدي الجنـاة

وقد اختلف أهل اللغة فى اشتقاق اسم الخمر ، على ألفـاظ قريبـة المعانى ، متداخلة ، كلها موجودة المعنى ، فى الخمر .

ا) ذلك : ب ، ـ ا (ب) أخبرنى : ا ، أخبرنا : ب (ج) الباجى : ب ، ـ ا (د) محمد : ا ، احمـد : ب .

---

588) عيسى بن دينار الخزاعى مولاهم أبو على ، الكوفى ، المؤذن ثقة ، من السابعة ، انظر التقريب ص 166 .

فقال بعضهم ، انما سميت الخمر خمرا ، لأنها تخمر العقل ، أى تغطيه وتستره ، وكل شىء غطى شيئا ، فقد خمره ، ومنه حديث أبى حميد الساعدى **انه جاء بقدح من لبن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «الا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عودا»**(ا) ومن ذلك خمار المرأة ، سمى خمارا ، لأنه يغطى رأسها ، ومن ذلك الشجر الملتف ، يقال له الخمر ، لأنه يغطى ما تحته ويخمره.

(63 – و) وقال آخرون منهم ، انما (*) سميت الخمر خمرا ، لأنها تركت حتى ادركت ، كما يقال خمر الرأى واختمر ، أى ترك حتى تبين فيه الوجه ، ويقال قد اختمر العجين أى بلغ ادراكه .

وقال بعضهم ، انما سميت الخمر خمرا ، لأنها اشتقت من المخامرة ، التى هى المخالطة ، لأنها تخالط العقل ، وهذا ماخوذ من قولهم ، دخلت فى خمار الناس ، أى اختلطت بهم ، وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول .

والثلاثة الأوجه (ب) كلها موجودة فى الخمر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان ، وحد الاسكار ، وهى مخالطة للعقل ، وربما غلبت عليه وغطته ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الخمر ما خمرته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى اسحاق، عن أبى بردة (589)، عن عمر ، قال : الخمر من خمسة ، من التمر، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خمرته .

ا) ومنه حديث ابن حميد . . . . عليه عودا : ب ، – ا (ب) الأوجه : ا ، أوجه : ب .

---

589) ابو بردة ، هو ابن أبى موسى الاشعرى قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة مات سنة 104 هـ وقد جاوز 80 انظر التقريب ص 247 .

وقد اجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وبكل مصر ، فيما بلغنا ، وصح عندنا ، أن عصير العنب ، اذا رمى بالزبد ، وهدأ ، وأسكر الكثير منه أو القليل ، أنه خمر ، وأنه ما دام على حاله تلك حرام ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، رجس نجس كالبول ، الا ما روى عن ربيعة ، في نقط من الخمر ، شيء لم أر لذكره وجها ، لأنه خلاف اجماعهم ، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الابر ، من نقط البول ، نحو ذلك .

والذى عليه عامة العلماء ، في خمر العنب ، ما ذكرت لك عنهم ، من تحريم قليلها وكثيرها ، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات ، الا ان تحريمها عندهم لعلة الشدة والاسكار ، وليس كذلك تحريم الميتة ، وما جرى مجراها ، مما حرم لذاته وعينه ، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل (1) الخمر ، وفي طيبها ، عند زوال العلة المذكورة عنها ، وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر ، في آخر هذا الباب ان شاء الله .

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب ، اذا غلا وأسكر ، قليله وكثيره في التحريم سواء ، لأنه عندهم ميت أحيى .

واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة ، فقال العراقيون انما الحرام منها السكر ، وهو فعل الشارب ، وأما النبيذ في نفسه ، فليس بحرام (*) ولا نجس ، لأن الخمر العنب لا غيره ، بدليل قول الله عز وجل : (63 ـ ظ) **اني أراني أعصر خمرا** . يعنى عنبا .

قال أبو عمر ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير ، لما قدمنا ذكره ، من أن الخمر المعروفة عند العرب ، ما خمر العقل ، وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر ، من عصير العنب وغيره ، وقال أهل

---

1) تحليل : ا ، تحريم : ب .

المدينة ، وسائر أهل الحجاز ، وعامة أهل الحديث وأئمتهم ، ان كل مسكر خمر ، حكمه حكم خمر العنب (ا) فى التحريم والحد ، على من شرب شيئا من ذلك كله،كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب .

ومن الحجة لهم ، أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو داخل فى التحريم ، بظاهر الخطاب،والدليل على ذلك ان الخمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شىء من خمر العنب .

قال أبو عمر : لا خلاف بين علماء المسلمين ، ان سورة المائدة ، نزلت بتحريم الخمر ، وهى مدنية ، من آخر ما نزل بالمدينة ، وذلك قول الله عز وجل «**يايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه**»، ثم قال«فهل أنتم منتهون ؟»فنهى عنها ، وأمر باجتنابها ، كما قال :«**واجتنبوا الرجس من الأوثان**».

ثم زجر واوعد من لم ينته أشد الوعيد ، فى كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسماها رجسا ، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله :«**قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا**»(ب) ، والرجس النجاسة ، وقال فى الخمر رجس من عمل الشيطان ، فقرنها بلحم الخنزير .

وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا ، وفى الخمر نهيا وزجرا ، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء ، وفى اجماع أهل الصلاة على هذا التاويل ، ما يغنى عن الاكثار فيه ، وقد مضى فى باب اسماعيل بن

ا) خمر العنب : ا ، الخمر التى من العنب : ب (ب) أو فسقا : ب ، ـ ا .

ابي حكيم ، ذكر معنى التحريم في اللغة،وأنه المنع ، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ،**«وحرمنا عليه المراضع من قبل»**، أى منعناه من رضاع غير أمه ، وقال الله (ا) عز وجل : **«يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير»**. (*) وقال تبارك اسمه (ب)**«قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم»**...الآية (64 — و)

فحصل بهاتين الآيتين أيضا (ج) تحريم الخمر ، نصا ، قرأت على سعيد بن نصر ، فاقر به ، أن قاسم بن أصبغ ، حدثهم قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ، (590) قال : حدثنا أبو شهاب (591) عن الحسن بن عمرو (592) عن طلحة بن مصرف (593) عن ابن عباس ، قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب النبى (د) صلى الله عليه وسلم ، بعضهم الى بعض وقالوا : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك .

قال أبو عمر:يعنى والله أعلم ، أنه قرنها ، وعدلها بالذبح للأنصاب ، وذلك شرك . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

ا) الله : ب ، — ا (ب) اسمه : ا ، وتعالى : ب (ج) أيضا : ب ، — ا (د) النبى : ا ، رسول الله : ب .

---

590)) احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمى اليربوعى ثقة حافظ من كبار العاشرة توفى سنة 227 ه عن 94 سنة انظر التقريب ص 5 والجرح والتعديل I — I ص 57 .

591) أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكنانى الحناط بمهملة ونون ، نزيل المدائن يلقب بالأصغر صدوق يهم ، من الثامنة ، توفى سنة 271 ه . انظر التقريب ص 118 والجرح والتعديل 3 — I ص 42 .

592) الحسن بن عمر الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف الكوفى ثقة من السادسة مات سنة 142 ه انظر التقريب 39 والجرح والتعديل I /2/ ص 25 .

593) طلحة بن مصرف هو ابن ستان بن الحارث بن مصرف الايامى بالتحتانية الكوفى ثقة قارىء فاضل من الخامسة انظر التقريب 92 والجرح والتعديل 2/I/ ص 484 .

قال : حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر (594) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد (595) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كذب علي متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار»،** وان الله ورسوله حرما الخمر والميسر ، والكوبة والغبيرا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، قال حدثني سلمة بن كهيل ، قال سمعت أبا الحكم ، قال سالت ابن عباس ، عن نبيذ الجر، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نبيذ الجر، والدباء ، وقال ابن عباس: **من سره أن يحرم ما حرم الله ، فليحرم النبيذ .** وذكر يحيى ابن سلام ، عن شريك ، عن سماك بن حرب (596) ، عن عكرمة ، قال : **ما احلت الغنيمة لاحد قبلكم ، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم .**

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الأنبذة ، وجب (ا) الرجوع عند تنازعهم في ذلك ، الى ما ورد به الكتاب ، أو قام دليله منه ، أو ثبتت (ب) به سنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا ما يوجبه اطلاق اسم الخمر ، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها .

ا) وجب : ا ، فوجب : ب (ب) أو ثبتت : ا ، ثبتت : ب .

---

594) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، من السادسة مات سنة 153 هـ انظر التقريب ص 116 والجرح والتعديل 1/3/ ص 10.

595) عمرو بن الوليد بن عبدة بفتحتين السهمي مولى عمرو بن العاص مصري صدوق من الثالثة توفي سنة 103 هـ انظر التقريب 161 والجرح والتعديل 1/3/ ص 266 .

596) سماك بن حرب بكسر اوله وتخفيف الميم ابن اوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق ، تغير بآخره ، من الرابعة توفي سنة 123 هـ انظر التقريب ص 79 والجرح والتعديل 2/1/ 279 .

وأما السنة فالآثار (ا) الثابتة كلها في هذا الباب ، تقضى على صحة قول أهل الحجاز ، وقد روى أهل العراق ، فيما ذهبوا اليه آثارا لا يصح شيء منها ، عند أهل العلم بالحديث ، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث ، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم (*) المسكر (ب)، (24 - ظ) ونحن نذكر منها في هذا الباب ، ما يغني ، ويكفي ، عن التطويل .

وقد مضى في هذا الباب عن عمر ، رضي الله عنه ، أن الخمر من خمسة أشياء ، وحسبك به عالما باللسان والشرع ، وروى يحيى بن أبي كثير، (597) ، عن أبي كثير الغبرى السحيمي ، واسمه يزيد بن عبد الرحمن (598) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :"**الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة**"، **وفي هذا ما يبين لك ان الخمر من غير العنب ،** رواه عن يحيى جماعة من أصحابه ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان ، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه ، هما جميعا عند الشعبي ، أحدهما عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه ، والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا

ا) وأما السنة فالآثار : ا ، فاما السنة والآثار : ب (ب) المسكر : ا ، الخمر : ب .

597) يحيى بن أبي كثير الطاءى مولاهم أبو نصر اليمنى ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، توفى سنة 132 هـ انظر التقريب 236 والجرح والتعديل 4/2/ ص 141 .

598) أبو كثير السحيمي بمهملتين مصغرا الغبرى بضم المعجمة وفتح الموحدة اليمامي الأعمى قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمان وقيل ابن عبد الله ابن المزنية أو عفيله بفاء موحدة مصغرة ثقة من الثانية انظر التقريب 264 والجرح والتعديل 4/2/ 276 .

اسرائيل (599) ، عن ابراهيم بن مهاجر (600) ، عن الشعبى ، عن النعمان ابن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ان من العنب خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمرا ، وان من التمر خمرا**»، قال أبو داود : وحدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعى (601) ، قال : حدثنا معتمر (602) ، قال : قرات على الفضيل ، عن أبي جريـــر ، أن عامـرا أخبره ، ان النعمان بن بشير ، قال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :«ان الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطـة ، والشعير ، والذرة ، واني انهاكم عن كل مسكر**».

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بـــن سليمان البغدادى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا أحمد ابن حنبل ، قال : حـدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حـدثنا أبو حيان التيمى (603) ، قال : حدثنا الشعبى ، عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال : **يا أيها الناس ، الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهى من خمسة ، من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل .**

---

599) اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى ثقة من السابعة مات سنة 260 وقيل بعدها انظر التقريب 15 والجرح والتعديل 1/1/ 330 .

600) ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى صدوق لين الحفظ ضعفه يحيى بن معين والقطان انظر التقريب ص 11 والجرح والتعديل 1/1/ 132 .

601) مالك بن عبد الواحد أبو غسان المسمعى البصرى ثقة من العاشرة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 200 والجرح والتعديل 4/1/ ص 213 .

602)معتمر بن سليمان التيمى أبو محمد البصرى يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة 287 هـ وقد نيف على 80 انظر التقريب 211 .

603) أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية التيمى الكوفى ثقة عابد من السادسة مات سنة 145 هـ انظر التقريب 234 والجرح والتعديل 4/2/ ص 149 .

وهذا أبين ما يكون ، في معنى الخمر ، يخطب به عمر بالمدينة ، على المنبر ، بمحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ، ولم يفهموا من الخمر الا المعنى الذي ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا أحمد (*) ابن حنبل ، وجدي أحمد بن منيع (604) ، (65 — و) قالا : حدثنا عبد الله بن ادريس (605) ، قال : سمعت المختار بن فلفل (606) ، قال : قال أنس : **الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، فما خمرت من ذلك فهو الخمر .**

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد العزيز ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن صفوان بن محرز (607) ، قال : سمعت أبا موسى الأشعري (608) ، يخطب فقال : خمر المدينة من البسر ، والتمر ، وخمر أهل فارس من العنب ، وخمر أهل اليمن من البتع ، وهو من العسل ، وخمر الحبش السكركة ،

---

604) احمد بن منيع بن عبد الرحمان ابو جعفر البغوي نزيل بغداد الأصم ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة 244 هـ عن 84 سنة انظر التقريب 7 والجرح والتعديل 1/1/ ص 77 .

605) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمان الاودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة عابد من الثامنة توفي سنة 192 هـ انظر التقريب 98 .

606) المختار بن فلفل بفائين مضمومتين ولامين مولى عمرو بن حريث صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، انظر التقريب 203 .

607) صفوان بن محرز بن زياد المازني أو الباهلي ثقة عابد ، من الرابعة ، توفي سنة 174 هـ انظر التقريب 89 والجرح والتعديل 2/1/ ص 423 .

608) أبو موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة صحابي مشهور احد الحكمين بصفين توفي سنة 50 انظر التقريب ص 109 .

من الذرة . وثبت عن النبى عليه السلام ، أنه قال :**«كل مسكر خمر (ا) ، وكل خمر حرام»، وقوله:«كل شراب أسكر فهو حرام ، وما اسكر كثيره فقليله حـــرام».**

وأصح شيء فى ذلك وأثبته ، وأشده استقامة فى الاسناد : حديث مالك وغيره،عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **سئل عن البتع ، فقال :«كل شراب أسكر فهو حرام»**. والبتع شراب العسل ، لا خلاف فى ذلك ، فدل على أن الخمر المحرمـــة ، قد تكون من غير العنب ، وحديث ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . فى ذلك صحيح ثابت .

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية الأموي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النســائي ، قال : حدثنا سـويد بـــن نصر (609) ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مسكر خمر، وكــل خمر حــرام .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بـــن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن داود ، ومحمد بن عيسى ، فى آخرين ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة .**

ا) خمر : ا ، حرام : ب ، والصواب الأول .

---

609) سويد بن نصر بن سويد المروزى أبو الفضل يلقب بالشاه يروى عن ابن المبارك ، ثقة من العاشرة ، توفى سنة 240 هـ عن 90 سنة انظر التقريب 82 والجرح والتعديل 2/I/ 239 .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا أحمد ابن حنبل : قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة،عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام** . حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثنا محمد بن القاسم (*) بن شعبان (ا) ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب (65 ـ ظ) قال : حدثنا الحسن بن منصور (610) قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر** . قال الحسين بن منصور ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث صحيح .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر (611) ، وابراهيم الصائغ (612) ، والأحلج وعبد الواحد بن

ا) شعبان : ا ، سفيان : ب .

---

610) الحسن بن منصور بن ابراهيم البغدادى الشطوى بفتح المعجمة والطاء المهملة أبو علي صدوق من العاشرة له في البخاري حديث واحد انظر التقريب 40 .

611) أبو معشر زياد بن كليب الحنظلي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، توفي سنة 119 انظر التقريب 63 والجرح والتعديل 1/2/ص 542 .

612) ابراهيم الصائغ هو ابن ميمون أبو اسحاق المروزى روى عن عطاء ونافع ، وعنه داود بن ابى الفرات وعيسى بن عبيد ، وثقه يحيى بن معين انظر الجرح والتعديل 1/1/ 134 والتقريب ص 8 .

قيس (613) ، وأبو الزناد ، ومحمد بن عجلان (614) ، وعبيد الله بن عمر العمرى (615) ، كلهم عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرفوعا . كما رواه أيوب السختيانى ، وموسى بن عقبة ، وكان عبيد الله بن عمر ، ربما وقفه ، وكان يقول أحيانا ، لا أعلمه الا عن النبى صلى الله عليه .

ورواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا ، والحديث ثابت مرفوع ، لا يضره تقصير من قصر فى رفعه ، لرفع الحفاظ الأثبات له ، ولاجتماع (1) الجماعة من رواة نافع على رفعه ، منهم أيوب ، وموسى ، وسائر من ذكرنا . ومما يدل على صحة رفعه ، رواية محمد بن عمرو له عن أبى سلمة ، عن ابن عمر ، عن النبى عليه السلام مرفوعا ، وكذلك رواه زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وكذلك رواه جماعة عن سالم ، عن ابن عمر ، مرفوعا ، فكيف يحل لأحد أن يتأول فى الأنبذة المسكرة أنها حلال ؟! والنبى عليه السلام ، قد بين أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ! نعوذ بالله من الخذلان ، ومن سلوك سبيل الضلال .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا

---

1) ولاجتماع : ا ، واجتماع : ب .

---

613) عبد الواحد بن قيس السلمى أبو حمزة الدمشقى الافطس النحوى صدوق له أوهام ومراسيل ، من الخامسة انظر التقريب 133 والجرح والتعديل 3/1/ 23 .

614) محمد بن عجلان المدنى صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث أبى هريرة ، من الخامسة ، مات سنة 148 هـ انظر التقريب 191 والجرح والتعديل 4/1/ 49 .

615) عبيد الله بن عمر العمرى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، توفى سنة نيف واربعين ومائة ، انظر التقريب 136 .

اسماعيل يعني ابن جعفر ، عن داود بن بكر (616) ، بن (ا) أبى الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"ما اسكر كثيره ، فقليله حرام"**، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن رافع النيسابوري (617) ، قال : حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني (618) ، قال : سمعت النعمان (619) يعني ابن المنذر الصنعاني ، يقول : عن طاوس عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **"كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام"**، وذكر تمام الحديث .

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن (*) أراد الله في المسكر ، (66 ـ و) أن يهديه ويشرح صدره .

والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا، يطول الكتاب بذكرها ، وقد ذكرها جماعة من العلماء ، منهم ابن المبارك وغيره ، وقال أحمد بن شعيب في كتابه ، ان أول من أحل المسكر من الأنبذة ، ابراهيم النخعي ، وهذه زلة من عالم ، وقد حذرنا من زلة العالم ، ولا حجة في قول أحد مع السنة .

ا) بن أبي : ا ، عن أبي : ب .

---

616) داود بن بكر بن ابى الفرات الاشجعى مولاهم المدنى صدوق ، من السابعة ، وثقه يحيى بن معين انظر التقريب 55 والجرح والتعديل 1/2/ 407 .

617) محمد بن رافع القشيرى النيسابورى ثقة عابد من الحادية عشرة توفى سنة 245 هـ انظر التقريب 182 والجرح والتعديل 3/2/ 254 .

618) ابراهيم بن عمر الصنعانى ابن كيسان أبو اسحاق صدوق ، من السابعة انظر التقريب ص 10 .

619) النعمان بن المنذر الغسانى أبو الزبير الدمشقى صدوق رمى بالقدر من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب 222 .

وقد زعمت طائفة ، أن أبا جعفر الطحاوى ، وكان امام أهل زمانه ، ذهب الى اباحة الشرب من المسكر ، ما لم يسكر ، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم ، من الأيمة المتبعين فى تحريم المسكر ، ما ثبت من السنة ، وانا أذكر ما حكاه الطحاوى ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا ، قال أبو جعفر ، فى كتابه الكبير ، فى الاختلاف : اتفقت الأمة أن عصير العنب اذا اشتد وغلا ، وقذف بالزبد ، فهو خمر ، ومستحله كافر ، واختلفوا فى نقيع التمر اذا غلا وأسكر ، قال فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبى كثر عن أبى كثير عن أبى هريرة ، عن النبى عليه السلام ، **انه قال «الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة»** غير معمول به عندهم ، لأنهم لو قبلوا الحديث ، لكفروا مستحل نقيع التمر ، فثبت أنه لم يدخل فى الخمر المحرمة غير عصير العنب ، الذى قد اشتد وبلغ أن يسكر ، قال : ثم لا تخلو (1) الخمر ، من أن يكون التحريم معلقا بها فقط ، غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر ، اذا غلا واسكر كثيره ، وكذلك نقيع الزبيب ، قال :فوجب قياسا على ذلك ان يحرم كل ما أسكر من الأشربة ، قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : **«كل مسكر حرام»**واستغنى عن ذكر سنده ، لقبول الجميع له ، وانما الخلاف بينهم فى تأويله ، فقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده ، كما لا يسمى قاتلا الا مع وجود القتل ، وقال آخرون اراد به جنس ما يسكر ، قال : وقد روى

---

1) تخلو : ا ، يخلو : ب .

أبو عون الثقفى (620) ، عن عبد الله بن شداد (621) ، عن ابن عباس قـــال : **"حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب"**، قال فــى هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه ، كما حرمت الخمر بعينها . هـــذا آخر قوله ، وفيما مضى كفاية ، والحمد لله .

(66 ـ ط) أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : اخبرنا (*) أحمد بن عمرو بن سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل : قـــال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبى عدى (622) جميعا ، عن حميد ، عن أنس قال : **كنت فى بيت أبى طلحة ، وعنده أبى بن كعب وابو عبيدة بـن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وانا اسقيهم شرابا،حتى اذا اخذ فيهم ، اذا رجل من المسلمين ينادى ، الا ان الخمر قد حرمت ، فوالله ما انتظروا ، حتـــى يعلموا ، أو يسئلوا عن ذلك ، قال : فقالوا يا انس اكفا ما فى انائك ، قال : فكفاته، قال : فما عادوا فيها،حتى لقوا الله،وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر.**

قال ابو عمر : هـــذا يبين لك أن الفضيخ المذكور ، فى حديث اسحاق عن أنس أنه خليط البسر والتمر ، وهذا على نحو ما فسره أهـــل اللغـــة ، والله أعلـــم .

---

620) ابن عون هو محمد بن عبد الله بن انسان الثقفى الطائى ، لين الحديث ، من السادسة انظر التقريب 187 والجرح والتعديل 3/2/ 294 .

621) عبد الله بن شداد بن الهادى الليثى أبو الوليد المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذكره العجلى من كبار التابعين الثقات ، معدود فى الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة 81 نظر التقريب 104 .

622) محمد بن أبى عدى هو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى وقد ينسب الى جده وقيل هو ابراهيم أبو عمرو البصرى ، ثقة ، من التاسعة ، توفى سنة 294 انظر التقريب 177 .

وقد روى هذا الحديث عن أنس ، جماعة يطول ذكرهم ، منهم سليمان التيمى ، وقتادة ، وعبد العزيز بن صهيب (623) ، والمختار بن فلفل ، وثابت البناني (624) ، وأبو التياح (625) ، وأبو بكر بن أنس (626) ، وخالد بن الفزر (ا) ، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار ، الا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده ، وانما في حديثهم ، أنه كفاها ، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر ، بعد تطهيرها ، وغسلها بالماء وتنظيفها . الا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها ، ان عرف ان الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها ، لم ينتفع بشيء منها .

وفي هذا الحديث أيضا ، قبول خبر الواحد ، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم ، وهو رجل من المسلمين ، ولا شك أنهم قد عرفوه ، ولذلك قبلوا خبره ، وعملوا به ، وأراقوا شرابهم ، وقد كان ملكا لهم قبل التحريم .

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه ، وان الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال ، وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها ، حتى نزل تحريمها ، قال سعيد ابن جبير رحمه الله : كان الناس على أمر جاهليتهم ، حتى يومروا ، أو ينهوا .

ا) الفزر : ا الجدار : ب وهو خطأ .

---

623) عبد العزيز بن صهيب البناني بموحدة ونونين البصرى كان أعمى روى عن أنس وابى نضرة وعنه شعبة وحماد بن زيد وعبد الوارث من الرابعة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 129 والجرح والتعديل 2/2/ 384 .

624) ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين أبو محمد البصرى ثقة عابد ، من الرابعة، روى عن ابن عمر، وابن الزبير ، وأنس ، وعنه الحمادان ، من الرابعة ، توفى سنة نيف وعشرين ومائة ، عن 86 سنة انظر الجرح والتعديل 1/1/ 449 .

625) أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة والتياح بمثناة فوقية ثم تحتانية ثقيلة آخره مهملة بصرى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، توفى سنة 128 هـ انظر التقريب 239 .

626) أبو بكر بن أنس بن مالك الانصارى ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 247 .

وقد كانت الشدة والاسكار موجودين فى الخمر قبل تحريمها ، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها ، لأن العلة فى التحريم ، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة ، وانما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر ، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر ، صار الاسكار والشدة فيها علما للتحريم ، بدليل الاعتبار فى ذلك ، وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته،والكلام فيه يطول .

وفى هذا الحديث أيضا ، ما كان (*) القوم عليه من البدار الى الطاعة ، (67 - و) والانتهاء عما نهوا عنه .

وفيه حجة لمن قال : ان الخمر لا تخلل ، لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان فى اراقتها اضاعة المال ، وقد نهى عن اضاعة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا (ا) لمسلم ، انه أتلف له مالا ، وقد آراق عثمان بن أبى العاصى خمر اليتيم ، وأريقت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن حديث أنس ، **ان ابا طلحة ، سال النبى صلى الله عليه وسلم ، عن ايتام ، ورثوا خمرا ، يجعله خلا ، فكرهه** . وروى مجالد بن سعيد (627) ، عن أبى الوداك جبر بن نوف (628) ، عن أبى سعيد الخدرى (629) ، قال :

ا) خمرا : ا ، الخمر : ب .

---

627) مجالد بضم اوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمر الكوفى ، تغير فى آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة 144 هـ انظر التقريب 202 والجرح والتعديل 4/1/ ص 361 .

628) ابو الوداك جبر بن نوف الهمدانى بسكون الميم البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف والوداك بواو مفتوحة ودال مشددة آخره كاف كوفى صدوق ، من الرابعة ، وربما وهم انظر التقريب ص 28 .

629) أبو سعيد الخدرى ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ، وشهد ما بعدها ، من المكثرين فى رواية الحديث ، مات بالمدينة سنة 64 وقيل 74 هـ انظر التقريب 68 .

كان عندي خمر لأيتام،فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهرقها . وروى سفيان الثورى ، عن السدى (630) ، عن ابى هبيرة (631) ، واسمه يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال :**جاء رجل الى النبى صلى الله عليه فى حجره يتيم ، وكان عنده خمر له،حين حرمت الخمر ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا ؟ قال لا** . وسنذكر آثار هذا الباب باسانيدها فى باب زيد بن أسلم ، عن أبى وعلة (632) ، من هذا الكتاب ، فبهذا احتج من كره تخليل الخمر ، ولم يبح اكلها ، اذا تخللت . وقالوا : لو جاز تخليلها ، لم يامر رسول الله باراقتها . وقد استؤذن فى تخليلها ، فقال : لا . ونهى عن ذلك .

ذهب الى هذا طائفة من العلماء ، من أهل الحديث والرأى ، واليه مال سحنون بن سعيد .

وقال آخرون ، لا باس بتخليل الخمر ، ولا باس باكل ما تخلل منها ، بمعالجة آدمى ، وبغير معالجته ، على كل حال ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، والكوفيين .

ومن حجة هؤلاء اجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل ان يسكر حلال ، فاذا صار مسكرا حرم ، لعلة ما حدث فيه من الشدة والاسكار،فاذا زال ذلك ، عادت الاباحة ، وزال التحريم ، وسواء تخللت من ذاتها ، أو تخللت بمعالجة آدمى ، لا فرق بين شيء من ذلك ، اذا ذهب منها حال الاسكار .

---

630) السدى هو اسماعيل بن عبد الرحمان بن ابى كريمة السدى بضم المهملة وتشديد الدال أبو محمد الكوفى ، صدوق ، ولكنه يهم رمى بالتشيع ، من الرابعة توفى سنة 127 هـ انظر التقريب 17 والجرح والتعديل 1/1/ 148 .

631) يحيى بن عباد بن شيبان الانصارى الكوفى ثقة من الرابعة توفى بعد 120 هـ انظر التقريب 235 والجرح والتعديل 4/2/ ص 172 .

632) ابن وعلة هو عبد الرحمان بن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصرى صدوق انظر التقريب 126 والجرح والتعديل 2/2/ 296 .

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليلها ، أن يصنع من الخمر المربى وغيره ، وبأى وجه افسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم ، وطهرت ، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم اجازة تخليل الخمر ، فانهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه ، أن الخمر اذا تخللت بذاتها ، أن أكل ذلك الخل حلال .

واختلف (*) قوله في تخليلها فكرهه مرة ، وأجازه أخرى ، والأشهر عنه كراهية ذلك ، وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغي لمسلم أن يمسك خمرا ، ولا مسكرا ، ليتخلل ، ولا ينبغي لأحد أن يخللها ، فان فعل اكلها ، وكره له فعل ذلك ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وقبيصة ، وابن شهاب ، وربيعة ، كراهية تخليل الخمر ، واجازة اكلها اذا تخللت بذاتها ، وهو أحد قولى الشافعي ، وهو تحصيل مذهبه ، عند أكثر أصحابه ، وعلى هذا أكثر العلماء ، لأنه يجتمع على هذا القول ، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه (1) ومذهب من أباحها اذا تخللت من ذاتها ، وقد روى عن ابن عمر ، جواز تخليل الخمر ، من وجه فيه لين ، والصحيح عنه اجازة أكلها ، اذا صارت خلا ، ذكر ابن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يرى باسا ، أن ياكل مما كان خمرا فصار خلا ، قال : وأخبرنا عبد الرحمن ابن مهدى عن أبيه ، عن مسربل العبدى ، عن أمه ، قالت : سألت عائشة عن خل الخمر ، قالت : لا بأس به ، هو ادام . (67 — ظ)

1) فيه : ب — ١ .

وروى عن علي رضى الله عنه ، أنه كان يصطبغ في خل خمر ، وهذا يحتمل أن يكون أراد خل عنب ، وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا أزهر (633) ، عن ابن عون ، عن محمد ابن سيرين ، أنه كان يكره أن يقول خل خمر ، وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه (ا) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"نعم الادام الخل" وهذا على عمومه،**

قال أبو عمر : وأعدل شيء في هذا الباب ، ما روى عن عمر رضى الله عنه فيه ، أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا سحنون ، أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب (634) ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (635) ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : **لا يوكل خل من خمر افسدت ، حتى يبدأ الله افسادها ، فعند ذلك يطيب الخل قال ولا باس على امرىء ان يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ، ما لم يعلم أنهم تعمدوا افسادها ، بعد ما عادت خمرا .**

قال ابن وهب : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : لا خير في خل من خمر أفسدت ، حتى يكون الله يفسدها (ب) ، عند ذلك يطيب الخل . قال ابن وضاح : ورأيت سحنون يذهب الى أن الخمر اذا خللت ، لم يوكل خلها ، تعمد ذلك (ج) ، أو لم يتعمد .

ا) يصطبغ : ا يصطنع : ب وهو خطا ، (ب) يفسدها : ا فسدها : ب (ج) ذلك : ا ـ ب .

---

633) ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلي بصرى ، ثقة ، من التاسعة توفى سنة 203 هـ عن 94 سنة انظر التقريب ص 12 والجرح والتعديل 1/1/ 315 .

634) ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث القرشي العامرى ابو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، توفى سنة 158 انظر التقريب 189 .

635) اسلم العدوى مولى عمر ابو خالد المدني من سبي اليمن ، ثقة ، مخضرم، توفى سنة 80 عن 114 سنة انظر التقريب 15 والجرح والتعديل 1/1/ 306 .

قال ابو عمر : ليس فى النهى عن تخليلها والأمر باراقتها ، ما يمنع من آكلها ، اذا تخللت من ذاتها،(*) لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول (68 — و) تحريمها،ليلا يستدام حبسها،لقرب العهد بشربها ، ارادة قطع العادة ، ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عنها .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب : لا يؤكل خل من خمر أفسدت ، حتى يكون الله هو الذى بدأ افسادها ، قال محمد : وبه أقول ، قال : ثم رجع مالك فقال ان فعل ذلك جاز آكلها ، على تكره (ا) منه ، قال : وقول عمر أحب الى .

قال ابو عمر : قد ذكرنا قول من زعم ان العلة فى تحريمها الشدة فاذا زالت حلت ، ولكل قول وجه يطول شرحه ، والاحتجاج له ، وقد زدنا هذه المسئلة بسطا وبيانا ، فى باب زيد بن أسلم ، عن أبى وعلة ، والحمد لله .

حديث خامس لاسحاق عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ،ان جدته مليكة ، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته (ب) فاكل منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،«قوموا فلأصلى لكم»، قال انس فقمت الى حصير لنا ، قد اسود من طول ما لبس،فنضحته بالماء،فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت انا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف .

(ا) تكره : ا ، يكره : ب (ب) صنعته : ب — ا .

هكذا رواه جماعة رواة الموطا ، وزاد فيه ابراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن عون (636) الخراز ، وموسى بن أعين (637) ، **فاكل منه ، واكلت معه ، ثم دعا بوضوء فتوضا ، ثم قال : قم فتوضا ، ومر العجوز فلتتوضا ، ومر اليتيم فليتوضا ، ولأصل لكم .**

قال أبو عمر : قوله في الحديث (ا) أن جدته مليكة . مالك يقوله والضمير الذى فى جدته ، هو عائد على اسحاق ، وهى جدة اسحاق أم أبيه عبد الله بن أبى طلحة ، وهى أم سليم بنت ملحان (638) ، زوج أبى طلحة الانصارى ، وهى أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة ، وقد ذكرنا قصتها فى كتاب النساء ، من كتابنا فى الصحابة . ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك ، عن اسحاق ، عن أنس ، أن جدته مليكة ، يعنى جدة اسحاق ، دعت النبى عليه السلام لطعام صنعته ، وساق الحديث ، بمعنى ما فى الموطا .

وفى هذا الحديث اجابة الدعوة الى الطعام ، فى غير الوليمة ، وسياتى القول والآثار فى ذلك فى الحديث الذى بعد هذا ان شاء الله .

ا) فى الحديث : ا فى حديث هذا الباب : ب .

---

636) عبد الله بن عون بن أبى عون بن زيد الهلالى الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاى ابو محمد البغدادى ثقة عابد من العاشرة مات سنة 232 هـ انظر التقريب ص 109 والجرح والتعديل 2/2/ 131 .

637) موسى بن اعين الجزرى الحرانى مولى قريش أبو سعيد ، ثقة عابد ، من الثامنة ، توفى سنة 175 أو 177 هـ انظر التقريب 216 والجرح والتعديل 4/1/ 136 .

638) ام سليم بنت ملحان خالد الانصارية والدة انس بن مالك يقال اسمها سهلة او رميلة او رميثة او مليكة او انيثة على اقوال وهى الغميصاء والرميصاء اشتهرت بكنيتها من الصحابيات الفاضلات توفيت فى خلافة عثمان انظر التقريب ص 294

وفيه أن المرأة المتجالة ، والمرأة (*) الصالحة ، اذا دعت الى طعام (68 ـ ظ) أجيبت، هذا ان صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفى قول الله عز وجل« **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ، فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** » كفاية .

وفيه من الفقه أيضا ، أن من حلف الا يلبس ثوبا ، ولم تكن له نية ، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده ، ولم يقصد الى اللباس المعهود ، فانه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب ، لأن ذلك يسمى لباسا ، ألا ترى الى قوله ، فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا (ا) قتيبة بن سعيد ، قال :أخبرنا الفضيل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : قلت لعبيدة ، افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم .

وأما نضح الحصير ، فان اسماعيل بن اسحاق وغيره من أصحابنا ، يقولون ان ذلك انما كان لتليين الحصير ، لا لنجاسة فيه ، والله أعلم . وقال بعض اصحابنا ان النضح طهر لما شك (ب) فيه ، لتطييب النفس عليه .

قال أبو عمر : الأصل فى ثوب المسلم ، وفى أرضه ، وفى جسمه ، الطهارة،حتى يستيقن بالنجاسة . فاذا تيقنت وجب غسلها . وكذلك الماء ، أصله أنه محمول على الطهارة ، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ، ومعلوم أن النجاسة ، لا يطهرها النضح ، وانما يطهرها الغسل ، وهذا يدلك على أن الحصير ، لم ينضح لنجاسة ، وقد يسمى الغسل فى بعض كلام العرب نضحا ،

ا) حدثنا : ا ، اخبرنا : (ب) شك : ا تشك : ب .

ومنه الحديث «**انى لأعلم ارضا ، يقال لها عمان ، ينضح البحر بناحيتها...**» الحديث. فان كان الحصير نجسا ، فانما أريد بذكر النضح الغسل ، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا ان النضح طهارة لما شك فيه ، فانما أخذه من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين احتلم فى ثوبه ، فقال : أغسل منه ما رأيت ، وانضح ما لم أره ، ومن قال من أصحابنا ان النضح لا معنى له ، فهو قول ، يشهد له النظر والأصول بالصحة ، وروى عن جماعة من السلف فى الثوب النجس ، انهم قالوا : لا يزيده النضح الا شرا ، وهو قول صحيح ، ومن ذهب بحديث عمر ، الى قطع الوسوسة وحزازات النفس ، فى نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئا ، من النجاسة ، كان وجها حسنا صحيحا ، ان شاء الله .

قال الأخفش : كل ما وقع عليك من الماء مفرقا ، فهو نضح ، ويكون النضح باليد ، وبالفم أيضا ، قال : وأما النضخ بالخاء المنقوطة ، فكل ماء أتى كثيرا منهمرا ، ومنه (*) قول الله عز وجل :«**فيهما عينان نضاختان**» أى منهمرتان بالماء الكثير. (69 — و)

وفى هذا الحديث أيضا ، حجة على أبى حنيفة ، لأنه يقول : اذا كانوا ثلاثة ، وأرادوا أن يصلوا جماعة ، قام امامهم وسطهم ، ولم يتقدمهم ، واحتج بحديث ابن مسعود ، وفى هذا الحديث : (وصففت انا واليتيم من ورائه ، والعجوز من ورائنا)، وقد روى عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بى وبجبار بن صخر(639)، فاقامنا خلفه، وان كان فى اسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة ، فحديث أنس من أثبت شيء،وعليه عول البخارى ، وأبو داوود ، فى هذا الباب .

---

639) جبار بن صخر بن امية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى ثم السلمى الصحابى مات فى خلافة عثمان وهو ابن اثنين وستين سنة انظر الاصابة 1/ 220 .

حدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك ، قال : **صليت أنا ، ويتيم كان عندنا ، خلف رسول الله صلى الله عليه ، وأم سليم ، أم أنس بن مالك ، من ورائنا** . وفيما أجاز لنا عبيد الله ابن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي ، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة (640) بن يزيد العبدي ، قال : حدثنا عباد بن العوام (641) ، عن هارون ابن عنترة الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود (642) بن يزيد ، عن أبيه (643) وعلقمة (644) ، **أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فلما انصرف قال : هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود ، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل ، والله أعلم .

---

640) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة توفي سنة 257 هـ عن سن تناهز المائة انظر التقريب 38 والجرح والتعديل 1/2/ 31 .

641) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة ، توفي سنة 185 عن نحو سبعين سنة انظر التقريب ص 95 والجرح والتعديل 3/1/ 83 .

642) عبد الرحمان بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة من الثالثة توفي سنة 99 انظر التقريب ص 118 والجرح والتعديل 2/2/ 209 .

643) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو او أبو عبد الرحمان مخضرم ، ثقة فقية ، من الثانية ، توفي سنة 4 أو 75 هـ انظر التقريب ص 18 والجرح والتعديل 1/1/ 291 .

644) علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي العتواري المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ، اخطا من زعم ان له صحبة ، وقيل انه ولد في عهد النبي عليه السلام ، مات في خلافة عبد الملك ، انظر التقريب 147 والجرح والتعديل 3/1/ 405 .

وأما اذا كان الامام وآخر، فانما يقوم عن يمينه ، وهذا مجتمع عليه ، أخبرنا عبيد الله ، فيما كتب باجازته الى ، قال : حدثنا اسماعيل الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : **بت عند خالتى ميمونة بنت الحرث ، قال : فقام النبى صلى الله عليه يصلى من الليل ، قال : فقمت عن يساره أصلى بصلاته ، فاخذ بذؤابة كانت لى ، أو برأسى ، فاقامنى عن يمينه** ، وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك فى باب مخرمة بن سليمان ان شاء الله .

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلى ، خلف الصف وحده ، وكان أحمد ابن حنبل ، والحميدى ، وأبو ثور ، يذهبون الى الفرق بين المرأة والرجل ، فى المصلى خلف الصف فكانوا يرون (*) الاعادة على من صلى خلف الصف (69 ـ ظ) وحده من الرجال، بحديث وابصة(645) بن معبد، عن النبى عليه السلام بذلك، ولا يرون على المرأة اذا صلت خلف الصف شيئا ، لهذا الحديث ، قالوا : وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال ، لا تقوم معهم ، قالوا : فليس فى حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده .

قال أبو عمر: فى هذا الباب حديث موضوع وضعه اسماعيل بن يحيى ابن عبيد الله التيمى ، عن المسعودى ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**المرأة وحدها صف**"، وهذا لا يعرف الا باسماعيل هذا ، وقد استدل الشافعى على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده،بحديث أنس هذا،واردفه بحديث أبى بكرة حين ركع خلف الصف وحده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "زادك الله حرصا ، ولا تعد"؛

---

645) وابصة بكسر الموحدة ثم مهملة بن معبد بن عتبة الاسدى صحابى نزل الجزيرة وعمر الى قرب سنة تسعين معدود فى أهل الصفة توفى ببيت المقدس عن نحو مائة سنة انظر التقريب 229 والجرح والتعديل 4/2/ 47 .

ولم يامر باعادة الصلاة ، قال : وقوله لأبى بكرة «ولا تعد» يعنى لا تعد أن تتاخر عن الصلاة ، حتى تفوتك ، قال : واذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده ، واجزأ ذلك عنه ، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من اركانها ، فاذا جاز للمصلى أن يركع خلف الصفوف وحده ، كان له أن يسجد ، وأن يتم صلاته ، والله أعلم .

وقد احتج جماعة من أصحابنا ، بما احتج به الشافعى فى هذه المسألة، والذى عليه جمهور من الفقهاء ، كمالك ، والشافعى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، فيمن اتبعهم ، وسلك سبيلهم ، اجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، وحديث وابصة مضطرب الاسناد ، لا يثبته جماعة من أهل الحديث .

وفى هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبى ، اذا عقل الصلاة ، حضرها مع الجماعة ، ودخل معهم في الصف ، اذا كان يومن منه اللعب ، والأذى ، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، **أنه كان اذا أبصر صبيا فى الصف اخرجه** ، وعن زربن بن حبيش ، وابى وائل بمثل ذلك ، وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن (ا) يومن لعبه ولهوه ، أو يكون كره له التقدم في الصف ، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك ، والأصل ما ذكرناه ، لحديث هذا الباب ، والله أعلم .

وقد كان أحمد ابن حنبل ، يذهب الى كراهة (ب) ذلك ، قال الأثرم: سمعت أحمد ابن حنبل ، يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الامام ، الا من قد احتلم ، أو أنبت ، أو بلغ خمس عشرة سنة ، فقلت له ابن اثنتى عشرة سنة أو نحوها ؟ قال : ما أدرى ، قلت له ، فكأنك تكره (*) ما دون هذا السن ؟ (70 - و) قال : ما أدرى ، فذكرت له حديث أنس واليتيم ، فقال ذاك فى التطوع .

ا) انه لم يكن : ا ، لمن لا : ب ، (ب) كراهة : ا كراهية : ب .

وإذا كان رجلان وامرأة ، قام الرجل عن يمين الامام ، وقامت المرأة خلفهما ، وهذا لا خلاف فيه ، وبهذا احتج أحمد ابن حنبل ، فيان المــرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال ، لا تكون معهم فى الصف ، ودفع ما احتج بـه الشافعى من حديث أنس المذكور فى هذا الباب .

حدثنى احمد بن محمد بن احمد ، قراءة منى عليه ، أن أبا على الحسن ابن سلمة بن معلى ، حدثهم ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن على قال : حدثنا يحيى القطان ، عن شعبة ، عن عبد الله بن المختار (646) ، عن موسى بن أنس (647) ، عن أنس قال : **صلى بى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وبامرأة من أهلى ، فاقامنى عن يمينه ، والمرأة خلفنا .**

وفى هذا الحديث صلاة الضحى ، ولذلك ساقه مالك رحمـه الله ، وسياتى القول فى صلاة الضحى ، فى باب ابن شهاب ان شاء الله ، حدثنـا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار (ا) ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين (648) ، عن أنس بن مالك ، قال : **كان رجل ضخم ، لا يستطيع أن يصلى مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى لا استطيع أن أصلى معك ،**

ا) بشار : ا ، يسار : ب .

---

646) عبد الله بن المختار البصرى ، روى عن الحسن وابن سيرين وأبى اسحاق السبيعى وعنه شعبـة والحمادان واسرائيل ، وثقه يحيى بن معين ، انظر الجرح والتعديل 2/2/ 170 والتقريب ص 112 .

647) موسى بن أنس بن مالك الانصارى قاضى البصرة ثقة من الرابعة روى عن أبيه وعنه حميد الطويل ومكحول وابن عون وشعبة بن الحجاج انظر الجرح والتعديل 1/4/ 133 والتقريب صفحة 216 .

648) انس بن سيرين الانصارى أبو موسى وقيل أبو عبد الله البصرى أخو محمد ، ثقة . من الثالثة توفى سنة 118 أو 120 هـ انظر التقريب ص 19 والجرح والتعديل 1/1/ ص 287 .

فلو اتيت منزلى فصليت ، فاقتدى بك ، فصنع الرجل طعاما ، ثم دعا بالنبى ، صلى الله عليه وسلم،ونضح حصيرا لهم ، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فقال رجل من آل الجارود لانس ؛ أكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلى الضحى ؟ فقال : ما رايته قط صلاها الا يومئذ .

روى ابن عيينة ، عن الثورى ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى مالك الاشعرى (649) **ان النبى عليه السلام ، كان يصف الرجال ، ثم الصبيان خلف الرجال ، ثم النساء خلف الصبيان فى الصلاة (1) .**

حديث سادس لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، أنه سمع أنس ابن مالك يقول : **ان خياطا ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لطعام صنعه، قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى ذلك الطعام ، فقرب اليه خبزا من شعير ، ومرقا فيه دباء،قال انس ؛ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة ، فلم أزل احب الدباء بعد ذلك اليوم .**

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع رواته ، فيما علمت،بهذا الاسناد ، وزاد بعضهم فيه ، ذكر القديد ، وسنذكره فى هذا الباب (*) ان شاء الله . (70 — ظ)

---

1) توجد هنا هذه العبارة (تم الجزء الاول والحمد لله) : ب — ١ ، ولعله فى تجزئة المؤلف أو بعض الناسخين ، فالله أعلم .

---

649) أبو مالك الاشعرى قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب وقيل عامر بن الحارث صحابى مات فى طاعون عمواس سنة 18 هـ انظر التقريب ص 265 .

ادخل مالك رحمه الله ، هذا الحديث فى باب الوليمة للعرس ، ويشبه (ا) أن يكون وصل اليه من ذلك علم ، وقد روى عنه نحو هذا ، وليس فى ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس ، واجابة الدعوة عندى واجبة اذا كان طعام الداعى مباحاً أكله ، ولم يكن هناك شىء من المعاصى ، وجوب سنة،(ب) لا ينبغى لأحد تركها فى وليمة العرس وغيرها ، واتيان طعام وليمة العرس عندى أوكد لقول ابى هريرة (ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله)، على أنه يحتمل والله أعلم ، من لم ير اتيان الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث ان شاء الله .

وقد اختلف فيما يجب الاجابة اليه من الدعوات ، فذهب مالك ، والثورى ، الى أن اجابة الوليمة واجب دون غيرها ، وخالفهم فى ذلك غيرهم ، وسنذكر اختلافهم فى ذلك ، فى باب ابن شهاب ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عند قوله "**شر الطعام الوليمة ، يدعى لها الاغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله**"، ان شاء الله .

والصحيح عندنا ما ذكرنا ، أن اجابة الدعوة سنة مؤكدة ، مندوب اليها ، لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم "**لو اهدى الى كراع لقبلت ، ولو دعيت الى ذراع لاجبت**". رواه شعبة عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم،(ج) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"**اجيبوا الدعوة اذا دعيتم**"، رواه أيوب السختياني ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه .

ا) ويشبه : ا ، وسننته : ب (ب) وجوب سنة ، مقدم فى : ب ، محله فيها بعد قوله واجابة الدعوة عندى واجبة وهو تقديم وتاخير من الناسخين (ج) وسلم : ا — ب .

وروى عبيد الله بن عمر ، ومالك بن انس ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها**». زاد عبيد الله في حديثه «**فان كان مفطرا فليطعم،وان كان صائما فليدع**»، قال : وكان ابن عمر اذا دعي أجاب،فان كان صائما ترك،وان كان مفطرا أكل ، فان قيل ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة ، لأن لفظ حديثهما مجمل ، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله ، فكأنه قال ، اجيبوا الدعوة الى الوليمة اذا دعيتم ، قيل له قد رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه «عرسا كان او غيره»، ذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبيصلى الله عليه وسلم (ا) ، قال :«**اذا دعا احدكم اخاه فليجبه ، عرسا كان او غيره**»(*) وذكر أبو داود ، قال حدثنا الحسن (71 — و) ابن علي ، قال ، حدثنا عبد الرزاق ، باسناده مثله . وقال :«**عرسا كان او دعوة**»، قال أبو داود ، وكذلك رواه الزبيدي ، عن نافع ، مثل حديث معمر ، عن أيوب ، ومعناه سواء ، وهذا قاطع لموضع الخلاف ، وروى الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) : «**اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ، ولا تضروا المسلمين**»، وقد ذهب أهل الظاهر ، الى ايجاب اتيان كل دعوة ، وجوب فرض ، بظاهر هذه الأحاديث ، وحملها سائر أهل العلم على الندب ، للتآلف والتحاب .

وقد احتج بعض من لا يرى اتيان الدعوة ، اذا لم يكن عرسا بقول عثمان بن أبي العاص (650) (ما كنا ندعى الى الختان ، ولا ناتيه)، وهذا لا حجة

ا) وسلم : ا — ب .

---

650) عثمان بن ابى العاص الثقفى الطائفي ابو عبد الله صحابي مشهور استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف توفي في خلافة معاوية بالبصرة انظر التقريب 142 .

فيه ، وقال بعضهم انما يجب اتيان طعام القادم من سفر ، وطعام الختان ، وطعام الوليمة ، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح ، التى نقلها الايمة ، متصلة الى النبي عليه السلام ، وهي على عمومها ، لا تخص دعوة من دعوة .

أخبرني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادى ، قال : حدثنا محمد بن العباس (651) ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي المثنى ، قال : حدثنا جعفر بن عون (652) ، قال : حدثنا سليمان الشيباني أبو اسحاق (653) ، عن أشعث بن أبي الشعثاء (654) ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن (655) ، عن البراء بن عازب (656) ، قال : **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وافشاء السلام ، واجابة الداعي ، وتشميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم ، ونهانا عن الشراب في الفضة ، فانه (ا)**

ا) فانه : ا ، وانه : ب .

651) محمد بن العباس بن عثمان بن نافع الشافعي المكي عم الامام الشافعي صدوق من العاشرة انظر التقريب 186 .

652) جعفر بن عون بن جعفر بن عمر ن حريث المخزومي صدوق من التاسعة مات سنة 206 وقيل سنة 207 هـ انظر التقريب ص 30 .

653) سليمان بن أبي سليمان الشيباني أبو اسحاق الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، توفى في حدود الأربعين ومائة هـ . انظر التقريب 78 .

654) اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة مات سنة 125 هـ انظر التقريب ص 18 .

655) معاوية بن سويد بن مقرن المزني أبو سويد الكوفي ثقة من الثالثة أخطا من زعم ان له صحبة انظر التقريب 210 .

656) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الانصارى الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة توفى سنة 72 هـ انظر التقريب ص 22 .

من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن التختم بالذهب ، وعن ركوب المياثر ، وعن لباس القسي والحرير والديباج ، والاستبرق .

قال البراء : **امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ،** فذكر منها اجابة الداعي ، وذكر منها أشياء ، منها ما هو فرض على الكفاية ، ومنها ما هو واجب وجوب سنة ، فكذلك اجابة الدعوة ، والله نساله العصمة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه (ا) قال : **اذا دعي احدكم الى طعام ، فليجب ، فان كان مفطرا فلياكل ، وان كان صائما فليصل ،** تقول فليدع .

قال أبو عمر : قد جاء في هذا الحديث مع صحة اسناده : « الى (71 — ظ) طعام» ، لم يخص طعاما من طعام . وحدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب ابن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير (657) ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب): اذا دعي احدكم فليجب ، فان شاء أكل ، وان شاء ترك ،** وهذا أيضا على عمومه .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر

ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم : ب — ا (ب) وسلم : ا — ب .

---

657) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمان ثقة حافظ فاضل من العاشرة توفي سنة 234 هـ انظر التقريب 288 .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه «**أجيبوا الدعوة اذا دعيتم**»، وحدثنا سعيد ابن نصر ،قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا ابراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) قال : أجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها** وهذا أيضا على عمومه ، سنة مسنونة ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : زاد القعنبى وابن بكير ، فى حديث مالك هذا ، عن اسحاق ، عن أنس ذكر القديد ، فقال : بطعام (ب) فيه دباء وقديد ، وتابعهما على ذلك قوم ، منهم أبو نعيم ، الا أنه اختصر ألفاظا من هذا الحديث ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا مالك ابن أنس ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : **رايت النبى صلى الله عليه وسلم ، اتى بمرق ، فيه دباء ، وقديد ، فرايته يتبع الدباء ، ياكله .**

وفى هذا الحديث أيضا اباحة اجالة اليد فى الصحفة ، وهذا عند أهل العلم على وجهين ، أحدهما أن ذلك لا يحسن ، ولا يجمل ، الا بالرئيس ورب البيت ، والآخر أن المرق والإدام وسائر الطعام ، اذا كان فيه نوعان ، أو أنواع ، فلا بأس أن تجول اليد فيه ، للتخير مما وضع فى المائدة ، والصحفة ، من صنوف الطعام ، لأنه لذلك قدم ، ليأكل كل ما أراد ، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه (ج) جالت يده فى الصحفة ، يتبع الدباء ، فكذلك سائر (د) الرؤساء ، ولما كان

ا) وسلم : ا ـ ب (ب) بطعام : ا ، لطعام : ب (ج) صلى الله عليه : ا ـ ب
(د) سائر : ب ـ ا .

فى الصحفة نوعان ، وهما اللحم ، والدباء ، حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك ، بدليل هذا الحديث ، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين ، **لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة (658) «سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك».**

وانما أمره أن ياكل مما يليه ، لأن (*) الطعام كله كان نوعا واحدا ، والله أعلم ، كذلك فسره أهل العلم . (72 – و)

وفيه أيضا ما كان القوم عليه ، من شظف العيش فى أكل الشعير ، وما أشبهه ، وما كانوا عليه من المواساة ، واطعام الطعام ، مع ما كانوا فيه من هذه الحال ، وقد روى أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء .

ذكر الحميدى عن سفيان ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن حكيم بن جابر الأحمسى (659) ، عن أبيه ، قال : **دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم (ا) فرايت عنده الدباء ، فقلت ما هذا ؟ فقال نكثر به طعامنا .**

ومن صريح الايمان ، حب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، واتباع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، صلى الله عليه ، ألا ترى الى قول أنس ، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم .

ا) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

---

658) عمر بن ابى سلمة بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم صحابى صغير امه ام المومنين ام سلمة رضى الله عنها ، امره على على البحرين توفى سنة 83 هـ على الصحيح انظر التقريب 155 .

659) حكيم بن جابر بن طارق بن نافق الأحمسى بمهملتين ، ثقة ، من الثالثة ، توفى سنة 82 وقيل 95 هـ انظر التقريب ص 45 .

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر ، قال : حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال (660) ، قال : حدثنا محمد بن عباد ، قال : حدثنا سفيان ، يعنى ابن عيينة ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس ، قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتبع الدباء فى القصعة ، فلا أزال أحبه** ، ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة ، عنه عن مالك ، باسناده هذا (ا) .

حديث سابع لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى ، عن أنس بن مالك ، **ان رسول الله ، صلى الله عليه قال : «اللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وبارك لهم فى صاعهم ، ومدهم»** ، يعنى أهل المدينة ، هذا من فصيح كلام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبلاغته ، وفيه استعارة بينة ، لأن الدعاء انما هو للبركة فى الطعام المكيل بالصاع والمد ، لا فى الظروف ، والله أعلم . وقد يحتمل على ظاهر العموم ، أن يكون فى الطعام والظروف .

وفى هذا الحديث دليل على أن الكيل اذا اختلف فى البلدان فى الكيل ، والوزن ، وجب الرجوع فيه الى أهل المدينة ، وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لهم فى مكيالهم ، وصاعهم ، ومدهم ، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبى ، صلى الله عليه ، أنه قال :

ا) هـــذا : ا ــ به .

660) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال بالمهملة ثقة حافظ كبير بغدادى ، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة 294 هـ انظر التقريب 218 .

«**المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة**» وفي هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيلا بالمدينة ، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل ، لا يجوز فيه الا الكيل ، وقياس ذلك أن ما كان موزونا (*) عندهم ، فالتفاضل في بعضه (72 ـ ظ) ببعض محرم ، لا يجوز فيه الا الوزن ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة ، وقد عارضه بعض من يفضل مكة ، لما ذكره البخاري ، قال : حدثنا علي ابن المديني قال : حدثنا (ا) ازهر ابن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : **اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا يا رسول الله ، وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل ، والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان .**

قال أبو عمر : دعاؤه صلى الله عليه للشام ، يعني لأهلها ، كتوقيته لأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، علما منه بأن الشام سينتقل اليها الاسلام ، وكذلك وقت لأهل نجد قرنا ، يعني علما منه بان العراق ستكون كذلك ، وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه .

حديث ثامن لاسحاق ، عن أنس مسند (ب)

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، **أن رسول الله صلى الله عليه ، قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة واربعين جزءا ، من النبوة .**

ا) حدثنا : ا ، أخبرنا : ب (ب) مسند : ا ـ ب .

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف فى صحته وروى أيضا من وجوه كثيرة ، عن جماعة من الصحابة ، عن النبى صلى الله عليه ، بألفاظ مختلفة ، فمن ذلك حديث أنس عن النبى عليه السلام كما (ا) رواه شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبى ، صلى الله عليه ، كما رواه مالك ، وقد روى عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى صلى الله عليه ، رواه شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال : **"رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا ، من النبوة"** ، وكذلك رواه أبو هريرة ، عن النبى عليه السلام ، من حديث سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وأبى صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، عن أبى هريرة.وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاصى ، عن النبى عليه السلام ، من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن دراج ابى السمح (661) ، عن عبد الرحمن بن جبير (662) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وأخطأ فيه رشدين ابن سعد ، فرواه عن عمرو بن الحرث ، عن دراج ، باسناده فقال فيه ، جزء من تسعة واربعين جزءا من النبوة ، ورواه أبو سعيد الخدرى ، عن النبى ، عليه السلام ، (*) فقال فيه جزء من خمسة واربعين جزءا ، من النبوة ، من (73 — و) حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن الهادى ، عن عبد الله بن خباب (663) ،

ا) حديث أنس عن النبى عليه السلام كما : ب — ا .

661) دراج بتشديد الراء آخره جيم ابن سمعان ابو السمح بمهملتين وفتح فسكون قيل اسمه عبد الرحمان واشتهر بلقبه السهمى ولاء المصرى القاضى صدوق عن ابى الهيثم ، ضعيف ، من الرابعة ، توفى سنة 126 هـ انظر التقريب ص 55 .

662) عبد الوحمان بن جبير المصرى المؤذن العامرى ثقة عارف بالفرائض من الثالثة مات سنة 197 وقيل بعدها انظر التقريب ص 119 .

663) عبد الله بن خباب الانصارى مولاهم المدنى ثقة ، من الثالثة مات بعد المائة ، انظر التقريب ص 101 .

عن ابى سعيد الخدرى ، وكذلك رواه ابن جريج ، عن ابن ابى حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس . عن النبى . عليه السلام ، قال : **«الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة». وقد روى من حديث عبادة ، عن النبى عليه السلام ، قال : «الرؤيا الصالحة جزء من اربعة واربعين جزءا من النبوة»**، باسناد فيه لين .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن ابى العقب (ا) ، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا احمد بن خالد الذهبى (664) ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن سلمان بن عريب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : **قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: «رؤيا الرجل الصالح ، بشرى من الله ، جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة»** قال سلمان ، فحدثت به ابن عباس ، فقال من خمسين جزءا ، من النبوة ، فقلت : اني سمعت أبا هريرة يقول : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، فقال ابن عباس : سمعت العباس ابن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «الرؤيا الصالحة من المومن ، جزء من خمسين جزءا ، من النبوة». وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر ، لو كانت جزءا من عدد الحصا ، لرأيتها صدقا . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : **«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة»**، من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه عبيد الله بن عمرو ابن جريج وعبد العزيز بن ابى رواد (665)

ا) العقب : ا ، القعب : ب .

---

664) أحمد بن خالد بن موسى الذهبى الكندى أبو سعيد ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة 224 هـ . انظر التقريب ص 9 .

665) عبد العزيز بن أبى رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ، ربما وهم ، رمى بالارجاء ، من السابعة ، توفى سنة 159 هـ . انظر التقريب ص 128 .

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه. حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه : **«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة»**، وهذا حديث صحيح الاسناد ، لا يختلف فى صحته ، وقد روى عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم، مثله، حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر ، قال : حدثنا اسود بن عامر (666) ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (73 — ظ) **رؤيا المسلم جزء من سبعين (*) جزءا من النبوة .** وروى عاصم بن كليب (667) عن ابيه عن ابى هريرة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

قال أبو عمر : حديث انس بن مالك ، أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد ، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء ، حدثنا الحسن بن المثنى بن دجانة ، حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس . قال : **قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «من رآنى فى المنام فقد رآنى ، فان الشيطان لا يتمثل بى ، ورؤيا المومن جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة»**، هكذا فى حديث أنس هذا ، وهو حسن الاسناد ،

---

666) اسود بن عامر الشامى نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمان ويلقب شاذان ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة 208 هـ . انظر التقريب ص 18 .

667) عاصم بن كليب بن شهاب المجنون الجرمى الكوفى ، صدوق رمى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين للهجرة ، انظر التقريب ص 93 .

«جزء من ستة وعشرين جزءا»، ورواه ابو رزين العقيلي (668) ، فقال فيه (ا) ، جزء من اربعين جزءا . حدثناه عبد الله ، حدثنا بكر ، حدثنا الحسن بن المثنى ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد قال : اخبرنا يعلى بن عطاء (669) ، عن وكيع بن عدس (670) ، عن عمه أبي رزين العقيلي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، **قال : الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا معلقة برجل طائر ، ما لم يحدث بها صاحبها ، فاذا حدث بها وقعت ، فلا تحدثوا بها الا عاقلا أو محبا ، أو ناصحا .**

قال أبو عمر: اختلاف آثار هذا الباب ، في عدد اجزاء الرؤيا من النبوة ، ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع،والله أعلم ، لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها ، على ستة واربعين جزءا ، أو خمسة واربعين جزءا ، أو اربعة واربعين جزءا ، أو خمسين جزءا ، أو سبعين جزءا ، على حسب ما يكون الذي يراها ، من صدق الحديث ، واداء الامانة ، والدين المتين ، وحسن اليقين ، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا ، تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد ، والله أعلم ، فمن خلصت له نيته (ب) في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه ، كانت رؤياه أصدق ، والى النبوة أقرب ،

ا) فيه : ا ، أنه : ب (ب) نيته : ا ، نية : ب .

---

668) أبو رزين العقيلي لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور ويقال ان صبرة جده واسم أبيه عامر وقيل انهما اثنان لقيط بن صبرة ، ولقيط بن عامر والله أعلم ، انظر التقريب ص 176 .

669) يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي ، من الرابعة ، توفي سنة 120 هـ . انظر التقريب ص 243 .

670) وكيع بن عدس بمهملات وضم أوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه ، ويقال بالحاء بدل العين ، أبو مصعب العقيلي بفتح العين ، الطائفي مقبول ، من الرابعة ، انظر التقريب ص230 .

كما ان الانبياء يتفاضلون ، والنبوة كذلك والله أعلم ، قال الله عز وجل : «**ولقد فضلنا بعض النبيئين على بعض**».

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابى حسان الأنماطى ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ابن عتيبة (ا) عن مقسم (671) ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : **كان من الأنبياء من يسمع الصوت ، فيكون به نبيا ، وكان منهم من يرى في المنام ، فيكون بذلك نبيا ، وكان منهم من ينفث في اذنه وقلبه ، فيكون بذلك نبيا،(ب) وان جبرئل ياتينى فيكلمنى (*)كما يكلم أحدكم صاحبه .** (74 – و)

قال أبو عمر : هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرا ، بالوحى فى الأغلب من أمره ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «**ان روح القدس ، نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، خلوا ما حل ، ودعوا ما حرم**»، وفى حديث عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه ، **قيل له كيف ياتيك الوحى؟** ، **قال**«**ياتينى الوحى أحيانا ، فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي (ج) فيفصم عنى ، وقد وعيت ما قال**»، وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب ، وكان أول ما ابتدىء من النبوة ، أنه كان يرى الرؤيا فتاتى كأنها فلق الصبح ، وربما جاء جبريل فى صفة انسان ، حسن الصورة ، فيكلمه،وربما اشتد عليه ، حتى يغط غطيط البكر ويئين ويحمر وجهه ، الى ضروب كثيرة يطول ذكرها

ا) عتيبة : ا ، عيينة : ب (ب) وكان منهم من . . . بذلك نبيا : ا – ب
(ج) وهو أشده على : ب – ا .

671) مقسم بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال نجدة بفتح النون ودال ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق ، كان يرسل ، من الرابعة ، توفى سنة 101 هـ . انظر التقريب ص 214 .

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا ، جزءا من النبوة ، لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران ، وقلب الأعيان ، ولها التأويل الحسن ، وربما أغنى بعضها عن التأويل .

وجملة القول فى هذا الباب ، أن الرؤيا الصادقة من الله ، وأنها من النبوة ، وان التصديق بها حق ، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ، ما يزيد المومن فى ايمانه .

ولا أعلم بين أهل الدين والحق ، من أهل الرأى والأثر خلافا فيما وصفت لك ، ولا ينكر الرؤيا الا أهل الالحاد ، وشرذمة من المعتزلة .

وأما قوله صلى الله عليه فى الحديث «**الرؤيا الصالحة ، من الرجل الصالح**» ، وربما جاء فى الحديث «الرؤيا الصالحة» فقط ، وربما جاء فى الحديث أيضا «رؤيا المومن» فقط ، وربما جاء «يراها الرجل الصالح أو ترى له» ، يعنى من صالح وغير صالح ، وهى ألفاظ المحدثين ، والله أعلم بها .

والمعنى عندى فى ذلك على نحو ما ظهر الى ، فى الأجزاء المختلفة من النبوة ، والرؤيا اذا لم تكن من الاضغاث ، والأهاويل ، فهى الرؤيا الصادقة ، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ، ومن الفاسق ، كرؤيا الملك التى فسرها يوسف صلى الله عليه ، ورؤيا الفتيين فى السجن ، ورؤيا بختنصر التى فسرها دانيال ، فى ذهاب ملكه ، ورؤيا كسرى ، فى ظهور النبى صلى الله عليه ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه ، فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا كثير ، وقد قسم رسول الله صلى الله (*) عليه وسلم ، الرؤيا أقساما ، (74 — ظ) تغنى عن قول كل قائل .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبى القاضى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال :

حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة (672) ، قال : حدثنا يزيد بن عبيدة (673) ، قال : حدثنا مسلم بن مشكم (674) ، عن عوف بن مالك (675) ، عن رسول الله صلى الله عليه قال : « **الرؤيا ثلاثة ، منها أهاويل الشيطان ، ليحزن ابن آدم ، ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة** » ، قال قلت (1) سمعت من رسول الله صلى الله عليه ؟ قال نعم ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه ، وذكره ابن أبي شيبة ، عن المعلى بن منصور (676) ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الله ، عن عوف بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه مثله ، وهذا يفسر قوله ، في حديث اسحاق ، الرؤيا الحسنة ، انها ما لم تكن من أهاويل الشيطان ، ولا مما يهم به الانسان في يقظته ، ويشغل بها نفسه ، ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **في آخر الزمان ، لا تكاد رؤيا المومن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، والرؤيا ثلاثة** ، الرؤيا الحسنة بشرى من الله ، **والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، والرؤيا تحزين من الشيطان ، فاذا رأى**

---

1) قلت : ا ــ ب

---

672) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمان الدمشقي القاضي ، ثقة ، رمي بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة 183 هـ . وله ثمانون سنة ، انظر التقريب ص 234 .

673) يزيد بن عبيدة بفتح العين ، ابن أبي المهاجر السكوني الدمشقي ، صدوق ، من كبار السابعة ، انظر التقريب ص 240 .

674) مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف ، الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي ، كاتب أبي الدرداء ، ثقة ، مقرىء ، من كبار الثالثة ، انظر التقريب ص 207 .

675) عوف بن مالك الاشجعي أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، سكن دمشق ، ومات سنة 73 هـ . انظر التقريب ص 164 .

676) المعلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ، ثقة ، سني ، فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، توفي سنة 211 هـ . انظر التقريب ص 212 .

أحدكم رؤيا يكرهها ، فلا يحدث بها أحداً (ا) وليقم فليصل»، قال أبو هريرة: يعجبنى القيد ، وأكره الغل ، القيد ثبات فى الدين .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا مضر (ب) بن محمد الكوفى ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان بن زياد المصيصى ، قال : حدثنا مخلد بن حسين (677) عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« اذا اقترب الزمان ، لم تكد رؤيا المومن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا ثلاثة ، فالرؤيا الحسنة من الله ، والرؤيا من تحزين الشيطان ، والرؤيا يحدث بها الانسان نفسه ، فاذا رأى أحدكم ما يكره ، فلا يحدث به ، وليقم فليصل**». قال أبو هريرة أحب القيد فى النوم ، وأكره الغل ، والقيد ثبات فى الدين .

وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه بعض هذا الحديث ، وذكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا (*) أبو معاوية (75 — و) ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان (678) ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : (الرؤيا ثلاثة ، حضور الشيطان ، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل ، والرؤيا التى هى الرؤيا)، وأولى ما اعتمد عليه ، فى عبارة الرؤيا ، والادب فيها ، لمن رآها أو قصت عليه ، ما حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابن

ا) أحدا : ا — ب (ب) مضر : ا ، نصر : ب .

---

677) مخلد بن الحسين بالضم الازدى الرملى أبو محمد البصرى نزيل المصيصة ، ثقة ، فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة 191 هـ . انظر التقريب ص 203 .

678) أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة وظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة كوفى . ثقة من الثانية ، مات سنة 90 هـ ، انظر التقريب صفحة 42 .

المفسر قال : حدثنا أحمد بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا يحيى بن صالح (679) ، عن سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : **قال رسول الله صلى الله عليه:«اذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه ، فليذكرها ، وليفسرها ، واذا رأى احدكم الرؤيا تسوؤه ، فلا يذكرها ، ولا يفسرها»**. وقيل لمالك رحمه الله أيعبر الرؤيا كل أحد؟(ا) فقال : ابالنبوة يلعب ؟ وقال مالك : لا يعبر الرؤيا الا من يحسنها ، فان رأى خيرا أخبر به ، وان رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت ، قيل : فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ؟ لقول من قال انها على ما أولت عليه؟(ب) ، فقال : لا ، ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة ، فلا يتلاعب بالنبوة .

حديث تاسع لاسحاق، عن أنس مسند أيضاً

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول، قال أبو طلحة لأم سليم، **لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفا ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء؟ فقالت نعم (ج) ، قال : فاخرجت (د) أقراصا من شعير ، ثم أخذت خمارا لها ، ثم لفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه ، ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه ، قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد**

ا) أيعبر الرؤيا كل واحد : ا ، أتعبر الرؤيا على كل واحد : ب (ب) أولت عليه : ا ، تؤولت عليه : ب (ج) فقالت نعم : ا - ب (د) فاخرجت : ا ، فاخذت : ب .

---

(679) يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم بمعجمة الحمصي ، صدوق ، من أهل الرى ، من صغار التاسعة ، مات سنة 222 هـ ، وقد جاوز التسعين ، انظر التقريب ص 235 .

ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أرسلك ابو طلحة ؟ فقلت نعم ، فقال : بطعام ؟ قال : (ا) قلت نعم،فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه ، قوموا ، فانطلقوا (ب) ، وانطلقت بين ايديهم ، حتى جئت ابا طلحة ، فاخبرته ، فقال ابو طلحة يا ام سليم ، قد جاء رسول الله والناس ، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله اعلم ، قال : فانطلق ابو طلحة ، حتى لقي رسول الله صلى الله عليه (ج) ، فاقبل رسول الله وابو طلحة معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هلمي يا أم سليم ما عندك (*) فاتت بذلك الخبز ، فامر به ، ففت ، وعصرت عليه أم (75 — ط) **سليم عكة لها ، فادمته ، ثم قال رسول الله ما شاء الله ان يقول ، ثم قال : ايذن لعشرة ، فاذن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايذن لعشرة (د) فاذن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايذن لعشرة ، فاكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا .**

قال ابو عمر هذا من اثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا، وكذلك سائر حديث اسحاق عن أنس .

قال ابو عمر (هـ) احتج بعض أصحابنا ، بهذا الحديث ، في جواز شهادة الأعمى ، على الصوت ، وقال : لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ، صلى الله عليه ، عن تمييزه ، لعلمه به ، فكذلك الأعمى ، اذا عرف الصوت .

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام،بأن أبا طلحة ، قد تغير عنده صوت رسول الله ، صلى الله عليه ، مع علمه بصوته ،

ا) قال : ا ـ ب (ب) فانطلقوا : ا ، فانطلق : ب (ج) صلى الله عليه : ب ـ ا ، (د) في نسخة ب ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا ، وهي زيادة وتكرار وذلك خطا من الناسخ (هـ) هذا من اثبت ما يروى . . . قال ابو عمر : ب ـ ا .

ولولا رؤيته له ، لاشتبه عليه ، في حين سماعه منه ، وما عرفه ، والتشغيب (ا) في هذه المسالة طويل .

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واصحابه، من ضيق الحال ، وشظف العيش ، وأنه كان صلى الله عليه ، يجوع ، حتى يبلغ به الجوع والجهد الى ضعف الصوت ، وهو غير صائم .

وفيه أن الطعام الذى لمثله يدعى الضيف ، ولا يدعى الا لأرفع ما يقدر عليه ، كان عندهم الشعير ، وقد كان أكثر طعامهم التمر ، في أول الاسلام ، وكان يمر بهم الشهر والشهران ، ما توقد (ب) في بيت احدهم نار ، وذلك محفوظ معناه ، من حديث عائشة ، وغيرها .

وفيه قبول مواساة الصديق ، وأكل طعامه ، وان ذلك ليس بصدقة ، وانما كان صلة ، وهدية ، ولو كان صدقة ، ما أكله رسول الله ، صلى الله عليه .

وفيه أن الرجل اذا دعى الى طعام ، جاز لجلسائه أن يأتوا معه ، اذا دعاهم الرجل ، وان لم يدعهم صاحب الطعام ، وذلك عندى محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام ، تطيب لهم نفسه بذلك ، ووجه آخر ، ان يكون الطعام يكفيهم ، وقد قال مالك : لا ينبغى لمن دعى الى طعام ، أن يحمل مع نفسه غيره ، اذ لا يدري ، هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا . قال مالك : الا أن يقال له ، ادع من لقيت .

وفيه اكتراث المومن عند ضيق الحال ، اذا نزل به ضيف ، وليس معه ما يكفيه من الطعام .

ا) والتشعيب : ب ، والتشغيب : ا (ب) توقد : ا ، يوقد : ب .

وفيه فضل فطنة أم سليم ، لحسن (ا) جوابهـا زوجها ، حين شكى اليها كثرة من حل به ، مع قلة طعامه ، فقالت له الله (*) ورسوله أعلم ، أى لم يات بهم ، الا وسيطعمهم . (76 ـ و)

وفيـه الخروج الى الطريق ، لمن قصد له (ب) اذا كان أهلا لذلك ، لأنه من البـــر .

وفيـه أن صاحب الـدار لا يستاذن فى داره ، وأن من دخل معـه يستغنـى عن الاذن .

وفيـه أن الصديق الملاطف ، يامر فى دار صديقه بما يحب ، ويظهر دالته (جـ) فى الأمر ، والنهى ، والتحكم ، لأنه اشترط عليهم ، أن يفت الخبز ، وهو فعل ، يرضاه أهل الكرم ، من الضيف ، ولقد أحسن القائـل :

يستأنس الضيف فى أبياتنا أبدا فليس يعـرف خلق أينـا الضيف

وفيه أن الانسان لا يدخل عليه بيته الا معه ، أو باذنه ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه ايذن لعشرة ، وقد استحب أهل العلم ، أن لا يكـون على الخوان الذى عليه الطعام ، أكثر من عشرة ، وفيه أن الثريد أعظم بركة مـن غيره من الطعام ، ولذلك اشترط به رسول الله ، والله أعلم .

وفيـه أن لصاحب الطعام ، أن يقدم الى طعامه ممن حضره من شاء ، من غير قرعة ، وان كان قد دعاهم جميعا ، اذا علم أن كل واحد منهم ، يصـل من الطعام الى ما يكفيه فى ذلك الوقت .

ا) لحسن : ا ، بحسن : ب (ب) له : ب ـ ا (جـ) دالته : ا ، اليه : ب .

وفيــه اباحة الشبع للصالحين ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان آخرهم أكلا ، وذلك من مكارم الأخلاق ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه ، أنه قال : **ساقى القوم آخرهم شربا .**

وفيه العلم الساطع النير ، والبرهان الواضح ، من اعلام نبوته ، صلى الله عليه ، وقد روى هذا المعنى ، وشبهه ، من وجوه كثيرة ، منها مـا حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبوبكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بـن محمد المحاربى (680) ، عن عبد الواحد بن أيمن (ا — 681) ، عن أبيه ، قال : قلت لجابر بن عبد الله ، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، أرويه عنك ، قال : فقال جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه ، يوم الخندق ، نحفره ، فلبثنا ثلاثة أيام ، لا نطعم طعاما ، ولا نقدر عليه ، فعرضت فى الخندق كدية ، فجئت الى رسول الله صلى الله عليه ، **فقلت يا رسول الله ، هــذه كديــة قــد عــرضت فى الخندق ، فرششنــا عليهــا المــاء ، فقــام رسول الله ، وبطنه معصوب بحجر ، فاخذ المعول ، أو المسحاة ، ثم سمــى ثلاثا ، ثم ضرب ، فعادت كثيبا اهيل .**

فلمارايت ذلك من رسول الله ، صلى الله عليه ، قلت يا رسول الله ، ايذن لى ، (*) فاذن لى ، فجئت امراتى ، فقلت ثكلتك امك ، انى قد رايت من رسول الله ، صلى الله عليه شيئا ، لا صبر لى عليه ، فما عندك ، قالت عندى

(76 — ظ)

ا) أيــمــن : ا ، أنــس : ب .

680) عبد الرحمان بن محمد بن زيد المحاربى ابو محمد الكوفى لا باس به وقال احد انه كان يدلس معدود فى الطبقة التاسعة توفى سنة 295 هـ انظر التذكرة ص 312 والتقريب ص 125 .

681) عبد الواحد بن ايمن المخزومى ولاء ابو القاسم المكى من الخامسة وثقة يحيى بن معين انظر التقريب ص 133 والجرح والتعديل 3/ص 19 .

صاع من شعير ، قال : فطحنا الشعير ، وذبحنا العناق، واصلحناها ، وجعلناها في البرمة ، وعجنت الشعير ، فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه ، فلبثت ساعة ، ثم استاذنت الثانية ، فاذن لي ، فجئت فاذا العجين قد امكن ، فامرتها بالخبز ، وجعلت القدر على الاثافي ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه ، فساررته فقلت يا رسول الله، ان عندنا طعاما (ا) لنا ، فان رايت ان تقوم معي انت ورجل أو رجلان معك فعلت .

فقال : كم هو ؟ وما هو ؟ فقلت صاع من شعير ، وعناق ، قال : ارجع الى اهلك ، فقل لها لا تنزع القدر من الاثافي ، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي ، ثم قال للناس : قوموا الى بيت جابر ، فاستحييت حياء لا يعلمه الا الله .

فقلت لامرأتي ثكلتك امك ، قد جاء رسول الله باصحابه أجمعين .
فقالت : أكان رسول الله صلى الله عليه ، سالك كم الطعام ؟ قلت نعم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، قد أخبرته بما كان عندنا .

قال : فذهب عني بعض ما أجد ، وقلت لقد صدقت ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه ، فدخل وقال لأصحابه : لا تضاغطوا .

قال : ثم برك على التنور ، وعلى البرمة ، فجعلنا ناخذ من التنور الخبز ، وناخذ اللحم من البرمة ، فنثرد ، ونغرف ، ونقرب اليهم (ب) ، وقال رسول الله : فيجلس على الصحفة سبعة أو ثمانية ، فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة ، فاذا هما قد عادا الى املا مما كانا ، فنثرد ، ونغرف ، ونقرب (ج)

ا) طعاما : ا ، طعيما : ب (ب) ونغرف ونقرب : ا ، ويغرف ويقرب : ب (ج) فنثرد ونغرف ونقرب : ا ، فيثرد ويغرف ويقرب : ب

اليهم ، فلم يزل (ا) ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما املا مما كانا ، حتى شبع المسلمون كلهم ، وبقى طائفة من الطعام ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه : ان الناس قد أصابتهم مخمّصة ، فكلوا واطعموا . قال : فلم نزل (ب) يومنا ناكل ، ونطعم .

قال واخبرنى جابر ، أنهم كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة ، شك أيمن .

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح (ج) المفسر ، قال : حدثنا احمد بن على بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد الجريرى (د ــ 682) عن أبى الورد ، عن أبى محمد الحضرمى (683) ، عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : صنعت لرسول الله ، ولأبى بكر طعاما قدر ما (*) يكفيهما واتيتهما به ، فقال (77 ــ و) رسول الله صلى الله عليه : اذهب فادع لى ثلاثين من اشراف الانصار . **قال : فشق ذلك علي ، وقلت ما عندي شيء ازيده ، قال : (هـ) فكاني تغافلت ، ثم (و) قال : اذهب فادع لى ثلاثين من اشراف الأنصار ، قال : فدعوتهم ، فجاءوا ، فقال : اطعموا ، فاكلوا ، ثم صدوا (ز) ، ثم شهدوا انه رسول الله ، ثم بايعوه ، قبل أن يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لى بستين (ح) من الأنصار ، قال ابو ايوب : فوالله لانا بالستين ، اجود منى بالثلاثين . قال : فدعوتهم ، فقال**

ا) يـزل ذلك : ا ، نـزل نفعل : ب (ب) نـزل : ا ، يـزل : ب (ج) ابن ناصح : ا ، ابن محمد بن وضاح : ب (د) الجريرى : ا ، الحريرى : ب (هـ) قال : ا ــ ب (و) ثم : ا ــ ب (ز) ثم صدوا : ا ، حتى صدوا : ب (ح) بستين : ا ، ستين : ب .

682) سعيد الجريرى بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن اياس البصرى ابو مسعود من الخامسة وهو ثقة الا انه اختلط قبل موته بثلاث سنوات مات سنة 144 هـ انظر التذكرة ص 155 والتقريب ص 29 .

683) ابو محمد الحضرمى ، هو غلام بن ايوب وقيل هو أفلح من الثالثة انظر التقريب 265.

رسول الله صلى الله عليه ، كلوا ، فاكلوا حتى صدوا (ا) ، وشهدوا انه رسول الله ، وبايعوه قبل ان يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لى بتسعين (ب) من الانصار ، قال : فلانا اجود بالتسعين والستين منى بالثلاثين ، قال فدعوتهم ، فاكلوا حتى صدوا (ا) ، وشهدوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه ، قبل أن يخرجوا ، قال : فاكل من طعامى ذلك مائة وثمانون رجلا .

حديث عاشر لاسحاق ، عن أنس

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة (684) عن أنس بن مالك **أنه قال : كنا نصلى العصر ، ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف ، فيجدهم (ج) يصلون العصر .**

هذا يدخل فى المسند ، وهو الأغلب من أمره ، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ ، عن مالك ، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك (د) ، عن اسحاق ، عن أنس ، قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره مسندا .

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيرى عن مالك كرواية ابن المبارك .

ومعنى هذا الحديث ، السعة فى وقت العصر ، وأن الناس فى ذلك الوقت ، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه ، لم تكن صلاتهم فى فور واحد ، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت .

ا) صدوا : ا ، صدروا : ب (ب) بتسعين : ا ، تسعين : ب (ج) فيجدهم : فنجدهم : ب (د) عن مالك : ا ــ ب .

---

684) عبد الله بن أبى طلحة زيد بن سهل الانصارى المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى به أخوه لامه أنس الى النبى عليه السلام فحنكه ثقة توفى بالمدينة سنة 84 هـ وقيل انه استشهد بفارس انظر التقريب ص 105 والجرح والتعديل 2/2/ ص 57 .

والآثار كلها ، او اكثرها ، على أن وقت العصر ممدود ، منذ يزيد الظل على قامة ، من الحد الذى زالت عليه الشمس ، ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ويروى ما دامت الشمس حية ، وحياتها حرارتها ، وما (ا) لم تدخلها صفرة ، فاذا اصفرت الشمس ، ودنت للغروب ، خرج الوقت المحمود المستحب المختار ، ولحق مؤخرها ، من غير عذر ، الى ذلك الوقت الذم ، لحديث العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أنس ، عن النبى عليه السلام: «**تلك صلاة المنافقين ، يمهل احدهم ، حتى اذا اصفرت الشمس ، قام فنقرها (ب - *) اربعا ، لا يذكر الله فيها الا قليلا**»، يعيبهم بذلك صلى الله عليه . (77 - ظ)

ومع هذا ، فانا لا نبعد ، أن يكون من أدرك منها ركعة ، قبل غروب الشمس ، ان يكون مدركا لوقتها ، لحديث أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه بذلك ، وحديث أبى هريرة أصح اسنادا ، واقوى عند اهل العلم بالحديث من حديث العلاء ، وحديث العلاء لا بأس به .

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء فى آخر وقت العصر ، فى باب زيد بن أسلم ، عند قول رسول الله صلى الله عليه «**من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ، فقد ادرك العصر**»، وذكرنا مذاهب العلماء فى تأويل هذا الحديث هناك ، والحمد لله ، وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ، فى باب ابن شهاب عن أنس ، وكلها تدل على السعة فى الوقت ، ما دامت الشمس لم تصفر .

ا) وما : ا ، ما : ب (ب) فنقرها : ا ، فنقر : ب .

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعـد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق (685) ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الرحمن بن وردان (686) ، قال : **دخلنا علـى أنس ابن مالك في رهط من اهل (ا) المدينة ، فقال : صليتم العصر ؟ قلنا نعـم ! قالوا يا ابا حمزة ، متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى هذه الصلاة؟ قال : والشمس بيضاء نقية .**

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكرابن أبى شيبة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد (687) ، عن منصور،عن ربعى بن حراش (688) ، عن أبى الابيض (689) ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه ،يصلى العصر ، والشمس بيضاء نقية محلقة ، ثم آتى عشيرتى فى جانب المدينة ، لم يصلوا ، فأقول لهم ما يجلسكم ؟ صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه .

ا) أهـــل : ا ـ ب .

---

685) ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموى البصرى نزيل مصر يكنى ابا اسحاق ثقة عمى قبل وفاته ، من الحادية عشرة كان يخطىء ولا يرجع توفى سنة 275 هـ انظر الجرح والتعديل 1/1/ ص 137 والتقريب ص 11 .

686) عبد الرحمان بن وردان الغفارى المكى ابو بكر المؤذن مقبول وقال ابن معين انه صالح من الخامسة انظر التقريب 126 والتذكرة 271 والجرح والتعديل 2/2/ ص 295 .

687) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى قاضى الرى ثقة صحيح الكتاب وصف بالوهم فى آخر عمره توفى سنة 188 هـ عن 71 سنة انظر التقريب ص 29 والجـرح والتعديـل 1/11 ص 505 والتذكرة ص 271 .

688) ربعى بن حراش بمهملة مكسورة آخره معجمة أبو مريم العبسى الكوفى ثقة عابد مخضرم من الثانية توفى سنة 100 هـ انظر التقريب ص 57 والتذكرة ص 69 والجرح والتعديـل 1/2/ ص 509 .

689) أبو الابيض العنسى بالنون الشامى ثقة معدود من الطبقة الثانية توفى قبل سنة 88 هـ انظر التقريب ص 245 والجرح والتعديل 4/2/ 336 .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن يزيد المعلم ، قال : حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا (ا) فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي الابيض ، عن أنس بن مالك ، قال : **كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء ، محلقة ، فآتي عشيرتي ، فاجدهم جلوسا ، فاقول : قوموا ، فصلوا ، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن يزيد بن مردانبه (ب ـ 690) ، عن ثابت بن عبيد (691) ، قال سألت أنساً عن وقت العصر ، فقال : **وقتها أن تسير ستة أميال الى أن تغرب الشمس.** قال : حدثنا ابن علية (جـ) عن ابن جريج (*) عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية ، يعجلها مرة ، ويؤخرها (د) أخرى . (78 ـ و) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري (هـ ـ 692) ، قال : حدثنا ابراهيم ابن

ا) يزيد بن . . . حدثنا : ب ـ ا (ب) مرذانبة : ا ، مردانبة : ب (جـ) وحدثنا : ا ، وأخبرنا : ب (د) يعجلها مرة ويؤخرها : ا ، نعجلها مرة ونؤخرها : ب (هـ) العبرى : ا ، العنبرى : ب .

690) يزيد بن مردانبه بدال بعدها الف ثم نون فموحدة القرشي ولاء الكوفي أصله من اصبهان وثقة يحيى بن معين معدود من الخامسة انظر التقريب ص 241 ، والجرح والتعديل 4/2/ ص 289 .

691) ثابت بن عبيد الانصاري مولى زيد بن ثابت كوفي ثقة صالح الحديث معدود في الثالثة انظر التقريب 29 والجرح والتعديل 1/1 ص 454 .

692) محمد بن عبد الرحمان بن عبد الصمد العنبري البصري أبو عبد الله ثقة من الحادية عشرة انظر التقريب 189 والجرح والتعديل 2/3/ ص 326 .

أبيالوزير (693) ، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني (ا - 694) ، قال : حدثني يزيد بن عبد الرحمن (695) بن علي بن شيبان،عن أبيه ، عن جده علي بن شيبان ، قال : **قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فكان يؤخر العصر ، ما دامت الشمس بيضاء نقية .**

قال أبو عمر: أهل العراق أشد تاخيراً للعصر من أهل الحجاز ، والآثار الواردة عنهم بذلك ، تبين ما قلنا ، وعلى ذلك فقهاؤهم ، حتى قال أبو قلابة ، انما سميت العصر لتعتصر .

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد (696) ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، قال حدثنا خلف بن هشام (697) ، البزار قال : حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، أنه كان يؤخر العصر .

قال أبو عمر : هذا فقيه أهل الكوفة ، ويزعمون انه أعلم تابعيهم بالصلاة ، قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم،(ب) وما أعلم أحدا من سلفهم ، جاء عنه

ا) اليماني : ا ، اليمامي : ب (ب) والله اعلم : ب - ا .

---

693) ابراهيم ابن ابي الوزير ، هو ابراهيم بن عمر بن مطرق الهاشمي ولاء ابو اسحاق المكي نزيل البصرة صدوق معدود من التابعة انظر التقريب ص 10 والجرح والتعديل 1/1/ ص 114 .

694) محمد بن يزيد اليمامي من شيوخ ابراهيم بن عمر ، من الطبقة السابعة انظر التقريب ص 199 .

695) يزيد بن عبد الرحمان بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي انظر التقريب ص 240 .

696) محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الرحمان البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة وسكون النون وفتح المعجمة بعدها جيم ثقة حافظ من الحادية عشرة توفي سنة 190 عن بضع وثمانين سنة انظر التقريب 177 والتذكرة ص 657 .

697) خلف بن هشام بن تعلب بالمثلثة والمهملة البزار آخره راء مهملة المقرئ البغدادي ثقة من العاشرة توفي سنة 229 هـ انظر التقريب 53 .

في تعجيل العصر ، اكثر مما ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن خيثمة ، قال : تصلى العصر ، والشمس بيضاء حية ، وحياتها ، أن تجد (ا) حرها .

قال أبو عمر : هذا كمذهب أهل المدينة ، والأصل في هذا الباب ما قدمنا ، من سعة الوقت ، على حسب ما ذكرنا ، وسنذكر المواقيت ، ونستوعب القول فيها بالاثار ، واختلاف العلماء ، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة ، ان شاء الله .

اسحاق عن رافع بن اسحاق حديثان

حديث حادي عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن رافع بن اسحاق ، مولى الشفاء ، أخبره ، قال : دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة ، على أبي سعيد الخدرى ، نعوده ، فقال لنا أبو سعيد : **اخبرنا رسول الله ، صلى الله عليه ، ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ، او تصاوير ، يشك اسحاق ، لا يدرى ايتهما قال أبو سعيد الخدرى (ب)** .

قال أبو عمر (ج) : هذا أصح حديث في هذا الباب، وأحسنه اسنادا، وقال فيه زيد بن الحباب (698)، عن مالك، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن اسحاق بن طلحة ، ذكره أبو بكر بن أبي (*) شيبة ، عن زيد ، (78 — ظ)

ا) أن نجد : ا ، أن تجد : ب (ب) أبو سعيد الخدرى : ا — ب (ج) قال ابو عمر : ب — ا .

698) زيد بن الحباب بضم المهملة وموحدتين ابو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف سكن الكوفة وارتحل في طلب الحديث صدوق يخطئ عن الثورى معدود من التاسعة توفى سنة 203 هـ انظر التقريب 64 والتذكرة ص 350 .

وقد روى من حديث على ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، أن النبى صلى الله عليه ، قال :«لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»، وقيل فى الملائكة ها هنا ، ملائكة الوحى،(ا) وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ ، كما أن لفظ بيت ، على لفظ النكرة ، يقتضى كل بيت ، والله أعلم ، وظاهر هذا (ب) الحديث ، يقتضى الحظر عن استعمال الصور ، على كل حال ، فى حائط ، كانت ، أو فى غيره ، ومثله حديث نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فى النمرقة التى فيها تصاوير .

وقد استثنى فى حديث سهل بن حنيف ، الا ما كان رقما فى ثوب ، واختلف الناس فى الصور المكروهة ، فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل ، وما لا ظل له فليس به باس ، وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة ، وقال آخرون تكره (جـ) الصورة فى الحائط وعلى كل حال ، كان لها ظل أو لم يكن ، الا ما كان فى ثوب يوطأ ويمتهن ، وقال آخرون ، هى (د) مكروهة فى الثياب وعلى كل حال ، ولم يستثنوا شيئا ، وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرا ، اعتمدت (هـ) عليه ، وعملت به ، وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى فى هذا الباب ، فذكر ابن القاسم ، قال : قال مالك يكره (و) التماثيل فى الأسرة ، والقباب ، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصلى الى قبلة (ز) فيها تماثيل ، وقال الثورى لا باس بالصور في الوسائد ، لأنها توطأ ، ويجلس عليها ، وكره الحسن

ا) الوحى : ا ، وحى الرحمة : ب (ب) هذا : ا ـ ب (جـ) تكره : ا ، يكره : ب
(د) هى : ا ـ ب (هـ) احتملت : ا ، اعتمدت : ب (و) يكره : ا ، نكره : ب (ز) قبلة : ا ، ستر : ب .

ابـن حـي (699) ، أن يدخـل بيتـا فيه تمثال ، في كنيسة أو غير ذلك ، وكان لا يرى بأسا بالصلاة في الكنيسة ، والبيعة ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثـال ، ولا يكرهـون ذلك فيما يبسط ، ولم يختلفوا أن التصاويـر في الستـور المعلقة مكروهـة ، وكـذلك عندهم ما كان خرطا ، أو نقشا ، في البناء .

وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت ، والأسرة ، والقباب ، والطساس ، والمنارات ، الا مـا كـان رقما في ثـوب ، وقـال المزنـي عن الشافعي ، وان دعي رجل الى عرس ، فرأى صورة ذات روح ، أو صورا ذات أرواح ، لم يدخل ، ان كانت منصوبة ، وان كان يوطأ (ا) ، فلا بأس ، وان كانت صور الشجر ، فلا بأس . وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل ، اذا دعيت لأدخل ، فرأيت سترا معلقا فيه تصاوير أ أرجع ؟ (ب) قال : نعم ، قـد (*) رجع أبو أيوب ، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر ؟ (جـ) قـال : (79 — و) هـذا أشد ، وقـد رجع عنه غير واحد ، من أصحاب رسول الله ، قلت له ، فالستر يجوز أن يكون فيه صورة ؟ قال : لا ، قيل : فصورة الطائر وما أشبهه ؟ فقال مـا لم يكن له رأس ، فهو أهـون . فهذا مـا للفقهاء في هـذا الباب ، وسيأتي مـا للسلف فيه ، مما بلغنا عنهم ، في بـاب سـالم أبي النضـر ، من هذا الكتاب ان شاء الله .

ا) كان يوطا : ا ، كانت توطا : ب (ب) أ ارجع ؟ : ا ، أرجع ؟ : ب (جـ) الجدر : ا ، الـخـدر : ب .

---

699) الحسن بن حي هو ابن صالح بن حي بن شفي بضم المعجمة والفاء مصغرا الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة توفي سنة 199 هـ عن مائة سنة انظر التقريب ص 39 والتذكرة ص 216 .

حديث ثاني عشر لاسحاق
عن رافع بن اسحاق (ا)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن رافع بن اسحاق ، مولى لآل الشفاء ، وكان يقال له مولى أبى طلحة ، أنه سمع أبا أيوب الأنصارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بمصر ، يقول : والله ما أدرى ، كيف أصنع بهذه الكرابيس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه ، **اذا ذهب احدكم الى الغائط ، او البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه .**

هكذا قال ما لك فى هذا الحديث ، مولى لآل الشفاء ، وقال فى الحديث الذى قبله ، مولى الشفاء ، فيما رواه يحيى بن يحيى عنه ، وقد قال عن مالك فى الموضعين جميعا ، طائفة من الرواة ، مولى الشفاء ، وقال آخرون عنه فى الموضعين جميعا ، مولى آل الشفاء ، وقال قوم ، كما قال يحيى ، وهذا انما جاء من مالك ، والشفاء (ب) اسم امرأة من الصحابة من قريش ، وهى الشفاء ، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد ، من بنى عدى بن كعب ، وهى أم سليمان بن أبى خيثمة ، (ج) ، وقد ذكرناها فى كتابنا فى الصحابة ، وكان حماد بن سلمة يقول : عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن رافع ابن اسحاق مولى أبى أيوب ، وكان مالك يقول : وكان يقال له مولى أبى طلحة ، وهو من تابعى أهل المدينة ، ثقة فيما نقل وحمل ، وحديثه هذا ، حديث متصل صحيح .

ا) عن . . . اسحاق : ب ــ ا (ب) وقال قوم كما . . . من ما لك والشفاء : ا ــ ب
(ج) سليمان بن ابى خيثمة : ا ، سليم بن ابى حثمة : ب .

وفيه من الفقه ، أن على من سمع الخطاب ، أن يستعمله على عمومه ، اذا لم يبلغه شيء يخصه ، لأن أبا أيوب ، سمع النهى من رسول الله صلى الله عليه ، عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالبول والغائط ، مطلقا ، غير مقيد بشرط ، ففهم منه العموم ، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ، ويستغفر الله أيضا ، ولم يبلغه الرخصة التى رواها ابن عمر وغيره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى البيوت .

(79 ـ ط) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن (*) عبد المومن ، قال : اخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائى ، قال : حدثنا على بن حرب الطائى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة،عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى (700) ، عن أبى أيوب ، يبلغ النبى صلى الله عليه ، **قال : «لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول ، ولا تستدبروها»**، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت ، قبل القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله . وهكذا يجب على كل من بلغه شيء ، أن يستعمله على عمومه ، حتى يثبت عنده ما يخصه ، أو ينسخه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا عفان ، واخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : اخبرنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى (1) بن اسماعيل ، قالا جميعا ، اخبرنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عمرو بن يحيى (701) ، عن أبى زيد ، عن معقل بن أبى معقل

---

1) موسى : ا ، محمد : ب .

---

700) عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام ثقة من الطبقة الثالثة توفى سنة 105 او 107 هـ عن نيف وثمانين انظر التقريب ص 145 .

701) عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى مدنى ثقة من السادسة توفى بعد 130 هـ انظر التقريب 161 والجرح والتعديل 3/1/ ص 267 .

الأسدى (702) ، قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تستقبل (ا) القبلتان ببول أو بغائط** . ورواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بـن يحيى ، باسناده مثله ، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان ، وكان مجاهد وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر (ب) احدى القبلتين ، أو نستقبل (ج) ، بغائط ، أو بول الكعبة ، وبيت المقدس ،

وفى حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول :(ان ناسا يقولون : اذا قعدت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس)، وقد اختلف فى متن هذا الحديث ، على يحيى بن سعيد ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قالا جميعا : حدثنا حفص ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان (703) ، عن ابن عمر ، قال : **رأيت النبى عليه السلام ، قاعدا على لبنتين ، يقضى حاجته ، متوجها نحو القبلة .**

وزاد عبد الوارث فى حديثه ، أو بيت المقدس ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ، قال : **لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس لحاجته .**

ا) أن تستقبل : ا ، أن نستقبل : ب (ب) تستدبر : ا ، نستدبر : ب (ج) أو نستقبل : أو يستقبل : ب .

---

702) معقل بن ابى معقل الهيثم الاسدى له ولابيه صحبة انظر التقريب ص 211 .

703) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة بن منقذ بن عمرو الانصارى المازنى المدنى صحابى بن صحابى ثقة من الثانية انظر التقريب 229 .

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي ، وسليمان بن بلال ، عن يحيى

(80 — و) ابن سعيد ، بلفظ (*) حديث مالك ومعناه ، وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح (704) ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى محمد بن العجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان (705) ، عن واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : **يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الغائط ، بحديث ، وقد اطلعت يوما ، على ظهر بيت ورسول الله صلى الله عليه ، يقضي حاجته ، محجر عليه ، بلبن ، فرأيته مستقبل القبلة .**

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، فأقر به ، أن قاسم ابن أصبغ ، حدثهم ، قال : حدثنا الحارث ابن أبى أسامة ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام (706) ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، يعنى الأنصارى ، قال أبو عبيد ، وحدثنى يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ، قال : ظهرت على اجار لحفصة ، وقال بعضهم ، سطح ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جالسا على حاجته ، مستقبل بيت المقدس ، مستدبر الكعبة .

قال أبو عمر : هذه الرواية ، فيها موافقة لما قاله مالك ، من استقبال بيت المقدس ، وهذا ان شاء الله أثبت الروايات ، فى حديث ابن عمر ،

---

704) أبو صالح.عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، الجهنى المصرى، صدوق يغلط، فيه غفلة ثبت فى كتابه، من العاشرة، توفى سنة 222 هـ عن 85 سنة انظر التقريب 104 .

705) محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى ثقة فقيه من الرابعة توفى سنة 121 هـ انظر التقريب 198 .

706) القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادى الامام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة توفى سنة 224 هـ انظر التقريب 241 والتذكرة 417 .

وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفي ، وسليمان بن بلال ، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد ، والحمد لله .

وقد قال المروزي: رواية يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، في هذا الحديث ، تشهد لما قاله مالك ، والثقفي ، وسليمان بن بلال ، في ذكر بيت المقدس خاصة .

قال أبو عمر: لما روى ابن عمر ، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاعدا لحاجته ، مستقبل بيت المقدس ، مستدبر الكعبة ، أو مستقبل القبلة ، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك ، واستحال أن يأتي ما نهى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، علمنا أن الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول ، واستدبرها ، غير الحال التي نهى عنها ، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري ، والرخصة في البيوت ، لأن حديث ابن عمر في البيوت ، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر ، لأن الناسخ يحتاج الى تاريخ ، أو دليل لا معارض له ، ولا سبيل الى نسخ قرآن بقرآن ، أو سنة بسنة ، ما وجد (1) الى استعمال الآيتين ، أو السنتين سبيل .

وروى مروان الأصفر (707) ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ، مستقبل القبلة ، ثم جلس (*) يبول اليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن ، (80 — ظ) أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : انما نهي عن ذلك في الفضاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ، فلا بأس ، ذكره أبو داود ، عن محمد بن يحيى

1) ما وجد : ا ، ما وجدنا : ب .

707) مروان الاصفر أبو خليفة البصري اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة ، انظر التقريب ص 205 .

ابن فارس (708) ، عن صفوان بن عيسى (709) ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر ، عن ابن عمر .

وقد فسره الشعبي (710)، كما ذكرنا نحوا من تفسير ابن عمر . ذكر وكيع ، وعبيد الله بن موسى (711) ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ، وهو عيسى ابن مسيرة ، عن الشعبي ، أنه قال له : قال أبو هريرة :**(لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها)**، وقال ابن عمر :**(حانت مني التفاتة ، فرأيت النبي عليه السلام ، في كنيفه مستقبل القبلة)**، فقال الشعبي : صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر ، قول ابي هريرة في البرية ، وقول ابن عمر في الكنف .

قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها ، هذا لفظ حديث وكيع .

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا أيوب بن سليمان ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم (712) قال : حدثني عبيد الله بن موسى ، عن عيسى الخياط ، عن نافع عن ابن عمر ، قال :**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة .** قال

---

708) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة توفي سنة 258 هـ عن 86 سنة انظر التقريب ص 198 . والتذكرة ص 530 .

709 صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة توفي سنة 200 هـ على الراجح انظر التقريب ص 89 والجرح والتعديل 2/1/ ص 425 .

710) الشعبي ، انظر الحاشية رقم 43 .

711) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي أبو محمد ثقة يتشيع معدود من التاسعة توفي سنة 213 هـ انظر التقريب ص 137 والتذكرة ص 335 .

712) عبد الرحمان بن ابراهيم بن عمرو العثماني ولاء الدمشقي أبو سعيد الملقب دحيم بمهملتين مصغرا ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة 245 هـ انظر التقريب 118 والتذكرة 480 .

يحيى (١) واخبرنا عيسى الخياط ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها"**، قال عيسى ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال : صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر ، أما قول أبى هريرة فذلك فى الصحراء ، لا يستقبلها ولا يستدبرها ، وأما قول ابن عمر ، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة،استقبل حيث شئت .

قال أبو عمر: هذا قول مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، وهو قول ابن المبارك ، واسحاق ابن راهويه .

وكان الثورى والكوفيون ، يذهبون الى أن لايجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا فى الصحارى ، ولا فى البيوت ، وبه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واحتجوا بحديث أبى أيوب ، وسائر الأحاديث الواردة فى النهى عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالغائط والبول،وهى كثيرة ، رواها جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، وسليمان .

ورد احمد بن حنبل حديث جابر ، وحديث عائشة، الواردين عن النبى صلى الله عليه (*) وسلم، بالرخصة فى هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم (81 — و) فى حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبى الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، وقال فى حديث ابن عمر ، انما فيه نسخ استقبال بيت المقدس ، واستدباره بالغائط والبول ، قال : هـذا الذى لا أشك فيه ، وأشك فى الكعبة .

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : من ذهب الى حديث عائشة ، يعنى حديث خالد بن أبى الصلت ، فان مخرجه حسن ، ولكنه

---

١) يحيى : ب — ا .

يعجبني أن يتوقى القبلة ، وأما بيت المقدس ، فليس في نفسي منه شيء ، أنه لا بأس به .

وقال آخرون جائز استقبال القبلة وبيت المقدس ، على كل حال ، واستدبارهما بالبول والغائط ، في الصحارى ، وفي البيوت . وذكروا حديث جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه ، **نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ، بالبول والفائط ، قال : ثم رأيته بعد ذلك يستقبل (1) القبلة ببوله ، قبل موته بعام** . رواه محمد بن اسحاق ، عن أبان بن صالح (713) ، عن مجاهد ، عن جابر .

قالوا : وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ ، وذكروا ما رواه خالد بن أبي الصلت (714) ، عن عراك بن مالك (715)، عن عائشة ، حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء (716) ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : **ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم ،**

---

1) يستقبل : ا ، مستقبل : ب .

---

713) ابان بن صالح بن عمير بن أبي عبيد القرشي ولاء ثقة،وهم من جهله أو ضعفه،معدود من الخامسة توفى سنة بضع عشرة ومائة عن 55 سنة انظر التقريب 8 والجرح والتعديل 1/1/ صفحة 297 .

714) خالد بن أبي الصلت البصري مدني الاصل مقبول من السادسة انظر التقريب ص 50 والجرح والتعديل 1/2/ ص 336 .

715) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من الثالثة توفى فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة انظر التقريب 143 والجرح والتعديل 2/3/ ص 38 .

716) خالد الحذاء ، هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري والحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة لقبه ثقة من الخامسة كان يرسل تغير حفظه بآخره انظر التقريب ص 51 والمغنى ص 93 والتذكرة ص 149 والجرح والتعديل 1/2/ ص 352 .

يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فعلوها ، استقبلوا بمقعدي القبلة» ، قالوا : فلما تعارضت الآثار في هذا الباب ، لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها ، كالبينتين المتعارضتين .

قالوا : والاصل أن لا حظر ، الا ما يرد به الخبر ، عن الله ، أو عن رسوله ، مما لا معارض له ، روى هذا المعنى ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حكاه أبو صالح ، عن الليث ، عن ربيعة،وقال به قوم ، منهم داود وأصحابه ، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا ، من حديث جابر ، وحديث عائشة ، وزعموا أن النسخ فيها واضح ، لما كان عليه الامر من كراهية ذلك ، وقالوا : ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول ، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة (717) ، وواصل مولى ابن عيينة (718) ، وكان عاملا (*) (81 — ظ) لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول ، وذكروا حديث شعبة ،عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول ، وحديث بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، أنها كانت تنكر قولهم ، اذا خرج أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

قال أبو عمر : ليس الانكار بحجة ، وقد ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما وصفناه ، وأما ما روى عن ابن عمر ، فمحمله عندنا ، على أن ذلك في البيوت ، وقد بان ذلك برواية مروان الاصفر وغيره عن ابن عمر .

---

717) المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلس من السادسة توفي سنة 166 هـ انظر التذكرة ص 200 والتقريب ص 201 .

718) واصل مولى ابن عيينة بتحتانية مصغرا صدوق عابد من السادسة انظر التقريب 229 والجرح والتعديل 4/2/ ص 30

والصحيح عندنا ، الذى يذهب اليه ، ما قاله مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، لأن في ذلك ، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها ، دون رد شيء ثابت منها ، وليس حديث جابر بصحيح عنه ، فيعرج عليه،لأن أبان بن صالح الذى يرويه ضعيف ، وقد رواه ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن قتادة (1) ، عن النبى عليه السلام ، على خلاف رواية أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر،وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم ، ولو صح لم يكن فيه خلاف ، لما ذهبنا اليه،لأن المقعد لا يكون الا في البيوت ، وليس بذلك بأس عندنا ، في كنف البيوت ، وانما وقع نهيه والله أعلم على الصحارى والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت ، وخرج عليه حديثه ، صلى الله عليه ، لانه كان متبرز القوم ، الا ترى الى ما في حديث الافك ، من قول عائشة رحمها الله ، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها ، وانما أمرنا أمر العرب الاول ، يعني البعد في البراز.

وقال بعض أصحابنا:ان النهى انما وقع على الصحارى لأن الملائكة تصلى في الصحارى ، وليس المراحيض كذلك .

واما قوله في الحديث "كيف أصنع بهذه الكرابيس"، فهي المراحيض، واحدها كرباس ، مثل سربال ، وسرابيل ، وقد قيل ان الكرابيس مراحيض الغرف ، واما مراحيض البيوت ، فانها يقال لها الكنف ، وفي قوله صلى الله عليه في هذا الحديث "فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه"، دليل على أن القبل ، يسمى فرجا ، وأن الدبر أيضا يسمى فرجا .

---

1) عن قتادة : ا ، عن أبي قتادة : ب .

وقد اختلف الفقهاء فى وضوء من مس ذكره أو دبره ، على ما سنذكره فى موضعه من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

اسحاق عن زفر بن صعصعة حديث واحد (*) (82 - و)

حديث ثالث عشر

لاسحاق ، عن زفر بن صعصعة بن مالك

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل راى احد منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول : انه ليس يبقى بعدى من النبوة ، الا الرؤيا الصالحة .**

لا نعلم لزفر بن صعصعة (719) ، ولا لأبيه غير هذا الحديث ، وهما مدنيان وهكذا قال يحيى ، عن ابيه ، وتابعه أكثر الرواة ، وهو الصواب ، ومنهم من يقول فيه ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبى هريرة ، لا يقول عن أبيه .

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها ، لأنه صلى الله عليه انما كان يسئل عنها ، لتقص عليه ، ويعبرها ، ليعلم أصحابه كيف الكلام فى تأويلها . وقد أثنى الله عز وجل ، على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما ، وعدد عليه ، فيما عدد من النعم التى آتاه ، التمكين فى الارض ، وتعليم تأويل الاحاديث .

---

719) زفر بن صعصعة بن مالك ثقة من الطبقة الثالثة انظر التقريب ص 61 والجرح والتعديل 1/2/ ص 608 .

وأجمعوا أن ذلك في تأويل الرؤيا ، وكان يوسف عليه السلام ، أعلم الناس بتأويلها ، وكان نبينا ، صلى الله عليه ، نحو ذلك ، وكان أبـو بكـر الصديق ، من اعبر الناس لها ، وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيـم ، والطبع ، والاحسان ، ونحوه أو قرب (ا) منه كان سعيد بن المسيب ، فـى ذلك ، فيما ذكروا .

وقد تقدم القول فى امر الرؤيا ، فاغنى عن اعادته فى هذا الموضع .

وفى هذا الحديث أنه لا نبى ، بعد رسول الله صلى الله عليه .

وفيه تفسير لما روى عنه ، عليه السلام ، أنه قال : «**لا نبوة بعدى ، الا ما شاء الله**» يعنى والله أعلم ، الرؤيا ، التى هى جزء منها .

وقيل فى تأويل هذا الحديث ، أشياء غير هذا ، قد ذكرها أبو جعفر الطبرى ، لا حاجة بنا الى ذكرها ، ها هنا .

وفيه إباحة الكلام بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، بغير الذكر

وفيه جواز قول العالم ، سلونى،ومن عنده مسألة؟، ونحو هذا ، والله الموفق للصواب .

ا) او قرب منه : ا ، أو قريب منه : ب .

اسحاق عن أبي مرة حديث واحد (ا)

حديث رابع عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى مرة ، مولـى عقيل بن أبى طالب ، عن أبى واقد الليثى ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما هو جالس فى المسجد ، والناس معه ، اذ أقبل ثلاثة نفر ، فاقبل (*) اثنان الى رسول الله صلى الله عليه ، ودهب واحد ، فلما وقفا على رسول الله سلما ، فاما احدهما ، فرأى فرجة فى الحلقة ، فجلس فيها ، وأما الآخـر ، فجلس خلفهم ، وأما الثالث فادبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا أخبركم على النفر الثلاثة ؟ ، أما أحدهم فاوى الى الله فآواه الله . وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، واما الآخـر فأعرض فاعرض الله عنـه .** (82 ـ ظ)

هذا حديث متصل صحيح ، وأبو مرة ، قيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن مرة ، فالله أعلم، وهو من تابعى أهل المدينة، ثقة،وأبو واقد الليثى، من جلة الصحابة ، شهد حنينا ، والطائف ، اسمه الحارث بن عوف ، وقيـل الحارث بن مالك ، وقد ذكرناه ، ونسبناه فى كتابنا فى الصحابة .

وفى هذا الحديث ، الجلوس الى العالم فى المسجد .

وفيه ان الآتى يسلم على المقصود اليه ، كما يسلم الماشى عـلى القاعد ، والراكب على الماشى .

ا) اسحاق . . . حديث واحد : ا ـ ب .

وفيه التخطى الى الفرج فى حلقة العالم، وترك التخطى الى غير الفرج ، وليس ما جاء من حمد التزاحم فى مجلس العالم ، والحض على ذلك،بمبيح تخطى الرقاب اليه ، لما فى ذلك من الأذى ، كما لا يجوز التخطى الى سماع الخطبة ، فى الجمعة ، والعيدين ، ونحو ذلك ، فكذلك لا يجوز التخطى ، الى العالم ، الا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة ، ويثير علما ، فيجب حينئذ ، أن يفتح له ، ليلا يؤذى أحدا ، حتى يصل الى الشيخ ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى**»، يعنى فى الصلاة وغيرها ، ليفهموا عنه ، ويؤدوا ما سمعوا ، كما سمعوا ، من غير تبديل معنى ، ولا تصحيف ، وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطى يوم الجمعة «**أذيت وانيت**»، بيان أن التخطى أذى ، ولا يحل أذي مسلم بحال ، فى الجمعة وغير الجمعة ، ومعنى التزاحم بالركب فى مجلس العالم ، الانضمام والالتصاق ، ينضم القوم بعضهم الى بعض (ا) على مراتبهم ، ومن تقدم الى موضع ، فهو أحق به ، الا أن يكون ما ذكرنا ، من قرب أولى الفهم من الشيخ ، فيفسح له ، ولا ينبغى له ، أن يتبطأ ، ثم يتخطى الى الشيخ ، ليرى الناس موضعه منه ، فهذا مذموم ، ويجب لكل من علم موضعه ، أن يتقدم اليه بالتبكير، والبكور الى مجلس العالم كالبكور الى الجمعة فى الفضل ، ان شاء الله .

(83 — و) وقد (*) اتينا (ب) من القول فى ادب العالم ، والمتعلم ، بما فيه كفاية ، وشفاء ، فى كتابنا ، كتاب بيان العلم .

وأما قوله صلى الله عليه فى هذا الحديث «أوى الى الله» يعنى فعل ما يرضاه الله ، فحصل له الثواب من الله ، ومثل ذلك ، قوله عليه السلام

ا) بعضهم الى بعض : ب — ا (ب) اتينا : ا ، اثبتنا : ب .

"**الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، الا ما أوى الى الله**"، يعنى ما كان لله ، ورضيه ، والله أعـلـم .

واما قوله فى الثانى "**فاستحيى فاستحيى الله منه**"، فهو من اتساع كلام العرب فى الفاظهم ، وفصيح كلامهم ، والمعنى فيه ، والله أعلم ، أن الله قد غفر له،لأنه من استحيى الله منه، لم يعذبه بذنبه، وغفر له، بل لم يعاتبه عليه ، فكان المعنى فى الأول ، أن فعله أوجب له حسنة ، والآخر أوجب لـه فعله محو سيئة عنه ، والله أعلم .

وأما قوله فى الثالث "فاعرض فاعرض الله عنه"، فانه والله أعلم ، أراد أعرض عن عمل البر ، فاعرض الله عنه بالثواب ، وقد يحتمل أن يكـون المعرض عن ذلك المجلس ، من فى قلبه نفاق ومرض ، لأنه لا يعـرض فـى الأغلب عن مجلس رسول الله ، الا من هذه حاله ، بل قد بان لنا بقول رسول الله "فاعرض فأعرض الله عنه"، أنه منهم ، لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له ، ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك القول فيه ، ومن كانت هذه حاله، كان اعراض الله عنه ، سخطا عليه ، وأسئل الله المعافاة ، والنجاة من سخطه ، بمنه ورحمتـه .

اسحاق عن حميدة حديث واحد (ا)

حديث خامس عشر لاسحاق ، عن حميدة (ب)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت أبي عبيدة (جـ) بن فروة ، عن خالتها كبشة بنت كعب (720) بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها ، أن أبا قتادة ، **دخل عليها ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة ، فرآني أنظر اليه ، فقال : اتعجبين يا ابنة اخي ؟ قالت : فقلت نعم ! فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم ، أو الطوافات .**

هكذا قال يحيى ، حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة ، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه ، وانما يقول الرواة للموطأ كلهم ، ابنة عبيد بن رفاعة ، الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك (*) حميدة بنت عبيد بن رافع ، والصواب رفاعة ، وهو رفاعة بن رافع الأنصاري . وقد ذكرناه في كتابنا ، في الصحابة . (83 ـ ظ)

واختلف الرواة عن مالك ، في رفع الحاء ونصبها ، من حميد فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم ، وبعضهم قال حميدة ، بضم الحاء وفتح الميم ، وحميدة هذه هي امرأة اسحاق ، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني (د) في هذا الحديث عن مالك .

ا) اسحاق عن . . . واحد : ا ـ ب (ب) عن حميدة : ب ـ ا (جـ) أبي : ا ـ ب (د) ومحمد بن الحسن الشيباني : ب ـ ا .

---

720) كبشة بنت مالك الانصارية زوج عبد الله ابن أبي قتادة قال ابن حبان ان لها صحبة انظر التقريب ص 293 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى،عن مالك ، قال : حدثني اسحاق بن عبد الله ، قال : حدثتني امرأتي حميدة ، قالت : حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك ، قالت : **رأيت أبا قتادة توضأ ، ثم أصغى اناءه للهرة ، قالت : فنظر الي ، فقال : اتعجبين ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انها ليست بنجس ، انها من الطوافات عليكم والطوافين (ا) .**

ورواه ابن المبارك ، عن مالك ، عن اسحاق ، باسناده مثله ، الا أنه قال : كبشة امرأة أبي قتادة ، وهذا وهم منه (ب) ، وانما هي امرأة ابن أبي قتادة . وأما حميدة ، فامرأة اسحاق ، وكنيتها أم يحيى .

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد ، النساء فيه والرجال سواء ، وانما المراعاة في ذلك ، الحفظ والاتقان والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الاثر .

وفيه اباحة اتخاذ الهر ، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به ، جاز بيعه وأكل ثمنه ، الا أن يخص شيئا من ذلك دليل ، فيخرجه عن أصله .

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه ، وأن سؤره طاهر ، وهذا قول مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبي يوسف القاضي ، والحسن بن صالح بن حي .

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه ، فسؤره طاهر ، لأنه من الطوافين علينا ، ومعنى الطوافين علينا ، الذين يداخلوننا ويخالطوننا ، ومنه قول الله عز وجل في الاطفال **«طوافون عليكم ، بعضكم على بعض»**.

ا) من الطوافات عليكم والطوافين : ا ، من الطوافين عليكم والطوافات : ب
(ب) منه : ب ـ ا .

وكـذلك قال ابن عباس وغيره في الهر ، انها من متاع البيت ، حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق بن شبوية السجسي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قـال : **الهر من متاع البيت ، والطواف والخادم .**

ومن ذلك قوله «**يطوف عليهم ولدان**» أى يخدمهم ولدان ، ويترددون عليهـم بما يشتهون ، وطهارة (*) الهر ، تدل على طهارة الكلب ، وأن (ا) ليس في حي نجاسة سوى الخنزير ، والله أعلم ، لأن الكلب من الطوافيس علينا ، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور ، واذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع ، كسؤره فيها ، لأن عينه لا تنتقل . (84 ــ و)

ودل ما ذكرناه ، على أن ما جاء في الكلب ، من غسل الاناء من ولوغه سبعا ، أنه تعبد ، واستحباب ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الهر «انهـا ليست بنجس انها من الطوافين عليكم» ، بيان أن الطوافين علينا ، ليسـوا بنجس في طباعهم ، وخلقتهم ، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد ، والغنـم ، والزرع أيضا ، فصار من الطوافين علينا ، والاعتبار أيضا يقضي بالجمع بينهما، لعلة أن كل واحد منهما ، سبع يفترس ويأكل الميتة ، فاذا جـاء نص فـي أحدهما ، كان حكم نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الاناء من ولوغ الـكـلب سائر غسل النجاسات كلها ، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة

ا) وان : ا ، وانـه : ب .

سلك به سبيل النجاسات، في الانقاء من غير تحديد (721) واما قول من قال : انه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على طهارة الهر ، وزعم أن أبا قتادة هو القائل انها ليست بنجس ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**انها من الطوافين عليكم**»، فانه شبهه (1) عليه برواية من روى هذا الحديث ، عن اسحاق وغيره فقال فيه ، عن أبي قتادة انها ليست بنجس ، وقال : قال أبو قتادة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**هي من الطوافين عليكم**» قال : ويكون الطوافون علينا ، ينجسون الماء ، قال : فقول أبي قتادة انها ليست بنجس ، لم يضفه الى رسول الله ، وانما أضاف الى رسول الله قوله انها من الطوافين .

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له ، لأن حديث مالك ، وهو أصح الناس له نقلا عن اسحاق ، فيه أن رسول الله صلى الله عليه ، قال : **انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم** . وفي هذا بيان جهله بحديث مالك ، ثم يقول: ان ذلك لو كان كما ذكر ، من قول أبي قتادة ، ولم يكن مرفوعا ، لكنا أسعد

---

1) فانه شبهه ، ا ، شبه : ب . ولعل الصواب فانه اشتبه عليه برواية من روى الـح .

---

721) هذا هو أهم تعاليم الاسلام في ميدان المحافظة على الأبدان ، فهو تحذير من مخالطة الكلاب ومن استعمال الآنية التي يشرب أو يأكل منها . وقد ظل سر غسل الآنية من سؤر الكلب سبعا احداهن بالتراب أمرا تعبديا لم يكشفه الا علم الطب الحديث،فكان ذلك من معجزات الاسلام الكبرى . فقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب تصاب بدودة شريطية تنتقل منها الى الانسان وغيره فتنشأ عنها أمراض قاتلة وأثبت الدكتور الجراح (نوللر) الالماني أن الاصابات بقروح دودة الكلاب لا تقل عن ٪ 1 من المرضى وفي هولاندة ترتفع الاصابات في بعض الاقاليم الى ٪ 12 . وفي اسلاندة ٪ 43 . وفي استراليا ٪ 39 كما أثبت أن الحيوانات أكثر تعرضا للعدوى من الانسان ومن ثم نبه الى خطورة أكل لحوم الحيوانات قبل عرضها على الطبيب،وأخيرا يحذر من مداعبة الاطفال للكلاب ومخالطتهم لها ،وينصح بابعادها عن منتزهات الاطفال وأماكن مرحهم ورياضتهم . ومن متاجر المأكولات والاسواق العامة والمطاعم وكل ما له صلة بالانسان ومأكله ومشربه.انتهى باختصار عن كتاب روح الدين الاسلامي ص 414 نقلا عن مجلة كوسموس الالمانية

بالتأويل منه ، لأن أبا قتادة انما خاطبها بما فهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الهر ، ومن شهد القول ، وعرف مخرجه ، سلم له فى التأويل (*). (84 ـ ظ) والنجاسة فى الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف ، لا من جهة الرأى، فاستحال أن يكون ذلك رأى أبى قتادة ، مع أن رواية مالك فى طهارة الهر مرفوعة ، ومن خالف مالكا فوقفها ، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك ، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل ، ان شاء الله .

وما أعلم أحدا قط أسقط من حديث أبى قتادة هذا قوله عن النبى عليه السلام انها ليست بنجس،الا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن اسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى قتادة ، أنه كان يصغى الاناء للسنور ، فيلغ فيه ، ثم يتوضأ منه ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه ،«هى من الطوافين والطوافات عليكم»، وما رواه أيضا أسد ، عن قيس بن الربيع (722) ، عن كعب بن عبد الرحمن (723) ، عن جده أبى قتادة ، نحوه ، وهذان لا يحتج بهما ، لانقطاعهما ، وفسادهما ، وتقصير رواتهما عن الاتقان ، فى الاسناد ، والمتن .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن اسحاق ، كما رواه مالك ، منهم همام بن يحيى ، وحسين المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة ، وان كان هشام ، وابن عيينة ، لم يقيما اسناده ، وهؤلاء كلهم ، يقولون فى هذا الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : **انها ليست بنجس**،وان كان بعضهم يخالف فى اسناده ، فمالك ومن تابعه ، قد أقام اسناده ، وجوده ، وقد روى

---

722) قيس بن الربيع الأسدى أبو محمد الكوفى صدوق من الطبقة السابعة تغير فى كبره وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، مات سنة بضع وستين ومائة انظر التقريب ص 174 والتذكرة ص 226 والجرح والتعديل 3/2/ ص 96 .

723) كعب بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك روى عن أبيه عن ابن قتادة ، روى عنه محمد ابن درهم المدائنى انظر الجرح والتعديل 3/2/ ص 162 .

اسحاق بن راهوية (724) ، عن الدراوردي ، عن أسيد (ا) بن أبى أسيد ، عن أمه ، عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه ، مثله قال : **انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم .**

ومن أسقط من حديث أبى قتادة ، عن النبى عليه السلام ، قوله «انها ليست بنجس» ، فلم يحفظ ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات ، وبالله التوفيق ، وقد روى عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، **أنه كان يمر به الهر ، فيصغى لها الاناء ، فتشرب ، ثم يتوضا بفضلها .**

وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس ، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء ، والشرب ، العباس بن عبد المطلب ، وعلى ابن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبو قتادة ، والحسن ، والحسين ، وعلقمة ، وابراهيم ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار (725) .

واختلف فى ذلك عن أبى هريرة ، والحسن البصرى ، فروى عطاء ، عن أبى هريرة ، أن الهر كالكلب ، يغسل منه الاناء سبعا ، وروى أبو صالح ذكوان (*) عن أبى هريرة ، قال : السنور من أهل البيت . (85 – و)

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور ، وروى يونس ، عن الحسن ، أنه (ب) قال : يغسل الاناء من ولوغه مرة ، وهذا

ا) أسيد : ا ، أسد : ب (ب) انه : ا – ب .

---

724) اسحاق بن راهوية ، هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى أبو محمد بن راهوية المروزى ثقة حافظ مجتهد تغير قبل موته بيسير توفى سنة 38 هـ عن 72 سنة انظر التقريب ص 13 والتذكرة ص 433 .

725) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ثقة فاضل صاحب مواعظ من صغار الثالثة توفى سنة 94 هـ انظر التقريب 145 والتذكرة 90 .

يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى ، ليصح مخرج الروايتين عنه ، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه في الهر ، أنه لا يتوضأ بسؤره ، الا أبا هريرة ، على اختلاف عنه .

واما التابعون ، فروينا عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، أنهم أمروا باراقة ماء ولغ فيه الهر ، وغسل الاناء منه ، وسائر التابعين ، بالحجاز ، والعراق ، يقولون في الهر ، انه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسؤره .

وروى الوليد بن مسلم ، قال : اخبرني سعيد،عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر ، قال الوليد : فذكرت ذلك لابي عمرو الاوزاعي ، ومالك بن أنس ، فقالا توضأ به ، فلا بأس به ، وان وجدت غيره .

قال أبو عمر : الحجة عند التنازع والاختلاف ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عنه ، من حديث أبي قتادة ، في هذا الباب ، ما ذكرنا . وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر ، الا أبا حنيفة ، ومن قال بقوله ، قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (726) ، الذي صار اليه جل أهل الفتوى ، من علماء الأمصار ، من أهل الاثر ، والرأى جميعا،انه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذي رويناه يعني عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه .

قال : وممن ذهب الى ذلك ، مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، والليث ابن سعد ، فيمن وافقه ، من أهل مصر ، والمغرب ، والأوزاعي في أهل الشام ، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق ، قال : وكذلك قول الشافعي

---

726) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي الفقيه ثقة حافظ امام جليل من كبار الطبقة الثانية عشرة توفي سنة 294 هـ انظر التذكرة ص 650 والتقريب ص 197 .

وأصحابه ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابى ثور ، وابى عبيدة ، وجماعة أصحاب الحديث ، قال : وكان النعمان يكره سؤره ، وقال : ان كان توضأ (ا) به اجزأه ، وخالفه أصحابه ، فقالوا لا بأس به

قال أبو عمر : ما حكاه المروزى ، عن أصحاب أبى حنيفة ، فليس كما حكاه عندنا ، وانما خالفه من اصحابه ، أبو يوسف وحده ، وأما محمد ، وزفر ، والحسن بن زياد ، فيقولون بقوله ، وأكثرهم يروون عنه ، أنه لا يجزىء الوضوء بفضل الهر ، ويحتجون لذلك ويروون عن أبى هريرة ، وابن عمر ، أنهما كرها (*) الوضوء بسؤر الهر ، وهو قول ابن ابى ليلى . (85 — ظ)

وأما الثورى ، فقد اختلف عنه ، فى سؤر الهر ، فذكر فى جامعه أنه كان يكره سؤر ما لايؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره،وهو ممن يكره أكل الهر ، وذكر المروزى ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنى الأشجعى عن سفيان ، قال : لا بأس بفضل السنور .

قال أبو عمر : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبى قتادة ، وبلغه حديث أبى هريرة فى الكلب ، فقاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب ، فى باب التعبد ، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره ، من باب الاعتبار والنظر ، ومن حجته السنة خصمته ، وما خالفها مطروح (ب) وبالله التوفيق .

ا) ان توضأ : ا ، ان كان توضا : ب (ب) مطروح : ا ، مطرح : ب .

ومن حجتهم أيضا ، ما رواه قرة بن خالد (727) ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، عن النبى ، صلى الله عليه ، أنه قال : «**طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ، أن يغسل مرة أو مرتين** » شك قرة .

وهذا الحديث ، لم يرفعه الا قرة بن خالد ، وقرة بن خالد ثقة ثبت ، واما غيره ، فيرويه عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، قوله . وفى هذا الحديث من رأى أبى قتادة ، دليل على ان الماء اليسير تلحقه النجاسة ، ألا ترى الى قوله ؟ أتعجبين يا ابنة أخي ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «**ليست بنجس** » فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات ، لأفسد الماء ، وانما حمله على أن يصغي لها الاناء ، طهارتها ، ولو كانت مما تنجس لم يفعل ، فدل هذا على ان الماء عنده تفسده النجاسة ، وان لم تظهر فيه ، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان فى الاناء ، اذا لم يكن فى فمه أذى من غيره ، ليس ترى (ا) معه نجاسة فى الاناء .

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا ، وسائر العلماء ، فذهب المصريون من أصحاب مالك الى أن قليل (ب) الماء يفسده قليل النجاسة ، وأن الكثير لا يفسده الا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، من المحرمات ، وما غلب عليه من الاشياء الطاهرة ، أخرجه من باب التطهير ، وأبقاه على طهارته ، ولم يحدوا بين القليل من الماء ، الذى يفسده قليل النجاسة ، وبين الكثير الذى لا يفسده الا ما غلب عليه حدا يوقف عنده ، الا أن ابن القاسم ، روى عن مالك ، فى الجنب يغتسل، فى حوض من الحياض التى تسقى فيها الدواب ، ولم يكن غسل

ا) ترى : ا ، يرى : ب (ب) قليل : ب ، قيل : ا وهو تصحيف .

---

727) قرة بن خالد السدوسى البصرى ثقة ضابط من السادسة توفى سنة 155 هـ انظر التقريب ص 173 .

ما به من الأذى ، أنه قد (ا) أفسد الماء ، وروى عن مالك (*) في الجنب يغتسل (86 ـ و) في الماء الدائم الكثير ، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، ولم يكن غسل ما به من الاذى ، أن ذلك لا يفسد الماء ، وهذا مذهب ابـن القاسـم ، واشهب وابن عبد الحكم ، ومن اتبعهم من أصحابهم ، المصريين (ب) الا ابـن وهب ، فانه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك ، وقولهم ما حكـاه أبو المصعب عنهم ، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا الا أن تظهر فيه النجاسة ، وتغير منه طعما ، أو ريحا أو لونا ، وكذلك ذكر احمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران (728) أنـه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن الماء الراكد ، الذي لا يجري ، تموت فيه الدابة أيشرب منه ؟ ويغسل منه الثياب ؟ فقالا : انظر بعينك ، فان رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه ، فنرجو أن لا يكون بأس .

قال : واخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى ، حتى لا يغير ذلك طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، فهو طاهر ، يتـوضـأ بـه .

قال : واخبرني عبد الجبار بن عمر (729) ، عن ربيعة ، قال : اذا وقعت الميتة في البئر ، فلم يتغير طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها ، فلا بأس أن يتوضأ منها ، وان رأى فيه الميتة .

ا) قد : ب ـ ا (ب) المصريين : ا ـ ب .

---

728) خالد بن ابي عمران التجيبي ابو عمرو قاضي افريقية فقيه صدوق من الخامسة توفي سنة 125 وقيل 129 هـ ، انظر التقريب ص 51 .

729) عبد الجبار بن عمر الأيلي بفتح الهمزه وسكون التحتانية الأموى مولاهم ضعيف من السابعة توفي بعد 160 هـ انظر التقريب ص 116 .

قال : فان تغيرت ، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها ، وهو قول ابن وهب ، والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق ، ومحمد بن بكير ، وابو الفرج ، والابهرى ، وسائر المنتحلين لمذهب مالك ، من البغداديين .

وروى هذا المعنى ، عن عبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد ابن المسيب ، على اختلاف عنه ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعى ، والليث بن سعد ، والحسن بن صالح ، وداود بن على ، وهو مذهب أهل البصرة أيضا ، وهو الصحيح فى النظر ، وجيد الأثر .

واما الكوفيون ، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء ، وكثيره ، اذا حلت فيه ، الا الماء المستجد الكثير ، الذى لا يقدر آدمى على تحريك جميعه ، قياسا على البحر ، الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته .**

واما الشافعى ، فمذهبه فى الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك ، وروايتهم فى ذلك عن مالك ، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ، ولا يفسد كثيره الا ما غلب عليه ، فغير طعمه ، أو رائحته ، أو لونه (*) الا أن مالكا (86 ـ ظ) فى هذه الرواية عنه ، لا يحد حدا بين قليل الماء ، الذى تلحقه النجاسة ، وبين كثيره ، الذى لا تلحقه النجاسة ، الا بالغلبة عليه ، الا ما غلب على النفوس أنه قليل ، وما الأغلب عند الناس انه كثير ، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس ، وما يقع فى نفوسهم .

واما الشافعى فحد فى ذلك حدا ، بين القليل والكثير ، لحديث ابن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه : "**اذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة**" أو "لم يحمل خبثا".

وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق ، والوليد بن كثير جميعا ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (730) ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير ، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن اسحاق يقول فيه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعاصم أيضا،فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن اسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ورواه عاصم بن المنذر (731) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ا) ، فاختلف فيه عليه أيضا ، فقال حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال فيه حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا ، لم ينجسه شيء .

وبعضهم يقول فيه ، اذا كان الماء قلتين ، لم يحصل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب في الاسناد ، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، الى أن القلتين غير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونـه .

وأما حديث ولوغ الكلب في الاناء ، وحديث النهي عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها ، لمن انتبه من نومه ، وحديث النهي عن البول في المـاء الدائم الراكد ، فقد عارضها ما هو أقوى منها ، والاصل في الماء الطهارة ،

ا) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : ب - ا .

---

730) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن امية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 186 .

731) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني صدوق من الرابعـة انظـر التقريب ص 93 .

فالواجب أن لا يقضى بنجاسته ، الا بدليل ، لا تنازع فيه ، ولا مدفع له ، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب فى الماء ها هنا، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد ، فى باب أبى الزناد ، ان شاء الله عز وجل .

قال أبو عمر : الدليل على أن الماء لا يفسد الا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عز وجل ، سماه طهورا ، فقال : « **وانزلنا من السماء ماء طهورا** »، وفى طهور ، معنيان : أحدهما أن (*) يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر ، وما كان مثله.والآخر أن يكون بمعنى فعول ، مثل قتول ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدى ، والتكثير ، يدل على ذلك قوله عز وجل : **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم** .

(87 ـ و)

وقد اجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس فى ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التاويل ، وما كان طاهرا مطهرا ، استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة ، لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهرها الا بممازجته اياها ، واختلاطه بها ، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر المائعات ، التى تنجس بمماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجى أبدا .

والسنن شاهدة لما قلنا ، بمثل ما شهد به النظر ، من كتاب الله عز وجل ، فمن ذلك ، أمر رسول الله صلى الله عليه ، أن يصب على بول الأعرابى دلو من ماء ، أو ذنوب من ماء ، وهو أصح حديث يروى فى الماء ، عن النبى صلى الله عليه .

ومعلوم أن البول اذا صب عليه الماء مازجه ، ولكنه اذا غلب الماء عليه ، طهره ، ولم يضره ممازجة البول له ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل ، قال :

حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا هريرة أخبره **أن أعرابيا بال في المسجد ، فثار الناس اليه ليمنعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو قال سجلا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »**.

وهكذا رواه شعيب ابن أبي حمزة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي (732) ، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد ، باسناده ، وكذلك رواه النعمان بن راشد (733) ، بهذا الاسناد ، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه سفيان على هذا الاسناد .

ورواه محمد بن أبي حفصة (734) ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام ، وكل ذلك صحيح ، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب ، عن عبيد الله ، وسعيد ، وأبي سلمة ، فحدث به مرة ، عن هذا ، ومرة عن هذا ، وربما جمعهم ، وهذا موجود لابن شهاب ، معروف له ، كثير جدا ، وقد روى أنس بن مالك ، قصة الاعرابي (*) (87 – ظ) هذا ، وسنذكر طرق حديثه في ذلك ، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

---

732) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرا أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من التاسعة توفي سنة 247 هـ انظر التقريب 198 والتذكرة ص 126 .

733) النعمان بن شداد الجزري أبو اسحاق الرقي مولى بني أمية صدوق سيء الحفظ من السادسة انظر التقريب ص 222 .

734) محمد بن أبي حفصة ميسرة ، أبو سلمة البصري صدوق ، يخطيء ، انظر التقريب صفحة 181 .

ومن ذلك أيضا ، **قوله صلى الله عليه ، اذ سئل عن بير بضاعة ، فقيل له انه يطرح فيها لحوم الكلاب ، والعذرة وأوساخ الناس ، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»**، يعنى ما لم يغيره ، أو يظهر فيه ، والله أعلم ، لأنه قد روى عنه صلى الله عليه «**الماء طهور لا ينجسه شيء،الا ما غلب عليه ، فغير طعمه أو لونه ، أو ريحه**».

وهذا اجماع فى الماء المتغير بالنجاسة ، واذا كان هذا هكذا ، فقد زال عنه اسم الماء مطلقا .

وحديث بير بضاعة ، ذكره أبو داود ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ، عليه السلام .

وذكر احمد بن حنبل ، قال : حدثنا حسين بن محمد ، قال : حدثنا الفضيل ، يعنى ابن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن أبى يحيى ، عن أمه قالت : سمعت سهل بن سعد الساعدى ، يقول : **سقيت رسول الله صلى الله عليه بيدى من بير بضاعة** ، وذكره اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، قال حدثنى حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبى يحيى ، عن أمه ، قالت : **دخلنا على سهل بن سعد فى نسوة ، فقال : لو انى سقيتكم من بير بضاعة ، لكرهتم ذلك ، وقد والله ، سقيت رسول الله صلى الله عليه ، بيدى منها** ، ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ، **اذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه ، وهى جنب ، فقال : «الماء لا ينجسه شيء»**.رواه جماعة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس،منهم شعبة والثورى الا أن جل أصحاب شعبة يروونه (ا) عنه ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا ، ووصله عنه

ا) يروونه ؟ : ا ، ويرويه : ب .

محمد بن بكر ، وقد وصله جماعة ، عن سماك ، منهم الثورى ، وحسبك بالثورى حفظـاً واتقـانـاً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، **أن امـرأة مـن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، اغتسلت مـن جنابـة ، فاغتسل النبى صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها ، وقال : الماء طهور ، لا ينجسه شىء .**

وهكذا رواه أبو الأحوص ، وشريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا . وكل من أرسل هذا الحديث ، فالثورى احفظ منه . والقول فيه قول الثورى ، ومن (1) تابعه على اسناده . وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضى ، عن الحمانى ، عن شريك (*) ، عن المقدام بن شريح (735) ، عـن أبيه ، عن عائشة ، قالت : **قال رسول الله صلى الله عليه «الماء لا ينجسه شىء»** (89 – و)
قـال : حدثنا على ابن المدينى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عـن ثوبة العنبرى ، أنه سمع سلم بن غياث ، يحدث عن جده ، قال : سألت أبـا هريرة ، قلت : انا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء ، فيلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ، فقـال : الماء لا يحرمه شىء .

قال أبو عمر : حسبك بجواب أبى هريرة ، فى هذا الباب ، وهو الذى روى حديث ولوغ الكلب فى الاناء ، وحديث غسل اليد قبل ادخالها فيـه ، وروى عن ابن عباس من وجوه ، أن الماء لا ينجسه شىء ، وقال ابن عباس ،

---

1) ومـن : ا ، وقـول مـن : ب .

---

735) المقدام بن شريح بن هانىء بن يزيد الحارثى الكوفى ثقة من السادسـة انظـر التقريب ص 214 .

الماء يطهر ولا يطهر . وقال سعيد بن المسيب : الماء طهور لكل ما أصاب ، وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين ، الماء لا ينجسه شيء ، وروى شعبة ، عن يزيد الرشك (ا) ، عن معاذ ، عن عائشة ، الماء لا ينجسه شيء ، وعن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغير الطاهر ، قال : الماء لا ينجسه شيء ، وحماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند عن (ب) سعيد ابن المسيب ، عن الغدر التي في الطرق ، تلغ فيها الكلاب ، وتبول فيها الدواب ، أيتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب ، في سؤر الهر أنه كرهه ، لم يكن الا لشيء ظهر في الماء ، والله اعلم . ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور ، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم ، ولا لون ، ولا ريح (جـ) .

أخبرنا يوسف بن محمد (736) ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية (737) ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال :

ا) الرشك : ا ، الرشكي : ب (ب) عن اسماعيل بن المسيب في قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا قال لا ينجسه شيء قال داوود وسالت : ب - ا ، والظاهر ان اسم اسماعيل تحريف من أحد النساخ والجملة كلها تكرار والصواب ما في نسخة ا (جـ) ولا ريح : ا - ب .

---

736) يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس المؤدب أبو عمر الاستجي القرطبي روى عنه المؤلف انظر الجذوة ص 344 .

737) محمد بن معاوية بن عبد الرحمان بن معاوية بن اسحاق بن عبد الله ابو بكر يعرف بابن الاحمر رحل في طلب الحديث قبل نهاية القرن الثالث ودخل العراق وغيرها . روى عنه جماعة منهم يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس انظر الجذوة 82 .

حدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، في الغدير تقع فيه الدابة ، فتموت ، قال : الماء طهور ، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه .

وأما ما ذهب اليه الشافعي ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين ، لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ، ولا اجماع ، ولو كان ذلك (ا) حدا لازما ، لوجب على العلماء (*) البحث عنه ، (88 ـ ط) ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله صلى الله عليه ، وما أحله (ب) من الماء ، لانه من أصل دينهم وفرضهم،ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه ، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف ، ومحال في العقول ، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر ، بقدح أو رطل ، والنجاسة غير قائمة ، ولا موجودة في واحد منهما ، أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء ، يفسده قليل النجاسة ، دون كثيره ، وان لم تظهر فيه ، ولم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد ، بغير أثر ، يشهد له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب اليه المصريون (جـ) من أصحاب مالك ، في أن قليل الماء ، يفسد بقليل النجاسة ، من غير حد حدوه في ذلك ، وما قالوه من أجوبة مسائلهم ، في البير تقع فيها الميتة ، من استحباب نزح بعضها ، وتطهير ما مسه ماؤها ، وفي اناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الابر من البول ، وفي سؤر النصراني ، والمخمور ، وسؤر الدجاجة المخلاة ، وغير ذلك من مسائلهم، في هذا الباب ، فذلك كله على التنزه ، والاستحباب ، هكذا ذكره اسماعيل ابن اسحاق ، وهو الصواب عندنا ، وبالله توفيقنا

ا) ذلك : ا ـ ب (ب) وما أحله : ا ، وأحله : ب (جـ) وأما ما ذهب اليه المصريون وأما مذهب المصريين : ب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا الجوطى ، قال : حدثنا بقية قال : قلت للأوزاعى جب كان يعصر فيه العصير ، فلما فرغوا بقيت فى أسفله بقية ، فصارت خمرا ، ثم جاءت الامطار ، فملأت الجب ، ما تقول فى الوضوء منه ؟ قال : تجد له طعما أو ريحا ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس بالوضوء منه .

ولما ثبتت السنة فى الهر ، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة ، أنه ليس بنجس ، دل ذلك على أن كل حى لا نجاسة فيه،فكان الكلب والحمار والبغل ، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب ، حاشى الخنزير المحرم العين ، فانه قد اختلف فيه ، فقيل انه اذا ماس الماء وهو حى افسده ، وقد قيل ان ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر فى السباع،وظاهر قوله صلى الله عليه **"الماء لا ينجسه شيء"**، وهذا هو المذهب الذى اليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول .

وكذلك الطير كله ، لا بأس بسؤره الا أن يكون فى فمه أذى يغير الماء ، اعتبارا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (*) فى الهر ، وفى الماء انه لا ينجسه الا ما ظهر فيه من النجاسة . (89 — و)

وقد روى ابن عمر ، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغسل شى من اثرها ، ولا يرش ، وهذا يدل على أنه ليس فى حى نجاسة ، والله أعلم .

وانما النجاسة فى الميتة ، وفيما ثبتت معرفته عند الناس ، من النجاسات المجتمع عليها ، والتى قامت الدلائل بنجاستها ، كالبول والغائط والمذى والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان ، والزنبور ، والعقرب ، والجعلان والصرار ، والخنفساء وما أشبه ذلك ، والأصل في ذلك ، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب .

حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه ، قال : **"اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله"**(ا) ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، مولى بني زريق (ب) عن أبي هريرة ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فان في احد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .**

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب اذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، ان الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت ، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يامر رسول الله صلى لله عليه بغمسه فيه ، واذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

ا) فليمقله : ا ، فليله : ب وهو تصحيف (ب) زريق : ا ، رزين : ب .

وحكم ما لا دم له ، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام ، وقد رخص قوم في أكل دود التين ، وما في الفول ، وسائر الطعام ، من السوس ، واستجازوا ذلك ، لعدم النجاسة .

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم ، وقالوا : لا يوكل شيء من ذلك ، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكى ، ولا هو من صيد الماء ، فيحل بغير الذكاة ، واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه ، في الذباب ، **فليغمسه ، ثم ليطرحه** ، قالوا :ولو كان أكله مباحا ، لم يامر بطرحه .

(89 ـ ظ) وأما القملة والبرغوث (*) فأكثر أصحابنا يقولون ، لا يوكل طعام ماتت فيه قملة ، أو برغوث ، لأنهما نجسان ، وهما من الحيوان الذى عيشه من دم الحيوان،لا عيش لهما غير الدم ؛ فهما نجسان ، وهما دم .

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندى ، من أهل أفريقية ، يقول : ان ماتت القملة في الماء ، طرح ، ولم يشرب ، وان وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال ، لم يوكل الخبز ، وان ماتت في شيء جامد ، طرحت ، وما حولها ، كالفارة .

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم ، ان القملة كالذباب سواء ، فأما الماء ، فالأصل فيه عندنا ، ما ذكرنا واوضحنا في هذا الباب ، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ، ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة ، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر ، وقد حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما تقدم ذكرنا له .

وهذا ما لم يكن فيه دم ، لأن الحديث انما يدل على أن النجس من الحيوان ، ما له دم سائل ، وكذلك قال ابراهيم ، ما ليس له نفس سائلة ، فليس بنجس ، يعنى بالنفس الدم .

أيوب السختياني بصري

وهـو أيوب ابن أبي تميمة ، واسم ابى تميمة كيسان ، وهو من سبى كابل ، مولى لعزة (ا) ، وقيل هو مولى لعمار بن شـــداد (ب) ، مولى المغيرة ، ثم انتموا الى بنى طهية ، وأيوب يكنى أبا بكر ، وكان يبيع الجلود بالبصرة ، ولذلك قيل له السختيانى ، وهو أحد أيمة الجماعة فى الحديث ، والامامة ، والاستقامة ، وكـان من عباد العلماء ، وحفاظهم وخيارهم .

ذكر البخارى ، عن أبى داود ، عن شعبة ، قال : ما رأيت مثل هؤلاء قط ، أيوب ، ويونس، وابن عون . أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر، حدثنا احمد بن على بن سعيد ، حدثنا أبو السائب (738) ، حدثنا حفص بن غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختيانى ، ومن ذلك الرؤاسى ، يعنى مسعراً لأنه كـان كبير الـرأس .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد المالك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنـا العباس بن الوليد النرسى ، قال : حدثنا وهيب عن (جـ) الجعد (739) أبـى عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، قال موسى بن

ا) لعزة : ا ، لغزة : ب (ب) شداد : ا ، أسد : ب (جـ) عن : ا ، ابن : ب .

---

738) أبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السوائى بضم المهملة الكوفى ثقة ، من العاشرة توفى سنة 254 هـ انظر التقريب ص 75 ، والجرح والتعديل 2/I/ ص 269 .

739) الجعد بن دينار اليشكرى أبو عثمان الصيرفى البصرى صاحب الحلى بضم المهملة ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 29 والجرح والتعديل I/I/ ص 528 .

هارون : وسمعت العباس بن الوليد ، يقول : ما كان فى زمن هؤلاء الأربعة ، مثلهم ، أيوب وابن عون ، ويونس والتيمى (*) وما كان فى الزمن الذى قبلهم ، مثل هؤلاء الأربعة ، الحسن وابن سيرين ، وبكر ومطرف . (90 - و)

وكان ابن سيرين ، اذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثنى الصدوق. وذكر أبو أسامة عن مالك ، وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد الا وأيوب أفضـل منه .

وقال ابن عون : لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ، كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة فى حديث ذكره : حدثنا به سيد الفقهاء أيوب. وقال نافع : خير مشرقى رأيته ، أيوب . وقال ابن أبى مليكة : أيوب خير أهل المشرق .

وقال ابن أبى أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السختيانى ؟ فقال : حج حجتين ، فكنت أرمقه ، ولا أسمع منه ، غير أنه كان اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بكى ، حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت ، واجـلالـه للنبى صلى الله عليه وسلم ، كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت فى العامة خيرا من أيوب السختيانى .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن (740) قال : حدثنا اسماعيل ابن محمد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : سمعت على ابن المدينى يقول : أربعة من أهل الأمصار ، يسكن القلب اليهم فى الحديث ، يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة .

---

740) عبد الله بن عبد المومن الأرحبى بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة مفتوحة ثم موحدة الواسطى الطويل مقبول من الحادية عشرة انظر التقريب ص 107 .

قال أبو عمر: توفى أيوب رحمه الله ، سنة اثنتين وثلاثين ومائة . بطريق مكة ، راجعاً الى البصرة ، فى طاعون الجارف ، لا أعلم فى ذلك خلافا ، وهو ابن ثلاث وستين .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، حديثان ، مسندان ، هذا ماله عنه ، فى رواية يحيى ، واما سائر رواة الموطأ غير يحيى، فعندهم فى الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران فى الحج ، نذكرهما أيضا ان شاء الله .

حديث أول ، لأيوب السختياني

مالك ، عن أيوب ابن ابى تميمة السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين،فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟فقال رسول الله صلى الله عليه أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .**

محمد بن سيرين ، يكنى أبا بكر ، وهو (*) مولى لأنس بن مالك (96 ـ ظ) الأنصارى ، وهو أحد أيمة التابعين ، من أهل البصرة ، ولد قبل قتل عثمان بسنتين ، وتوفى سنة عشر ومائة ، وقد ذكرنا الاختلاف فى اسم أبى هريرة ، فى كتابنا من الصحابة .

وفى هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم ، **منها** أن النسيان لا يعصم منه أحد ، نبيا كان أو غير نبى ، **قال صلى الله عليه : نسى آدم فنسيت ذريته .**

وفيــه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى ياتى يقين يزيله ، ألا ترى أن ذا اليدين ، كان على يقين من ان فرض صلاتهم تلك أربــع ركعــات، وكانت احدى صلاتى العشى كما روى ، فلما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على غير تمامها ، وامكن فى ذلك القصر ، من جهة الوحى ، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ، ليصير الى يقين ، يقطع به الشك .

وفيــه أن الواحد اذا ادعى شيئاً ، كان فى مجلس جماعة ، لا يمكن فى مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه ، دون أهل المجلس ، لم يقطع بقوله ، حتى تستخبر الجماعة ، فان خالفوه ، سقط قوله ، أو نظر فيه بما يجب ، وان تابعوه ثبت،وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا فى رؤية الهلال فى غير غيم ، وهو أصل يطول فيه الكلام ، وليس هذا موضعه .

وفيــه دليل على أن المحدث اذا خالفته جماعة فى نقله أن القول قول الجماعة ، وان القلب الى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد .

وفيــه أن الشك قد يعود يقينا ، بخبر أهل الصدق ، وان خبــر الصادق يوجب اليقين ، والواجب اذا اختلف أهل مجلس فى شهادة ، وتكافؤوا فى العدالة ، أن توخذ شهادة من أثبت علما ، دون من نفاه .

وفيــه أن من سلم ساهياً فى صلاته ، لم يضره ذلك ، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ، ولم يومر باستئناف صلاته ، بل يبنى على مــا عمل فيها ويتمها .

وفيــه السجود بعد السلام ، لمن عرض له مثل هذا ، فى صلاته ، أو لمن زاد فيها ساهياً ، قياسا عليه ، وسنذكر اختلاف الفقهاء فى سجود السهو ، فى باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وفى باب ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الاعرج ، ان شاء الله .

وفيه ان سجدتي السهو يكبر فيهما ، وانهما على هيئة سجود الصلاة، وليس في حديث مالك هذا ، السلام من سجدتي السهو ، وذلك محفوظ في غيره ، وسنذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله ، وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه ، سجد يوم ذي اليدين ، ولا وجه لقوله ذلك. لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه (*) في هذا الحديث وغيره ، أنه سجد (19 – و) **يومئذ بعد السلام .**

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله ، ان عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثهم ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن **النبي صلى الله عليه ، سجد يوم ذي اليدين ، سجدتين بعد السلام .**

وقد زعم بعض أهل الحديث ان في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد ، وقد ادعى المخالف ، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده .

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة ، اذا كان فيما يصلحها . وفيما هو منها لا يفسدها ، عمدا كان أو سهوا ، اذا كان فيما يصلحها .

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء ، من اصحابنا وغيرهم ، على ما نبنيه ان شاء الله .

وفيه أن من تكلم في الصلاة ، وهو يظن انه قد أتمها ، وهو عند نفسه في غير صلاة ، أنه يبني ، ولا تفسد صلاته ، فاما قول مالك واصحابه في هذا الباب فانهم اختلفوا فيه ، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك . فروى سحنون ، عن ابن القاسم عن مالك ، قال : لو أن قوما ، صلى بهم رجل

ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به ، فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة ، انك لم تتم ، فاتم صلاتك ، فالتفت الى القوم ، فقال : أحـق ما يقول هذا ؟ فقالوا نعم ! قال : يصلى بهم الامام ما بقى من صلاتهم ، ويصلون معه بقية صلاتهم ، من تكلم منهم ، ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم ذى اليدين ، هذا قول ابن القاسم ، فى كتب المدونة ، وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك ، واياه يقلد اسماعيل بن اسحاق ، واحتج له فى كتاب رده على محمد بن الحسن ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، قال عيسى ، سألت ابن القاسم عن امام فعل اليوم، كفعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم ذى اليدين ، فقال ابن القاسم : يفعل كما فعل النبى عليه السلام ، يوم ذى اليدين ، ولا يخالفه فى شيء من ذلك لانها سنة سنها ، زاد العتبى (ا) فى هذه عن (ب) عيسى ، عن ابن القاسم : وليرجع الامام فيما شك فيه اليهم ، ويتم معهم ، ويجزيهم .

(91 — ظ) قال عيسى (*) قال ابن القاسم ولو أن اماما قام من رابعة أو جلس فى ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنا ، واجزته صلاته .

قال عيسى : وقال ابن كنانة: لا يجوز لاحد من الناس اليوم ، ما جاز لمن كان يومئذ ، مع النبى صلى الله عليه ، لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قـد قصرت، فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل، فعلى مـن تكلم الاعادة . قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم ، فقال : ما أرى فى هذا حجة ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك لم يكن ، فقالوا لـه بـلى ! فقد كلموه عمدا ، بعد علمهم أنها لم تقصر ، وبنوا معه .

ا) العتبى : ا ، الشعبى : ب (ب) عن : ا — ب .

وقــال يحيى ، عن ابن نافع (741) : لا احب لأحد ، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم ، فان فعل لم آمره أن يستانف ، وروى أبو قرة (742 موسى ابن طارق عن مالك ، مثل قول ابن نافع ، خلاف رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المومن ، قال : حدثنا المفضل بن محمد الجندى (743) ، قال : حدثنا على بن زياد (744) ، قــال : حدثنا أبو قرة ، قال : سمعت مالكا يستحب اذا تكلم الرجل فى الصلاة ، ان يعود لها ، ولا يبنى ، قال : وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه (ا) ، وتكلم أصحابه معه يومئذ ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم .

وروى أشهب عن مالك فى سماعه ، أنه قيل له : أبلغك أن ربيعــة صلى خلف امام ، فأطال التشهد ، فخاف ربيعة أن يسلم ، وكان على الامــام السجود قبل السلام ، فكلمه ربيعة ، وقال له انهما قبل السلام ؟ فقال : ما بلغنى ، ولو بلغنى ما تكلمت به ، أيتكلم فى الصلاة ؟

ا) رسول الله . . . عليه : ا — ب

---

741) ابن نافع الصائغ هو عبد الله بن نافع المخزومي ولاء أبو محمد صحيح الكتاب لين من كبار العاشرة مات سنة 206 هـ انظر التقريب ص 113 — 177 والجرح والتعديل 2/2/ ص 183 .

742) أبو قرة موسى بن طارق اليمانى الزبيدى بفتح الزاى القاضى ثقة من التاسعة انظر التقريب ص 217 ، والجرح والتعديل 4/1/ ص 148 .

743) المفضل بن محمد الجندى محدث مكة المتوفى سنة 308 هـ فقد ذكر فى الذين ماتوا فى هاته السنة فى ترجمة على بن سراج انظر التذكرة ص 756 .

744) على بن زياد جاء فى التقريب ص 149 على بن زياد اليمامى ، صوابه ، أبو العلاء ابن زياد واسمه عبد الله وهو ضعيف من التاسعة .

وورد فى الجرح والتعديل ج 3 ق 1 ، ص 186 على بن زياد العطار الرازى روى عن مرحوم العطار ومعمر بن بشر سئل عنه أبو حاتم فقال صدوق ، والملاحظ ان صاحب التقريب وصف عليا باليمامى وصاحب الجرح وصفه بالعطار ولم نجد مرجحا لاحدهما فالله أعلم .

قال أبو عمر: تحتمل (ا) رواية أشهب هذه ، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذى حكاه عنه ابن القاسم ، الى ما حكاه عنه أبو قرة ، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة ، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ، لأن أمر سجود السهو خفيف ، فى أن ينقل ما كان منه (ب) قبل السلام ، فيجعل بعد السلام ، فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغى له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه فى غير شأن الصلاة ، وذهب ربيعة الى أنه تكلم فى شأن الصلاة وصلاحها ، والله أعلم .

أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على الباجى (ج) ، قال : أخبرنى أبى ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال :أخبرنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن مدرك ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا (د) الحارث بن مسكين ، قال : أصحاب مالك كلهم (هـ) على خلاف قول مالك (*) فى مسئلة ذى اليدين الا ابن القاسم وحده ، فانه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يابونه (و) ويقولون انما كان هذا أول الاسلام ، فأما الآن ، فقد عرف الناس صلاتهم ، فمن تكلم فيها أعادها . قال ابن وضاح : وقد قيل ان ذا اليدين ، استشهد يوم بدر ، واسلام أبى هريرة كان عام خيبر . (92 ـ و)

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح ، فى موت ذى اليدين ، وليس عندنا كذلك ، وانما المقتول ببدر ، ذو الشمالين ، وسنبين القول فى ذلك ، بعد هذا فى هذا (ز) الباب ان شاء الله .

وذكر سحنون عن ابن القاسم ، فى رجل صلى وحده ، ففرغ عنده نفسه من الأربع ، فقال له رجل الى جنبه ، انك لم تصل الا ثلاثا ، فالتفت

ا) يحتمل : ا ، تحتمل : ب (ب) منه : ا ، معه : ب (ج) الباجى : ب ـ ا ،
(د) حدثنا : ا ، انبانا : ب (هـ) كلهم : ب ـ ا (و) ياتونه : ا ، يابونه : ب .
(ز) فى هذا : ب ـ ا .

الى آخر ، فقال أحق ما يقول هذا ؟ قال : نعم ! قال (ا) تفسد صلاته ، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ، ولا يلتفت اليه . وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين ؛ البغداديين وغيرهم ، محمولة من قول ابن القاسم ، على أن المصلى انما يجوز له الكلام فى اصلاح (ب) الصلاة ، للضرورة الدافعة اليه ، اذا كان فى صلاة جماعة ، ولا يجوز ذلك للمنفرد ، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به ، ولم يفقه بالتسبيح ، أن يكلم ويفصح له (جـ) بالمراد للضرورة الداعية الى ذلك ، فى اصلاح الصلاة ، تأسيا بفعل النبى صلى الله عليه ، مع أصحابه يوم ذى اليدين .

قال أبو عمر: فكانوا يفرقون فى هذه المسئلة ، بين الجماعة وبين المنفرد ، فيجيزون من الكلام فى شأن الصلاة للامام ومن معه ، ما لا يجيزونه للمنفرد .

وكان غير هؤلاء منهم ، يحملون جواب ابن القاسم فى المنفرد فى هذه المسئلة ، على خلاف من قوله فى استعمال حديث ذى اليدين ، كما اختلف قول مالك فى ذلك ، ويذهبون الى جواز الكلام فى اصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة ، ويقولون : لا فرق بين أن يكلم الرجل فى اصلاح الصلاة ، من معه فيها ، وبين أن يكلم من ليس معه فيها ، اذا كان ذلك فى شأن اصلاحها وعملها ، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل (د) من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام ، فى غير اصلاحها ، فى أن ذلك يفسدها .

قالوا : واذا كانت العلة شأن اصلاح الصلاة ، فالمنفرد قد شملته تلك العلة ، فلا يخرج عنها ، قالوا وقد تكلم النبى صلى الله عليه ، وأصحابه يوم ذى اليدين ، فى شأن الصلاة ، وبنوا على ما صلوا . ولو كان بين المنفرد

ا) قال : ا ـ ب (ب) اصلاح : ا ـ ب (جـ) له : ا ـ ب (د) فى اصلاح : ب ، وهو زائد يفسد المعنى .

(92 ـ ظ) والجماعة فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) ولقال : انما هذا لمن كان مع امامه خاصة ، دون المنفرد ، ولما سكت عن ذلك لو اختلف (ا) حكمه ، والله أعلم .

قال أبو عمر: من حجة من ذهب الى الوجه الأول ، ممن يقول بقول ابن القاسم فى هذا الباب ، أن النهى عن الكلام فى الصلاة ، على ما ورد فى حديث ابن مسعود وغيره ، انما خرج على (ب) رد السلام فى الصلاة ، وعلى (ج) مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة ، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها ، وهو فى صلاة ، وقد كان فى مندوحة عن ذلك ، حتى يفرغ من صلاته ، فعلى هذا خرج النهى عن الكلام فى الصلاة ، وجاء خبر ذى اليدين بجواز الكلام فى اصلاح الصلاة ، اذا لم يوجد بد من الكلام . فوجب استعمال الأخبار كلها ، والا يسقط بعضها ببعض،ولا سبيل الى ذلك الا بهذا التخريج والتوجيه ، والله أعلم .

وهذا ليس للمنفرد ، لأن المنفرد قد أمر بالبناء (ج) على يقينه ، فكان له فى ذلك مندوحة عن الكلام ، لأن الكلام انما جاز (د) فيما لا يوجد منه مندوحة ، والله أعلم . فهذا ما لمالك وأصحابه ، فى رواية ابن القاسم وغيره ، فى مسئلة ذى اليدين . وأما سائر العلماء ، فنحن نذكر ما صح فى ذلك عندنا عنهم أيضا ، بعون الله .

أما أحمد بن حنبل ، فذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الانسان فى صلاته لاصلاحها ، لم تفسد عليه صلاته ، فان تكلم بغير ذلك فسدت عليه. وقال فى موضع آخر ، سمعت أحمد ابن حنبل ، يقول فى قصة ذى اليدين :

ا) لو اختلف حكمه ، كذلك فى نسختى ا ، ب والظاهر أنه تصحيف : لم يختلف حكمه والله أعلم (ب) على : ا ، عن : ب (ج) بالبناء : ا ، بالبقاء : ب (د) جاز : ا ، جاء : ب .

انما تكلم ذو اليدين ، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذى اليدين ، فكلم القوم فاجابوه ، لانه كان عليهم أن يجيبوه .

وذكر الخرقي ، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا، بطلت صلاته، الا الامام خاصة، فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته.

وأما الاوزاعي ، فمذهبه جواز الكلام في الصلاة ، في كل ما يحتاج اليه المصلي ، مما يعذر فيه ، قال الأوزاعي : لو أن رجلا ، قال لامام جهر بالقراءة في العصر ، انها العصر ، لم يكن عليه شيء ، قال : ولو نظر الى غلام يريد ان يسقط في بئر ، فصاح به ، أو انصرف اليه أو جبذه (ا) لم يكن بذلك باس .

واما الشافعي فقال : لا يشك مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة ، وظن ذو اليدين ان الصلاة قد قصرت ، بحادث من الله ، ولم يقبل رسول الله ، صلى الله عليه ، من ذى اليدين اذ سأل غيره ، (*) ولما سأل غيره ، احتمل ان يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكونون مثله ، يعني مثل ذي اليدين ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ، ولم يسمع النبي ، صلى الله عليه ، من رد عليه ، فلما لم يسمع النبي ، عليه السلام (من) (ب) رد عليه ، كان في معنى ذي اليدين، من انه لم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسي رسول الله ؟ فأجابه ، ومعناه معنى ذى اليدين ،مع أن الفرض عليهم جوابه ، ألا ترى ان النبي صلى الله عليه ، لما أخبروه ، فقبل قولهم ، لم يتكلم ، ولم يتكلموا ، حتى بنوا على صلاتهم ، قال : فلما قبض (93 - ي)

ا) أو جبذه : ا ، او نتره : ب . (ب) كلمة من الموجودة بين قوسين لا توجد في الأصل والظاهر انها سقطت للناسخ

رسول الله صلى الله عليه ، تناهت الفرائض ، فلا يزاد فيها ، ولا ينقص منهـا أبـدا . قال : فهذا فرق ما بيننا وبينه اذا كان أحدنا اماما اليوم .

قال أبو عمر: فالذى حصل عليه قول مالك وأصحابه ، والشافعـى وأصحابه ، فى هذه المسئلة ، مما لا يختلفون فيه ، أن الكلام والسلام ساهيا فـى الصـلاة ، لا يفسدها ، ولا يقدح فى شىء منها وتجزى (ا) منه سجدتـا السهو ، وليستا هاهنا بواجبة فرضا ، عند واحد منهم ، ومن نسيهما ولـم يسجدهما ، لم تضره ،(ب) ويسجدهما عند مالك وأصحابه ، متى ما ذكـر ، وانما الخلاف بين مالك والشافعى ، أن مالكا : يقول : لا يفسـد الصـلاة تعمد (ج) الكلام فيها ، اذا كان فى اصلاحها وشأنها ، وهو قول ربيعة ، وابن القاسم ، الا ما روى عنه فى المنفرد .

وقال الشافعى وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم ، أنه ان تعمد الكلام ، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة ، وانه فيها أفسد صلاته ، وان تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة ، لأنه قد أكملها عند نفسه ، فهذا يبنى ، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته .

وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا فى الصلاة اذا كان المصلى يعلم أنه فى صلاة ، ولم يكن ذلك فى اصلاح صلاته ، يفسد الصلاة ، الا مـا روى عن الأوزاعى ، أنه من تكلم لاحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام ، لم تفسد بذلك صلاته ، وهو قول ضعيف فى النظر ، لقول الله عـز وجـل **"وقوموا لله قانتين"**.

ا) وتجزى : ا ، ويجزى : ب (ب) لم تضره : ا ، لم يضره : ب (جـ) لا يفسد الصلاة تعمد : ا ، لا تفسد الصلاة بعمد : ب .

قال زيد بن أرقم (745) كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت «**وقوموا لله قانتين**» فامرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وقال ابن مسعود : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **يقول : ان الله قد احدث من امره الا تكلموا في الصلاة .**

وقال معاوية بن الحكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :«**ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»(*)،وليس الحادث (93 — ظ) الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ، ومن أجله يمنع من الاستيناف ، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في احياء نفس ، أو ما كان يشمل (ا) ذلك ، استأنف صلاته ، ولم يبن ، هذا هو الصحيح ، ان شاء الله ، واجمعوا ان السلام فيها عامدا ، قبل تمامها يفسدها .

قال أبو عمر: واما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، فذهبوا الى أن الكلام في الصلاة يفسدها ، على أي حال ، كان سهوا ، أو عمدا ، لصلاح الصلاة كان ، أو لغير ذلك .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيا ، قبل تمامها ، فبعضهم افسد صلاة المسلم ساهيا ، وجعله كالمتكلم ساهيا ، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا ، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا ، وعامدا ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، وقتادة .

ا) يشمل : ا ، بسبيل : ب .

---

745) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور شهد الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقون مات سنة 68 هـ انظر التقريب ص 64 والاصابة 1/560 .

وزعم أصحاب أبى حنيفة ، أن حديث ابى هريرة هذا ، فـى قصة ذى اليدين ، منسوخ بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن ارقم ، اللذين ذكرنا ، قالوا : وفى حديث ابن مسعود ، بيان أن الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم نسخ،قالوا فحديث ابن مسعود ، ناسخ لحديث ابى هريرة فـى قصـة ذى اليدين ، قالوا : وان كان أبو هريرة متأخر الاسلام ، فانه أرسل حديث ذى اليدين ، كما أرسل حديث«**من أدركه الفجر جنبا ، فلا صوم له**»(ا) ، ثـم اضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه ، قالوا : وكان كثير الارسال ، وجائز للصاحب اذا أخبره الصحابة (ب) بشيء ، أن يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا لم يقل سمعت،الا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث ، ومعلوم أنه لم يسمع منه الا احاديث يسيرة،وقالوا : الا ترى الى أنس بن مالك ، يقول : ما كـل مـا نحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن منه ما سمعنا ، ومنه ما أخبرنا اصحابنا . وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء ، على كل حال ، قالوا : فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذى اليدين ، وان لم يشهدها ، قالوا ومما يدل على أن حديث أبى هريرة منسوخ ، أن ذا اليدين قتل يوم بدر ، لا خلاف بين أهل السير فى ذلك ، قالوا فيوم ذى اليديـن ، كان قبل يوم بدر ، واحتجوا بما رواه ابن وهب ، عن العمرى عن نافع ، عن ابن عمر ، أن اسلام ابى هريرة ، كان بعد موت ذى اليدين ، قالوا وهـذا الزهرى مع علمه بالأثر (*) والسير ، وهو الذى لا نظير له فى ذلك ، يقول : (94 – و) ان قصة ذى اليدين كانت قبل بدر ، حكاه معمر وغيره ، عن الزهرى ، قال الزهرى ثم استحكمت الأمور بعد ذلك (ج).وهـو قـول ابـن عمـر (د) ،

ا) فـلا صوم : ا ، فلا يقوم : ب وهـو خطأ (ب) الصحابـة ، ا ، الصحابـى : ب ،
(ج) ذلك : ا – ب (د) ابن عمر : ا ، ابى معشر : ب .

وجماعة أهل السير ، قالوا : وحديث ابن مسعود كان بمكة ، في حين منصرفه من أرض الحبشة ، وذلك قبل الهجرة ، وحديث ابى هريرة ، كان بالمدينة في قصة ذى اليدين ، هذا ما لا يدفعه حامل أثر ، ولا ناقل خبر ، وابن مسعود شهد بعد قدومه من ارض الحبشة بدرا ، وابو هريرة انما كان اسلامه عام خيبر .

قال أبو عمر: هو كما قالوا ، الا أن من ذكر في حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه (ا) قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة . «أن الله أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبى النجود ، وهو عندهم سيء الحفظ ، كثير الخطأ فى الاحاديث ، والصحيح فى حديث ابن مسعود ، أنه لم يكن الا بالمدينة ، وبالمدينة نهى عن الكلام فى الصلاة ، بدليل حديث زيد بن أرقم الانصارى ، أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة ، حتى نزلت «**وقوموا لله قانتين**» فأمروا بالسكوت فى الصلاة ، ونهوا عن الكلام فيها ، وقد روى حديث ابن مسعود ، بما يوافق هذا، ولا يدفعه ، وهو الصحيح ، لأن السورة (ب) مدنية ، وتحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة .

واما رواية عاصم فى حديث ابن مسعود فاخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عاصم بن أبى النجود (746) ،

ا) صلى الله عليه : ب ، ـ ا (ب) السورة : ا سورة البقرة : ب .

---

746) عاصم ابن أبى النجود بنون وجيم وهو ابن بهدلة الاسدى ولاء الكوفى ابو بكر المقرىء صدوق له أوهام حجة فى القراءة ، من السادسة ، توفى سنة 128 هـ انظر التقريب ص 73 والجرح والتعديل 3/1/ 340 .

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، قال : **كنا نسلم على النبي ، صلى الله عليه في الصلاة ، قبل أن ناتي (ا) أرض الحبشة فيرد علينا ، فلما رجعنا ، سلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد علي ، فاخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى قضى النبي ، عليه السلام ، الصلاة ، فقلت يا رسول الله ، سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي ؟ فقال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة .**

قال سفيان هذا اجود ما وجدنا عند عاصم ، في هذا الوجه . وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود (ب) قال : **كنا نسلم على النبي صلى الله عليه في الصلاة (ج) قبل ان ناتي (ا) أرض الحبشة ، فذكر مثله سواء .**

(94 ـ ظ) وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا (*) قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : اخبرنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : **اتيت النبي صلى الله عليه وهو يصلي فسلمت عليه،فلم يرد علي،فلما قضى صلاته ، قال : ان الله يحدث لنبيه ما شاء ، وان مما احدث له الا تكلموا في الصلاة** ، فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم،ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من ارض الحبشة ، وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم ، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم ، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن ارقم سواء .

ا) ياتي : ا ، ناتي : ب،وهو الصواب (ب) بن مسعود : ب ـ ا (ج) في الصلاة : ب ـ ا .

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكناني ، قال : حدثنا احمد بن شعيب النسائي قال : اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (747) ، قال : حدثنا ابن أبي عيينة (ا) والقاسم ، يعني ابن يزيد الجرمي (748) ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى (749) ، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود ، وهذا حديث القاسم ، قال : **كنت آتي النبي صلى الله عليه ، وهو يصلي ، فاسلم عليه ، فيرد علي ، فاتيته ، فسلمت عليه ، وهو يصلي ، فلم يرد علي شيئا ، فلما سلم اشار الى القوم ، فقال : ان الله احدث في الصلاة الا تكلموا ، الا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وان تقوموا لله قانتين .**

واما حديث زيد بن أرقم ، فليس فيه بيان أنه قبل حديث ابي هريرة ولا بعده ، والنظر يشهد أنه قبله ، ان شاء الله ، على ما نبينه في هذا الباب .

والحديث حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا ابن مسعود (750) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن

ا) عيينة : ا علية : ب .

747) محمد بن عبد الله بن عمار الخزاعي بالمعجمة الازدى أبو جعفر الموصلي ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة 242 هـ عن 80 سنة انظر التقريب 187 والتذكرة 494 .

748) القاسم بن يزيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو يزيد الموصلي ثقة عابد من التاسعة توفي سنة 194 هـ انظر التقريب 172 والجرح والتعديل 2/3/ 123 .

749) الزبير بن عدى الهمداني الايامي بالتحتانية المثناة أبو عبد الله الكوفي قاضي الري ثقة صالح الحديث من الخامسة توفي سنة 131 هـ انظر التقريب 21 والجرح والتعديل 1/2/ صفحة 589 .

750) اسماعيل بن مسعود الجحدري أبو مسعود البصري ثقة صدوق من العاشرة مات سنة 248 هـ انظر التقريب ص 17 والجرح والتعديل 1/1/ ص 200 .

عيسى ، قال : حدثنا هشيم قالا جميعا : أخبرنا (ا) اسماعيل ابن أبى خالد قال أحمد بن شعيب فى حديثه قال : حدثنى الحارث بن شبيل (751) ، وقال أبو داود فى حديثه عن الحارث بن شبيل ، عن ابى عمرو الشيبانى ، عن زيد بن أرقم ، قال : **كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين)** فامرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . اللفظ لحديث أبى داود ، ففى هذا الحديث ، وحديث ابن مسعود ، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد اباحته فى الصلاة ، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهى عنه والمنع منه .

واما قولهم ان أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر ، واسلام أبى هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا، بل ان أبا هريرة أسلم عام خيبر (*) (95 — و) وقدم المدينة فى ذلك العام ، وصحب النبى (ب) صلى الله عليه ، نحو أربعة أعوام ، ولكنه قد شهد هذه القصة ، وحضرها ، لأنها لم تكن قبل بدر ، وحضور ابى هريرة يوم ذى اليدين ، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه ، وذكره ، فهذا مالك ابن أنس ، قد ذكر فى موطاه عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان ، مولى ابن أبىأحمد ، قال **سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فسلم فى ركعتين ، وذكر الحديث .**

هكذا حدث به ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، والقعنبى ، والشافعى ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن داود بالاسناد المذكور ، ولم يقل يحيى ، صلى لنا فى حديث مالك ، عن داود هذا ، وانما قال : صلى رسول

ا) اخبرنا : ا ، حدثنا : ب (ب) النبى : ا ، رسول الله : ب .

---

751) الحارث بن شبيل بالمعجمة والموحدة مصغرا البجلى الكوفى أبو الطفيل ثقة من الخامسة انظر التقريب ص 32 والجرح والتعديل 1/2/ ص 76 .

الله صلى الله عليه ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله "لنا" وشهود أبى هريرة لذلك ، وقوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ، وصلى بنا رسول الله ، وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك فى قصة ذى اليدين ، محفوظ عند أهل الاتقان .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : **بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى صلاة الظهر ، فسلم رسول الله من الركعتين ، فقام رجل من بنى سليم ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ، لم تقصر ، ولم أنسه ، قال يا رسول الله ، انما صليت ركعتين فقال رسول الله : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فصلى بهم ركعتين أخريين** . قال يحيى ، وحدثنى ضمضم بن جوس (ا — 752) أنه سمع أبا هريرة يقول : **ثم سجد رسول الله سجدتين** .

وذكره أحمد بن شعيب ، عن ابراهيم بن يعقوب ، عن الحسن ابن‌موسى ، عن شيبان ، باسناده ، مثله سواء ، وحدثنى محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضى ، بالبصرة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : حدثنى عكرمة بن عمار ، قال : حدثنى ضمضم بن جوس الهفانى ، قال : قال أبو هريرة: **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتى العشى وذكر الحديث .**

ا) جوس : ا جرس : ب .

---

752) ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامى ثقة من الثالثة انظر التقريب 91 والجرح والتعديل 1/2/ ص 467 .

حدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، قال : قال من سمع أبا هريرة يقول : **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، وذكر الحديث (*) .** (95 ـ ظ)

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال :حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال :أخبرنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يزيد ابن زريع ، قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : **قال أبو هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي ، قال : قال أبو هريرة:ولكني نسيت ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الى خشبة ، معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها ، كانه غضبان ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا أقصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يده طول ، وكان يسمى ذا اليدين ، فقال يا رسول الله أنسيت ؟ أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصر الصلاة ! قال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فجاء فصلى الذى كان ترك ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ، مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او أطول ، ثم رفع (1) رأسه فكبر .**

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : **صلى بنا رسول الله ،صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، الظهر او العصر ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع**

---

1) ثم كبر فسجد . . . ثم رفع : ب ، ـ ا .

يديه عليها احداهما على الأخرى ، وخرج سرعان الناس ، وقالوا : اقصرت الصلاة ؟ أقصرت الصلاة ؟ وفى الناس أبو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، فقام رجل ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه يسميه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت ؟ أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر الصلاة ، قال : بل (1) نسيت يا رسول الله ! فأقبل رسول الله ، صلى الله عليه على القوم ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأوماوا ، أن نعم ! فرجع رسول الله الى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، وكبر ، وسجد مثل سجوده أو اطول ، ثم رفع وكبر .

قال فقيل لمحمد: سلم في السهو ؟ قال : لم أحفظ من ابى هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين ، قال : ثم سلم. قال أبو داود كل من روى هذا الحديث ، لم يقل فأومأوا ، الا حماد بن زيد .

قال أبو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه احدى صلاتى العشى، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد ، عن أيوب سواء ، ولم يقل فأومأوا . أخبرنيه عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن (*) داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمى ، قال : أخبرنا هشام بن حسان فذكره . (96 – و)

قال أبو عمر فحصل محمد بن سيرين ، وابو سفيان مولى ابن أبى احمد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس (ب) ، كلهم يروى عن ابى هريرة ، فى هذا الحديث ، صلى بنا رسول الله ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبى هريرة ، وابن أبى ذيب ، عن المقبرى عن أبى

---

1) بل : ا ، بل : ب (ب) جوس : ا ، حرس : ب .

هريرة ، وقد روى هذا الحديث أيضا ، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة ، يقال له أبو العريان (753) بمثل حديث ابى هريرة ومعناه ، ذكره أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن أسبـاط ، قـال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا أبو خلدة ، قال : سالت محمد بن سيرين فقلت (ا) أصلي وما أدرى أركعتين صليت أم أربعا ، فقال : حـدثنى أبـو العريان ، **أن رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى يوما ، ودخل البيت ، وكـان في البيت رجل طويل اليدين ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه ، يسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين ، يا رسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ قال : لم تقصر وتم انس ، قال : بل (ب) نسيت الصلاة قال : فتقدم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر ورفع راسه . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع راسه (ج) .**

ولـم يحفظ لى (د) أحد سلم بعد أم لا ، وقـد قيل أن أبا العـريان ، المذكور ، فى هذا الحديث هو أبو هريرة .

وقد روى قصة ذى اليدين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بـن حديـج ، وعمران بن حصين ، وابن مسعدة (754) رجل من الصحابة ، وكلهم لم يحفظ عن النبى عليه السلام ، ولا صحبه ، الا بالمدينة متأخرا .

ا) فقلت : ا ، قلت : ب (ب) بـل : ا ، بـل : ب (ج) ثـم كبر وسجـد . . . . . ورفـع راسـه : ب ـ ا (د) لى : ا ـ ب .

---

753) أبو العريان هو الهيثم بن الاسود المذحجى الكوفى صدوق من الثالثة مات بعـد الثمانين انظر التقريب 229 .

754) ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذافة بن بدر الفزارى ، وقيل ابن مسعدة بن مسعود بن قيس هكذا نسبه ابن عبد البر وهو من صغار الصحابة انظر الاصابة 2/ 367 .

فاما حديث ابن عمر ، فذكره ابو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر **أن رسول الله صلى الله عليه ، صلى بالناس ركعتين ، فسها ، فسلم ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليدين** ، وذكر الحديث .

واما حديث معاوية بن حديج ، فرواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ، **أن النبى عليه السلام ، صلى يوما ، فسلم وانصرف ، وقد بقى عليه من الصلاة ركعة ، فادركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة** ، فاخبرت بذلك الناس ، فقالوا : اتعرف الرجل ؟ قلت لا ، الا أن أراه ، فمر بى ، فقلت ها هو هذا ، فقالوا طلحة بن عبيد الله .

واما حديث عمران بن حصين ، فرواه شعبة ، وعبد الوهاب الثقفى ، وابن علية ، ويزيد بن زريع (*) وحماد بن زيد ، كلهم عن خالد الحذاء ، عن (96 - ظ) أبى قلابة ، عن أبى المهلب (755) ، عن عمران بن حصين .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن خالد الحذاء قال : حدثنا (1) أبو قلابة عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

---

1) قال حدثنا أبو : ا ، عن ابن : ب .

---

755) أبو المهلب الجرمى البصرى اسمه عمر ، أو عبد الرحمان بن معاوية أو ابن عمر ، وقيل غير ذلك ، ثقة ، من الثانية ، انظر التقريب 268 والاصابة 191/4 .

زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين (ا) واللفظ لحديث مسدد ، قال : **سلم رسول الله صلى الله عليه ، في ثلاث ركعات ، من العصر ، ثم دخل ، فقام اليه رجل يقال له الخرباق ، وكان طويل اليدين ، فقال الصلاة يا رسول الله** ، وفى حديث ابن علية ، فذكر له الذى صنع ، **فخرج مغضبا يجر ازاره ، فقال : اصدق هذا ؟ قالوا : نعم ! فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .**

واما حديث ابن مسعدة ، فرواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان ، عن ابن مسعدة ، صاحب الجيوش ، **أن النبى صلى الله عليه ، صلى الظهر ، أو العصر ، فسلم فى ركعتين ، فقال له ذو اليدين ، اخففت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت ؟ فقال النبى عليه السلام ، ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق يارسول الله فاتم بهم الركعتين ، ثم سجد سجدتي السهو ، وهو جالس بعد ما سلم** ، وابن مسعدة هذا ، اسمه عبد الله ، معروف فى الصحابة ، قد روى عن النبى عليه السلام ، انه سمعه يقول : **انى قد بدنت فمن فاته ركوعى أدركه فى بطء قيامى** ، وروى عنه حديث ذى اليدين ، وهو معدود فى المكيين ، وحسبك فى هذا الحديث ، بحديث (ب) أبى هريرة ، ثم حديث ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين ، وغيرهم ، وهو من الاحاديث التى لا مطعن فيها ، لاحد ، وانما اختلفوا فى تأويل شىء منه .

واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر ، فغير صحيح ، وانما المقتول يوم بدر ، ذوالشمالين ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر ، لان ابن اسحاق ، وغيره ، من أهل السير ، ذكروه فيمن قتل يوم بدر ، وقال حماد (جـ) بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قتل يوم

ا) وأخبرنا عبد الوارث . . . عن عمران بن حصين : ب ، ـ ا (ب) بحديث : ا حديث ٠ ب

(جـ) حماد : ا معاذ ٠ ب .

بدر ، خمسة رجال ، من قريش من المهاجرين ، عبيدة بن الحارث ، وعامر بن أبي وقاص ، وذو الشمالين ، وابن بيضاء ، ومهجع مولى عمر بن الخطاب .

قال أبو عمر : انما قال سعيد بن المسيب انهم من قريش، لأن الحليف والمولى يعد من القوم،فمهجع مولى عمر، وذو الشمالين حليف بني زهرة ، قال ابن اسحاق : ذو الشمالين ، هو عمير بن عمرو بن غبشان (ا) بن سليم ، بن مالك بن أفصى ، بن حارثة ، بن عمرو (ب) بن عامر من (*) (97 — و) خزاعة حليف لبني زهرة .

قال أبو عمر : فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر (ج) بدليل ما في حديث أبي هريرة ، ومن ذكرنا معه ، من حضورهم تلك الصلاة ، وان المتكلم بذلك الكلام ، الى النبي صلى الله عليه ، رجل من بني سليم ، كذلك قال يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقد تقدم ذكرنا لذلك .

وقال عمران بن حصين رجل طويل اليدين ، يقال له الخرباق . وممكن ان يكون رجلان ، أو ثلاثة ، يقال لكل واحد منهم ذو اليدين ، وذو الشمالين ، ولكن المقتول يوم بدر ، غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة ، الى النبي صلى الله عليه وسلم ، حين سها ، فسلم من اثنتين،وهذا قول أهل الحذق والفهم ، من أهل الحديث والفقه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت مسددا يقول : الذي قتل يوم بدر ، انما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف

ا) غبشان : ا عبشان : ب (ب) عمرو : ا عمر : ب (ج) فذو اليدين غير ذي الشمالين : ا فذو الشمالين غير ذي اليدين وذو الشمالين هو المقتول : ب .

لبنى (ا) زهرة ، وهذا ذو اليدين ، رجل من العرب ، كان يكون بالبادية ، فيجيء ، فيصلي مع النبي صلى الله عليه .

وقال أبو بكر الأثرم ، حدثني سليمان بن حرب ، قال : حدثني حماد ابن زيد ، قال : ذكر لايوب البناء بعد الكلام ، فقال : اليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذي اليدين ؟ .

قال أبو عمر : فان قال قائل ، ان حديث ذي اليدين مضطرب ، لأن ابن عمر ، وابا هريرة يقولان ، سلم من اثنتين ، وعمران بن حصين ، يقول : من ثلاث ركعات ، ومعاوية بن حديج (756) ، يقول : ان المتكلم طلحة بن عبيد الله ، قيل له ، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم ، بخلاف يقدح في حديثهم ، لأن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، ولا فرق عند أهل العلم ، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين ، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته .

واما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج ، من ذكر طلحة بن عبيد الله ، فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره،وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا ، فأدى كل ما سمع،على حسب ما سمع،وكلهم اتفقوا ، في أن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، لمن ظن أنه قد اتم .

واما قول الزهري في هذا الحديث ، انه ذو الشمالين ، فلم يتابع عليه ، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر ، وقد اضطرب على (ب) الزهري

ا) لبنى : ا ـ ب (ب) على : ا ـ ب .

756) معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا الكندي أبو عبد الرحمان أو أبو نعيم صحابي صغير ذكر في التابعين انظر التقريب 210 والجرح والتعديل 4/I/ 377 والتذكرة ص 30 .

في حديث ذي اليدين ، اضطرابا ، (*) اوجب عند أهل العلم بالنقل تركه ، (97 - ظ)
من روايته خاصة ، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (757) ،
قال : **بلغني أن رسول الله صلى الله عليه ، ركع ركعتين** ، هكذا حدث به عنه
مالك ، وحدث به مالك أيضا ، عنه ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،
بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة .

ورواه صالح بن كيسان (758) ، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي
حثمة ، أخبره أنه بلغه ، **أن رسول الله صلى الله عليه ، صلى ركعتين ، ثم سلم ،**
وذكر الحديث وقال فيه ، فأتم ما بقي من صلاته ، ولم يسجد السجدتين اللتين
تسجدان ، اذا شك الرجل في صلاته ، حين لقنه الرجل ، قال صالح ، قال
ابن شهاب ، فأخبرني (ا) هذا الخبر سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،
قال : وأخبرني (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله ، ورواه ابن اسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن
المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : كل
قد حدثني بذلك ، قالوا : **صلى رسول الله بالناس الظهر ، فسلم من ركعتين ،**
وذكر الحديث .

وقال فيه الزهري ، ولم يخبرني رجل منهم ، أن رسول الله صلى الله
عليه ، سجد سجدتي السهو ، فكان (ج) ابن شهاب ، يقول اذا عرف الرجل
ما يبني (د) من صلاته ، فأتمها ، فليس عليه سجدتا السهو ، لهذا الحديث .

ا) فأخبرني : ا واخبرني : ب (ب) واخبرني : ا ، واخبرنيه : ب (ج) فكان : ا وكان : ب
(د) ما يبني : ا ما نسي : ب .

---

757) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب من الرابعة انظر التقريب 247 .

758) صالح بن كيسان المدني أبو محمد او أبو الحارث ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد 130 وقيل 140 هـ انظر التقريب 88 والتذكرة ص 148 .

وقال ابن جريج : حدثني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة (1) ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عمن يقنعان بحديثه ، **ان النبي عليه السلام ، صلى ركعتين في صلاة الظهر ، او العصر ، فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو ، يا رسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ ام نسيت ؟** وذكر الحديث ، ورواه معمر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وابي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة ، عن أبي هريرة ، وهذا اضطراب عظيم ، من ابن شهاب، في حديث ذي اليدين ، وقال مسلم بن الحجاج ، في كتاب التمييز له : قول ابن شهاب ان رسول الله ، لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو ، خطأ وغلط .

وقد ثبت عن النبي عليه السلام ، انه سجد سجدتي السهو ، ذلك اليوم ، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره .

قال ابو عمر: لا اعلم احداً من اهل العلم والحديث المنصفين فيه،عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين،لاضطرابه فيه وانه لم يتم له اسناداً ولا متناً،وان كان اماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه أحد،والكمال ليس لمخلوق،وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه ، فليس قول ابن شهاب انه المقتول يوم بدر حجة،لأنه قد تبين غلطه في ذلك،وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة انه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليدين قال : فادركه ذو اليدين أخو بني سليم .

قال ابو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي ، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمي،ومما يدل على ان ذا اليدين ليس هو

---

1) بن ابي حثمه : ا — ب .

ذا الشمالين ، المقتول ببدر ، ما اخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن هانيء الاثرم ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قالا : حدثنا على بن بحر (759) قال : حدثنا (*) معدى بن سليمان السعدى البصرى ، قال : حدثنى شعيب بن مطير، (98 — و) ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، قال يا أبتاه ، أخبرتنى أن ذا اليدين ، لقيك بذى خشب ، فاخبرك أن رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى بهم احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبعه أبو بكر ، وعمر ، وخرج سرعان الناس ، فلحقه ذو اليدين ، وأبو بكر وعمر ، مبتديه (1) ، فقال يا رسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ فقال ما قصرت الصلاة ، وما نسيت ، ثم أقبل رسول الله ، وثاب الناس،فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو .

واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنى أبى ، قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معدى بن سليمان (760) ، قال : حدثنا شعيب بن مطير ، ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، فذكر مثل ما تقدم سواء الى آخره .

---

1) مبتديه ، كذا فى النسخ التى بين أيدينا .

---

759) على بن بحر بن برى بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة البغدادى فارسى الاصل ثقة فاضل من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقريب ص 148 .

760) معدى بن سليمان صاحب الطعام كان عابدا وهو ضعيف يعد فى الثامنة انظر التقريب 211 .

واخبرنا احمد بن عبد الله أن اباه أخبره ، قال : حدثنا احمد بـن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن (ا) احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن بشار (ب) ، قال : حدثنا أبو سليمان معدى بن سليمان ، صاحب الطعام ، قال : كنا بوادى القرى، فقيل ان ها هنا شيخا قديما، قد بلغ بضعا ومائة سنة، فأتيناه ، فاذا رجل ، يقال له مطير ، واذا ابن له ، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة ، فقلنا لابنه ، قل له يحدث بحديث ذى اليدين ، فثقل على الشيخ ، فقال ابنه أليس حدثتنا أن ذا اليدين تلقاك بذى خشب ؟ فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، ثم ذكر معنى حديـث على بـن بحـر .

أخبـرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أخبرنا أبى قال : أخبرنا أحمـد ابن خالد ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : سمعت العباس بن يزيد(761) يقول : حدثنى معدى بن سليمان الحناط (ج) ، وكانوا يرون أنه من الابدال ، فهذا يبين لك ، ان ذا اليدين ، عمر عمرا طويلا ، وأنه غير المقتول ببدر .

وفيما قدمنا من الاثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية .

وقد قيل ان ذا اليدين ، عمر الى خلافة معاوية ، وانه توفى بذى خشب فالله أعلم ، ولو صح للمخالفين ما ادعوه ، من نسخ حديث أبى هريرة ، بتحريم الكلام فى الصلاة،لم يكن لهم فى ذلك حجة،لأن النهى عن الكلام فى الصلاة (د) انمـا توجـه الى العامد القاصد ، لا الى الناسى ، لأن النسيان متجاوز عنـه ،

ا) أبو الحسن : ا ـ ب ، (ب) بن بشار : ا ، بن يسار : ب (ج) الحناط : ا الخياط : ب
(د) لم يكن لهم . . . عن الكلام فى الصلاة : ب ، ـ ا .

---

761) العباس بن يزيد بن حبيب البحرانى بالموحدة والمهملة البصرى يلقب عباسويه ويعرف بالعبرى كان قاضى همدان صدوق يخطىء من صغار العاشرة انظر التذكرة 303 والتقريب 97

والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي ، لاستحالة ذلك في النظر (*) ، (98 – ظ)
فان قيل فانكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا اذا كان في شأن اصلاحها ،
قيل لقائل ذلك:أجزناه من باب آخر،قياسا على ما نهى عنه من التسبيح في
غير موضعه من الصلاة،واباحته للتنبيه على ما اغفله المصلي من صلاته
لمستدركه (ا) ، واستدلالا بقصة ذي اليدين أيضا في ذلك ، والله أعلم .

وهذا المعنى ، قد نزع به أبو الفرج وغيره ، من أصحابنا ، وفيما
قدمنا كفاية ان شاء الله .

وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب ، لقولهم (ب)
ان المشي في الصلاة لاصلاحها عامدا جائز ، كالراعف ، ومن يجري مجراه ،
عندهم ، للضرورة الى خروجه ، وغسل الدم عنه ، ووضوئه عندهم . وغير جائز
فعل مثل ذلك في غير اصلاح الصلاة وشأنها ، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح
الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك ، اذ الفعلان منهي عنهما ، والله أعلم .

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين،ورأى البناء جائزا
لمن تكلم في صلاته ساهيا ، عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعروة ، وعطاء ،
والحسن ، وقتادة ، والشعبي، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وابي الدرداء،
مثل ذلك ، وقال بقول ابي حنيفة في هذا الباب ، ابراهيم النخعي ، وحماد بن
ابي سليمان ، وروى عن قتادة أيضا مثله ، والحجة عندنا في سنة رسول
الله صلى الله عليه ، فهي القاضية فيما اختلف فيه،وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث ايضا اثبات حجة مالك واصحابه ، في قولهم اذا
نسي الحاكم حكمه ، فشهد عليه شاهدان ، نفذه (جـ) وأمضاه ، وان لم يذكره،لان

ا) لمستدركه : ا ليستدركه : ب (ب) لقولهم : ا بقولهم : ب (جـ) نفذه : ا ، انفذه : ب .

النبي عليه السلام ، رجع الى قول ذى اليدين ، ومن شهد معه ، الى شيء لـم يـذكـــره .

وقال الشافعي وابو حنيفة لا ينفذه ، حتى يذكر حكمه به على وجهه .

وفيه اثبات سجود السهو على من سها في صلاته .

وفيه أن السجود يكون بعد السلام ، اذا زاد الانسان فـى صلاتـه شيئا سهوا ، وبه استدل أصحابنا ، على أن السجود بعد السلام فيما كـان زيادة من السهو في الصلاة .

وفيه ان سجدتي السهو يسلم منهما،ويكبر فى كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، في قصة ذى اليدين ، من وجوه ، ثابتة ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو ، وموضعه من الصلاة ، في باب زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، وياتى منه ذكر ، فـي باب ابن شهاب عن الاعرج (ا) عن ابن بحينة (762) ان شاء الله .

(99 - و) (*) واختلف المتأخرون من الفقهاء ، في رجوع المسلم ساهيا في صلاته ، الى تمام ما بقي عليه منها ، هل يحتاج في ذلك الى احرام أم لا ؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث احراما ، يجدده لرجوعه الى تمام صلاته ، وان لـم يفعل لم يجزه ، وقال بعضهم ليس ذلك عليه ، وانما عليه أن ينوى الرجـوع الى تمام صلاته ، فان كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلى ، وان لم يكبر فلا شيء عليه ، لأن أصل التكبير في غير الاحرام ، انما كـان

ا) عن الاعرج : ب - ا .

---

762) ابن بحينة عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدى أبو محمد حليف بنى المطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة مصغرا صحابى معروف مات بعد الخمسين انظر التقريب ص ١١٠ والجرح والتعديل 2/2/ 150 .

لامام (1) الجماعة ، ثم صار سنة ، بمواظبة رسول الله صلى الله عليه ، حتى لقى الله ، وسنذكر هذا المعنى ممهدا فى باب ابن شهاب ، عن ابى سلمة ، وعن على بن حسين ، ان شاء الله .

وانما قلنا انه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليتمها ، فلا شىء عليه ، وان لم يكبر ، لأن سلامه ساهيا ، لا يخرجه عن صلاته ، ولا يفسدها عليه عند الجميع ، واذا كان فى صلاة يبنى عليها ، فلا معنى للاحرام ها هنا . لانه غير مستأنف لصلاته ، بل هو متم لها بان فيها ، وانما يومر بتكبيرة الاحرام المبتدىء وحده ، وبالله التوفيق .

حديث ثان لأيوب السختياني ، مسند صحيح

مالك عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الانصارية (763) انها قالت : **دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا ، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن ، فاذنني ، قالت : فلما فرغنا ، آذناه فاعطانا حقوه فقال:أشعرنها أياه .** قال مالك: يعنى بحقوه ازاره .

قال أبو عمر: قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر ، ان ابنة رسول الله صلى الله عليه التى شهدت أم عطية غسلها ، هى أم كلثوم ، فالله

---

1) للامام : ا ، لامام : ب .

---

(763) أم عطية هى نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقريب ص 293 .

أعلم ، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت ، عن مالك فى الموطأ ، يقولون فيه ، بعد قوله أو أكثر من ذلك «ان رأيتن ذلك»، وسقط ليحيى ان رأيتن ذلك ، ليس فى روايته ولا فى نسخته فى الموطأ ، ولا أعلم احدا من أصحاب أيوب ايضا ، الا وقد ذكر هذه الكلمة فى حديثه هذا قوله :«ان رأيتن ذلك» وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة ، اثبتهم فيه حماد بن زيد ، وابن علية ، وروايتهما لهذا الحديث ، كرواية مالك سواء الى آخره،الا انهما زادا فيه ، فقالا :(قال أيوب:وقالت حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فى هذا الحديث:

(99 - ظ) **اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا (°) أو أكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك ،** قال : وقالت حفصة ، قالت أم عطية : **مشطناها ثلاثة قرون).**

قال أبو عمر : كانت حفصة بنت سيرين ، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ ، فكان محمد بن سيرين ، يروى عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، من ذلك ، ما لم يحفظه (ا) عن أم عطية ، فمما كان (ب) يرويه عن حفصة ، عن ام عطية ، قولها «ومشطناها ثلاثة قرون»، لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة ، من ام عطية ، فكان يرويها عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، حدث بذلك عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية قوم،منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع .

وقد روى أيوب هذا الحديث ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، فكان يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه ، وكان من أحفظ الناس .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان،أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا احمد بن محمد القاضى البرتى ، ببغداد ، قال : حدثنا ابو معمر ، قال :

ا) يحفظه : ا ، تحفظه : ب (ب) فمما : ا ، فيما : ب .

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : **دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ، ونحن نغسل ابنة له،فقال اغسلنها بماء وسدر . واغسلنها وترا ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو اكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك . واجعلن فى آخرهن كافورا ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن ، فآذنني . فلما فرغنا القى الينا حقوه ، فقال : اشعرنها اياه ، قالت (ا) فمشطناها أو قالت ضممنا راسها ثلاثة قرون .**

قال أبو عمر : هذا الحديث هو أصل السنة فى غسل الموتى ، ليس يروى عن النبى عليه السلام فى غسل الميت حديث (ب) أعم منه ، ولا أصح ، وعليه عول العلماء فى ذلك . وهو اصلهم فى هذا الباب .

وأما رواية حفصة عن أم عطية . فى هذا الحديث ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك . فان ذكر السبع وما فوقها . لا يوجد من حديث أم عطية ، الا من رواية حفصة بنت سيرين . ولا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات فى غسل الميت .وقد روى أنس عن أم عطية . هذا الحديث بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز (جـ) بها سبع . وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن سنان العوقى (764) أبو بكر ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، انه كان ياخذ ذلك عن أم عطية قالت: **غسلنا ابنة النبى عليه السلام، فامرنا أن نغسلها بالسدر**

(ا) قالت : ب ـ (ب) حديث : ب (جـ) لا يتجاوز : ا ، لا يجاوز : ب

---

(764) محمد بن سنان الباهلى ابو بكر البصرى العوقى بفتح المهملة والواو ثم قاف ثقة ثبت من كبار العاشرة توفى سنة 223 هـ انظر التقريب 184 .

(100 ــ و) **ثلاثا،(٥) فان أنجت (ا) والا فخمسا والا فأكثر من ذلك** ، قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع .

واختلف العلماء فى البلوغ بفسل الميت الى سبع غسلات ، فقال منهم قائلون أقصىما يفسل الميت ثلاث غسلات، فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ، غسل ذلك الموضع وحده ، ولا يعاد غسله ، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، واليه ذهب المزنى ، وأكثر أصحاب مالك ، ومنهم من قال يوضأ اذا خرج منه شيء ، بعد الغسلة الثالثة ، ولا يعاد غسله ، لأن حكمه حكم الجنب اذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ، ثم توضأ ، فكذلك الميت ، وقال ابن القاسم ان وضيء فحسن ، وانما هو الغسل .

قال أبو عمر لأنها عبادة على الحى قد (ب) أداها ، وليس على الميت عبادة ، وقال الشافعى ان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله ، وتحصيل مذهب مالك ، أنه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله ، أعيد وضوءه للصلاة ، ولم يعد غسله ، وقال أحمد بن حنبل ، يعاد غسله أبدا ، اذا خرج منه شيء ، الى سبع غسلات ، ولا يزاد على سبع ، وان خرج منه شيء بعد السابعة . غسل الموضع وحده (جـ) ، وان خرج منه شيء بعد ما كفن ، رفع ولم يلتفت الى ذلك ، وهو قول ابن (د) اسحاق ، وكل قول من هذه الأقوال قد روى عن جماعة من التابعين . ذكر عبد الرزاق ، قال :أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : يغسل الميت ثلاثا ، فان خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا ، فان خرج منه شيء غسل سبعا ، قال : وأخبرنا هشام ، عن ابن سيرين مثله ، قال هشام ، وقال الحسن ، يغسل ثلاثا ، فان خرج منه شيء ، غسل ما خرج منه ، ولم يزد على الثلاث ، قال : وأخبرنا

ا) انجت : ا ، انجست : ب وهو خطأ (ب) قد : ا ، ــ ب (جـ) السابعة . . . . . وحده : ا ، ــ ب (د) ابن : ب ، ــ ا .

ابن جريج قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول : **غسل رسول الله صلى الله عليه ثلاث غسلات ، كلهن بماء وسدر** ، قال : وأخبرنا الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن ابراهيم ، قال في غسل الميت ، الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء قراح ، ويتبع مساجده بالطيب .

قال أبو عمر: كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ، ليس في شيء منها كافور ، وانما الكافور عنده في الحنوط ، لا في شيء من الماء ، والى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، ولا معنى لذلك ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال للنساء اللاتي (*) غسلن ابنته ، اجعلن في الآخرة كافورا ، وعلى هذا جمهور (100 ـ ظ) العلماء ، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هدبة بن خالد قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان ياخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، ومن أهل العلم من يذهب الى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر ، على ما جاء في الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر .

وقال أبو بكر الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل ، تذهب (1) الى السدر في الغسلات كلها ؟ قال : نعم ! **السدر** فيها كلها ، على حديث أم عطية ، **اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر** ، وحديث ابن عباس بماء وسدر ، ثم قال : ليس في غسل الميت أرفع من حديث

---

1) تذهب : ا ، يذهب : ب .

أم عطية ، ولا أحسن منه ، فيه ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، وابدأن بميامنها ، ثم قال : ما أحسنه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، **قال لهن في غسل ابنته : ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها .**

قال أبو عمر تطهير الميت تطهير عبادة ، لا ازالة نجاسة ، وانما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء، فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره جهده، أن يعصر بطنه عصرا خفيفا، رفيقا، فان الاستنجاء يقدم فى الوضوء على كل شيء، فان خرج منه شيء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقة، ولا يحل له أن يباشر قبله ولا دبره الا وعلى يده خرقة ملفوفة ، يدخل بها يده من تحت الثوب الذى يسجى به الميت ، ويستر به للغسل ، فيغسل فرجيه غسلا ناعما ، ويوالى بصب الماء على يد الغاسل ، حتى يصح انقاؤه ، ثم يبتدىء ، فيوضئه وضوء الصلاة ، قال أبو الفرج ، حاكيا عن مالك ، يجعل الغاسل خرقة على يده ، يباشر بها فرج الميت ان احتاج الى ذلك ، وكذلك قال الوقار (ا) .

قال أبو عمر اختلف العلماء فى مضمضة الميت عند وضوئه ، وفى غسل أنفه ودلك اسنانه ، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون ، ولا وجه لقول من أبى من ذلك ، فاذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل (*) شقه الأيمن ، من رأسه الى طرف قدمه اليمنى ، ثم يصرفه برفق على شقه ، فيغسل شقه الأيسر من قرن (ب) رأسه الى طرف قدمه ، حتى ياتى الغسل على جميعه بالماء القراح ، وان كان فيه سدر فحسن ، ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق ،

(101 — و)

ا) الوقار : ا — ب كذا فى نسخة ا ، ولعل به تصحيفا والله أعلم (ب) قرن : ا ، — ب ،

أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ، ويغسله به ، ويبدأ برأسه قبل لحيته . فان لم يكن سدر ، فبالاشنان ، أو بالخطمى ، أو بالحرض (ا) أو الماء القراح ، حتى ياتى أيضا على تمام غسله ، كغسل الجنابة ، وهو فى ذلك كله يستره طاقته ، ويغض بصره عن عورته ، كما يفعل بالحى ، وان كان به قروح ، أو جراح ، أخذ عفوه ، ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه فى كل غسلة ، ومنهم من يقول الوضوء فى أول مرة يكفى ، ثم يغسل الثالثة ، بماء الكافور ، كما غسله فى الأولى ، فاذا أكمل غسله ، جففه ، وحشى داخل ازاره قطنا ، وهو على مغتسله ، ثم شد عليه شدادته من خلفه الى مقدمه ، ثم حمله رفقا ، فى ثوبه الى نعشه ، وأدرجه فى أكفانه ، ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه ، ونشرها ، وتجميرها ، قبل أخذه فى غسله ، والوتر عندهم فى الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع ، وليس الوتر فى غسل الميت كالوتر فى الاستنجاء بالاحجار ، عند من أوجب ذلك .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : يغسل الميت وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، كلهن بماء وسدر ، وفى كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده ، قلت ويجزىء واحدة ؟ قال : نعم ! اذا انقوا ! قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، وابن سيرين ، قالا : اذا طال مرضه ، ولم يجدوا سدرا ، غسلوه بالاشنان ، ان شاءوا . ويقال ان أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين ، ثم أيوب ، وكلاهما كان غاسلا متوليا لذلك بنفسه ، محسنا مجيدا .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، فى الميت يغسل ، قال : توضع خرقة على فرجه ، وأخرى على وجهه ، فاذا

ا) بالحرض : ا ، بالحرص : ب .

أراد أن يوضيه ، كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء ، وضوء الصلاة ، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين (1) من رأسه الى قدمه ، يبدأ بميامنه ، ولا يكشف الخرقة التى على فرجه ، ولكن يلف على يده خرقة اذا أراد أن يغسل فرجه ، ويغسل ما تحت الخرقة التى على فرجه ، بماء ، فاذا غسله مرتين بالماء والسدر ، غسله المرة الثالثة بماء فيه (*) كافور ، قال : والمرأة أيضا كذلك ، قال فاذا فرغ الفاسل ، اغتسل ان شاء ، أو توضأ . (101 ـ ظ)

قال أبو عمر:لا غسل ولا وضوء على الفاسل واجبا عند جماعة الفقهاء ، وجمهور العلماء . وهو المشهور من مذهب مالك،والمعمول به عند أصحابه ، على حديث أسماء بنت عميس (765) حين غسلت أبا بكر ، وستاتى هذه المسألة فى بابها ، من هذا الكتاب ان شاء الله .

قال أبو عمر : انما قال ابن سيرين ، يضع خرقة على وجهه ، سترا له ، لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ، ونحوه ، عند الموت ، وذلك لداء ، أو لغلبة دم ، فينكره الجهال ، وقد روى عن النبى عليه السلام ، من مراسل الثقات ، الشعبى وغيره ، أنه قال : **من غسل ميتا ، ولم يفش عليه ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .**

وقال أبو بكر الأثرم ، قيل لأحمد بن حنبل ، يغطى وجه الميت ؟ قال : لا ، انما يغطى ما بين سرته الى ركبته . وأما قوله فى هذا الحديث ،

---

1) مرتين : ب ، ـ ا .

---

765) أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت لهم وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المومنين لامها توفيت بعد على رضى الله عنهم . أنظر التقريب ص 289 .

أعطانــا حقــوه ، فقــال أشعرنها اياه ، فالحقو الازار ، وقيــل المئــزر ، قال منقذ (ا) بن خالد الهذلي :

مكبلة قــد خــرق الردف حقوهــا   وأخرى عليها حقوها لــم يخــرق

والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل ، وقد قيل حقوهــا (ب) بالفتــح ، وجمعه حقى ، وأحقاء ، وأحق (جـ) .

وأما قوله وأشعرنها اياه ، فانه أراد ، اجعلنه يلي جسدها ، قبل سائر أكفانها ، ومنه قول عائشة ، **كان رسول الله صلى الله عليه ، لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا** ، يعنى ما يلي أجسادنا ، من الثياب ، ونحن حيض ، ومنه الحديث : **الأنصار شعار ، والناس دثار** ، فالشعار هاهنا ، أراد به ما قرب من القلب ، والدثار ما فوق الشعار .

وقال ابن وهب في قوله ، أشعرنها اياه ، انه يجعل الازار شبــه المئزر ، ويفضي به الى جلدها ، وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قــال قلت لأيوب ، ما قوله أشعرنها اياه ، أتوزر ؟ قال : لا أراه الا قال : ألففنهــا فيه ، قال : وكذلك كان ابن سيرين ، يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ، ولا توزر ، وقال ابراهيم النخعي ، الحقو فوق الدرع ، وخالفه الحسن ، وابن سيرين ، والناس، فجعلوا الحقو يلي اسفلها مباشرا لها، وقال ابن علية، الحقو هو النطاق الذىتنطق به الميتة، وهو سبنية طويلة، يجمع بها فخذاها، تحصينا لها أنيخرج منها شيء ، كنطاق الحيض ، وهو أحد الخمسة الأثواب ، التى تكفن بها المرأة ، أحدها درع ، وهو القميص ، ولفافتان ، وخصار (*) ، وهذا النطاق ،لأنــه (102 ــ و) يوخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى (د) به أسفلها ، ويوخذ النطاق فيلف

ا) منقـذ : ا ، معبــد : ب ، (ب) حقــوهــا : ا ، حقــو : ب (جـ) واحق : ب ، ــ ا

(د) فيحشى : ا ، فتحشى : ب .

على عجزها ، ويجمع به فخذاها ، كما يلف النطاق عليها ، ويخرج طرفا السبنية مما يلي عجزها ، يشد به عليها ، الى قريب من ركبتها ، وقد قال عيسى بن دينار يلف على عجزها وفخذيها ، حتى يسوى (ا) ذلك منها بسائر جسدها ، ثم تدرج في اللفافتين ، كما يدرج الرجل ، قال : ولو لم يكن الا ثوب واحد ، كان الخمار أولى من المئزر ، لأنها تصلى فى الدرع والخمار ، ولا تصلى فى الدرع والمئزر .

قال أبو عمر:كيف ما صنع بها ، مما يكون تحصينا لأسفلها ، فحسن ، وليس فى ذلك شىء لازم ،لا يتعدى . وقد ذكرنا أقاويل العلماء فى أكفان الرجال والنساء ، فى باب هشام بن عروة ، والحمد لله .

وفى هذا الحديث ما يدل على أن النساء ، أولى بفسل المرأة من الزوج ، لأن بنات رسول الله ، اللواتى توفين فى حياته ، زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، ولم يبلغنا أن احداهن غسلها زوجها .

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة (ب) من الصحابة ، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته .

واختلفوا فى غسل الرجل امرأته ، فأجاز ذلك جمهور من العلماء ، من التابعين والفقهاء ، وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، وأبى ثور ، وداود ، وحجتهم أن على بن أبى طالب ، غسل زوجته فاطمة ، وقياسا على غسلها اياه ، ولأنه كان يحل له من النظر اليها ، ما لا يحل للنساء ، وقال أبو حنيفة ، والثورى ، وروى ذلك عن الشعبى ، لا يغسلها ، لأنه ليس فى عدة منها ، وهذا ما لا معنى له ، لأنها فى حكم الزوجة ، لا فى حكم المبتوتة ، بدليل الموارثة ، والأصل فى هذه المسئلة غسل على فاطمة

ا) يسوى : ا ، يستوى : ب (ب) جلة : ا ، من جلة : ب .

رضي الله عنهما ، رواه الدراوردي ، عن عمارة بن المهاجر ، عن أم عون ، بنت عبد الله بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : **أوصت فاطمة رضي الله عنها ، أن نغسلها أنا ، وعلي ، فغسلتها أنا وعلي .**

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر ، فلم يقم اسناده ، وهو خبر مشهور عند أهل السير ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا الثوري ، قال : سمعت حمادا يقول : اذا ماتت المرأة مع القوم ، فالمرأة يغسلها زوجها ، والرجل امرأته ، قال سفيان ، ونحن نقول ، لا يغسل الرجل امرأته ، لأنه لو شاء تزوج اختها ، حين (*) ماتت ، ويقول : تغسل المرأة زوجها ، لأنها في عدة منه ، قال (102 ـ ظ) عبد الرزاق ، وأخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : اذا لم يجدوا امرأة مسلمة ، ولا يهودية ، ولا نصرانية ، غسلها زوجها ، وابنها .

قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس ، أنه قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها ، زوجها ، ويحتمل هذا من الرجال ، فذلك جائز ، والنساء أيضا جائز كل ذلك ، والله الموفق للصواب .

واما غسل المرأة زوجها ، فلم يختلفوا فيه ، وهو اولى ما عمل به ، وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة ، **أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله ، وكانت صائمة ، فعزم عليها لتفطرن** ، وقال أبو بكر بن حفص ، **أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس ، قال : اذا انا مت فاغسليني ، واقسم عليك لتفطرن ، ليكون أقوى لك ، ولتغسل عبد الرحمن ابني (1) .**

---

1) كذا بالأصل ولعل به نقصا والظاهر أن الواو والنون حذفت من الجملة وأن أصلها : ولتغسليني وعبد الرحمان ابني والله أعلم .

حديث ثالث لأيوب السختياني من غير رواية يحيى

مالك عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس ، **ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه ، فقال : ان امي عجوز كبيرة ، لا تستطيع أن نركبها على البعير ، ولا تمتسك (ا) ، وان ربطتها خفت عليها ان تموت ، افاحج عنها ؟ قال : نعم !** هكذا رواه القعنبي ، ومطرف ، وابن وهب ، عن مالك ، واختلف فيه (ب) ، على ابن القاسم ، فمرة قال فيه ، عن عبد الله بن عباس ، وهو الاثبت عنه ، ومرة قال عن عبيد الله بن عباس ، والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس ، وقد اختلف فيه أيضا ، على ابن سيرين ، من غير رواية مالك ، ومن غير رواية أيوب أيضا ، فقيل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس ، وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عباس ، وهم اخوة عدد ، الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، بنو العباس بن عبد المطلب ، ولهم اخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة ، والحمد لله .

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا (ج) من الفضل ، ولا من غيره من بني العباس ، وانما رواه عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وهو حديث يحيى بن أبي اسحاق (د) مشهور عند البصريين ، معروف ، رواه عنه جماعة من أيمة أهل الحديث ، ويحيى بن أبي اسحاق أصغر

ا) تمتسك : ا ، تستمسك : ب (ب) فيه : ا ، ـ ب (ج) لا : ب ، ـ ا (د) في نسخة ب زيادة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وهو حديث يحيى بن ابى اسحاق . وهو تكرار نشا فيما يظهر من غفلة الناسخ كما ان كلمة (هو) مقحمة في نسخة ، ا والله أعلم .

من ابن سيرين بكثير ، ومثله يروى عن ابن سيرين ، وقال بعض أصحاب مالك ، في هذا الحديث ، عن مالك ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، ولم يسمه (ا) (*) ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن (103 - و) يحيى صاحبنا ، ولا طائفة من رواة الموطأ ، وانما طرحه مالك ، لأن الاضطراب فيه كثير . فمن الاضطراب فيه ، ما ذكره احمد بن زهير ، في تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس ، قال : **كنت رديف النبي صلى الله عليه ، وأتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امه عجوز ، ان حزمها خشي أن يقتلها ، وان حملها لم تستمسك قال : فامره (ب) أن يحج عنها،** قال أحمد بن زهير (جـ) ، ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس، هذا وبينهما رجلان ، حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثني فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس ، قال : **اتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امي عجوز ، فذكر الحديث .**

وقال أحمد بن زهير : اسقط يزيد بن ابراهيم ، من اسناد هذا الحديث ، رجلين ، يحيى بن ابى اسحاق ، وسليمان بن يسار ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا عقبة بن مكرم البصري ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، يعني بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، **انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ،** فذكر الحديث .

ا) ولم يسمه : ا ، ولم يسمعه : ب ، (ب) لم تمتسك قال فامره : ا ، لم تستمسك قال وامره : ب (جـ) قال احمد بن زهير : ا - ب .

قال : وحدثني ابي ، قال حدثنا ابن علية ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، قال : حدثني سليمان بن يسار ، قال : حدثني أحد ابني العباس ، اما عبيد الله واما الفضل ، **انه كان رديف النبي عليه السلام ، فاتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امي او ان أبي** ، ثم ذكر الحديث ، قال : وحدثنا يحيى بن أيوب، قال : حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، قال : قال سليمان بن يسار ، حدثني عبيد الله بن العباس ، **أن رجلا أتى النبي ، عليه السلام** ، فذكر الحديث ، كذا قال حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن العباس ، وحده ، وابن علية يشك في عبيد الله أو الفضل ، قال : وخالفه شعبة ، فجعله عن الفضل بن عباس ، ولم يشك ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : اخبرنا شعبة عن يحيى بن أبى اسحاق ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس ، **أن رجلا قال يا رسول الله ، ان ابي شيخ كبير** ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو عمر : حديث على بن الجعد هذا ، عن شعبة ، حدثناه أحمد ابن قاسم بن عيسى المقرى ، قال : حدثنا (*) عبيد الله بن حبابة ببغداد ، (103 ــ ظ) قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد قال : أخبرنا شعبة فذكره (١) .

قال ابو عمر : ورواه هشيم ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، هكذا قال عبد الله ولم يشك ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ــ ح ــ واخبرناه عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال

١) فذكره : ا فذكر الحديث : ب .

أخبرنا احمد بن شعيب (ا) قال أخبرنا مجاهد بن موسى (766) ، عن هشيم ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، **ان رجلا سال النبي صلى الله عليه ، ان ابى ادركه الحج ، وهو شيخ كبير ،** فذكر الحديث .

قال أبو عمر: لم يجود احد من رواة ابن سيرين هذا الحديث الا هشام بن حسان ، فانه اقام اسناده ، وجوده ، والقول فيه قوله ، عن ابن سيرين ، خاصة في اسناده ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد (ب) بن معاوية،واخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة الكناني ، قالا : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا احمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن (ج) يحيى بن أبى اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس ، **أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امى عجوز كبيرة ، ان حملتها لم تمتسك (د)...** وذكر الحديث .

قال أبو عمر : حدث به يزيد بن زريع ، عن هشام ، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه ، اخبرنا أبو عبد الله (هـ) يعيش بن سعيد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن غالب التمتام ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن

ا) واخبرنا عبد الله . . . حدثنا احمد بن شعيب : ب ، ـ ا (ب) محمد : ب ـ ا (جـ) عن : ا بن : ب (د) تمتسك : ا تستمسك : ب (هـ) أبو عبد الله : ا ، ابن عبد الله : ب .

---

766) مجاهد بن موسى الخوارزمي الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة أبو علي نزيل بغداد ثقة من العاشرة توفي سنة 244 هـ انظر التقريب 202

ابن عباس ، قال : **كنت رديف النبى عليه السلام ، فأتاه رجل فقال : ان أبي ادركه الاسلام ، وهو شيخ كبير لم يحج ، وان حملته على البعير (ا) لم يثبت ، وان شددته عليه لم آمن عليه ، قال : هل كنت قاضي دين لو كان عليه ، قال : نعم ؟ قال فحج عنه .**

قال أبو عمر: روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن ابى اسحاق، وهو أصغر منه، فهو يخرج فى رواية الكبار عن الصغار، وقد روى ابن سيرين عن أيوب السختيانى ، حديث حكيم بن حزام ، فى بيع ما ليس عندك ، وهو من ذلك أيضا .

قال ابو عمر: روىعن (ب) عبد الوارث، حديث ابن عباس، كما رواه ابن علية ، على الشك فى الفضل ، أو عبيد الله ، أخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد بن محمد ، قالا اخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسحاق بن الحسن الحربى ، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : (*) حدثنا يحيى ، يعنى ابن ابى اسحاق ، حدثنا سليمان بن يسار ، قال : حدثنا الفضل بن عباس ، أو عبيد الله بن عباس ، قال : **كنت رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاءه رجل** فذكر الحديث . (104 ـ و)

قال ابو عمر ، الصحيح الذى لا يشك فيه عالم ، أن الفضل ، هو الذى كان رديف رسول الله ، عام حجة الوداع . وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر ، كما رواه عبد الوارث ، وابن علية ، على الشك أيضا ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، يعنى ابن زيد ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، قال : حدثنى الفضل بن عباس ، أو عبيد الله بن العباس ،

ا) البعير : ا ، بعير : ب (ب) عن : ا ـ ب .

ان رجلا قال يا رسول الله ، ان أبي أو امي عجوز كبيرة ان انا حملتها لم تمتسك (ا) وان ربطتها خشيت أن اقتلها ، فقال أرأيت ان كان على ابيك دين ، أو على أمك دين ، أكنت تقضيه ؟ قال نعم ، قال فحج عن أبيك .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، من غير شك ، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم ، لحفظ ابن شهاب واتقانه ، الا أن أكثر اصحاب ابن شهاب قالوا عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، ولم يسموا .

ورواه عنه مالك ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، فسماه ، وزيادة مثل مالك مقبولة ، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به ، وهو اثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث .

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ، ولم يسم ابن عباس ، عبد العزيز بن ابي سلمة ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، قال : **جاءت امراة من خثعم ، الى النبي صلى الله عليه ،** فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس ، لم يسم الفضل ، ولا عبيد الله ، ولا عبد الله .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا سعدويه ، واحمد بن يونس ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن

ا) تمتسك : ا تستمسك : ب .

ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أو عن كليهما ، عن ابن عباس ، ان امرأة من خثعم ، قالت... ثم ذكر الحديث .

واخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم ، قال : أخبرنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي وهارون بن معروف (767) ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن (*) ابن عباس ، **أن امرأة من خثعم ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غداة النحر ، زاد هارون في حديثه ، والفضل رديفه ، وقالا جميعا ان فريضة الله أدركت أبي ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ان يتمسك (ا) على الرحل ، فهل ترى أن نحج عنه ؟ قال : نعم ! .** (104 ـ ظ)

قال أبو عمر : الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء فيه ياتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان ابن يسار ، ان شاء الله .

حديث رابع ، لأيوب السختياني
عن محمد بن سيرين (ب)

مالك ، عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، **أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج ، وحج به معه ،، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ ، وقد**

ا) يتمسك : ا يستمسك : ب ، (ب) عن محمد بن سيرين : ب ـ ا .

767) هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزاز الضرير نزيل بغداد ثقة من العاشرة توفي سنة 231 هـ عن 74 سنة انظر التقريب ص 225 .

كبر الشيخ ، فجاء ابنه الى النبى عليه السلام ، فاخبره الخبر ، وقال ان أبى قد كبر ، ولا يستطيع ان يحج ، افاحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نـعـم .

هـذا حديث مقطوع ، من رواية مالك ، بهذا الاسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عند من ليس عنده الحديث الذى قبل هذا ، وهما جميعا ، ممـا رماه مالك بآخرة من كتابه (1) ، وهما عند مطرف والقعنبى ، وابن وهب ، وابن القاسم فى الموطا ، ومعنى هذا الحديث ، والحديث الذى قبله سواء ، وما ذكرنا من الأسانيد فى الحديث الذى قبله ، يغنى عن ذكرها وتكرارهـا هاهنا ، اذ المعنى فيهما واحد ، وهو حج المرء عن غيره ، وهل يلزم الحـج من عجز عنه بدنه ، والقول فى هذا ياتى فى باب حديث ابن شهاب ، عـن سليمان بن يسار ، فى قصة الخثعمية وأبيها ، ان شاء الله .

أخبـرنا سعيد بن نصر ، قال :حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ـ ح ـ وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قـالا : أخبرنا وكيع ، قال : أخبرنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى ، أنه قال يا رسول الله ، **ان أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، والعمرة ، والظعن ، فقال حـج عن أبيك ، واعتمر .**

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم ، قالا : حدثنا شعبة ، عـن

______

1) مما رماه . . . من كتابه : ا ، مما رواه . . . بآخر كتابه : ب

النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين ، قال حفص في حديثه رجل من بنى عامر ، أنه قال **يارسول الله ، ان أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن أبيك واعتمر .**

105 — و) وأخبرنا محمد (ا) بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن (*) معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله ابن الزبير ، قال : **جاء رجل من خثعم ، الى رسول الله ، فقال ان أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الركوب ، وادركته فريضة الله فى الحج ، فهل يجزى أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال نعم ! قال أرأيت لو كان عليه دين ، أكنت تقضيه ؟ قال : نعم ! قال فحج عنه .** وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء ، سياتى فى باب ابن شهاب ان شاء الله .

مالك ، عن أيوب بن حبيب ، حديث واحد

وهو مولى سعد بن أبى وقاص ، كذلك نسبه مالك وغيره ، يقول : انه أيوب بن حبيب الجمحى القرشى من بنى جمح ، قال مصعب الزبيرى هو أيوب بن حبيب ، بن أيوب ، بن علقمة ، بن ربيعة ، بن الأعور ، واسم الأعور ، خلف بن عمرو ، بن وهيب ، بن حذافة ، بن جمح ، قتل بقديد ، هكذا قال مصعب .

ا) محمد : ا ، ب .

قال أبو عمر:كان أيوب بن حبيب ، من ثقات أهل المدينة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، قال البخارى روى عنه مالك ، وفليح (768) وعباد ابن اسحاق .

لمالك عنه فى الموطا ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث واحد مسند ، وهو مالك ، عن أيوب بن حبيب ، مولى سعد ابن أبى وقاص ، عن أبى المثنى الجهنى (769) ، أنه قال : **كنت عند مروان ابن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد الخدرى ، فقال له مروان بن الحكم : اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن النفخ فى الشراب؟، فقال له أبو سعيد** : نعم ! **فقال له رجل يا رسول الله ، انى لا أروى من نفس واحد ، فقال له رسول الله** : **فأبن القدح عن فيك ، ثم تنفس . قال فانى أرى القذاة فيه ، قال:فأهرقها .**

أبو المثنى الجهنى لا أقف على اسمه ، واسم أبى سعيد الخدرى سعد (ا) بن مالك بن سنان ، قد أتينا على ذكر نسبه ، ووفاته فى كتابنا فى الصحابة ، والقذاة ما وقع فى اناء الشارب (ب) ، من عود ، او ورقة ، أو ريشة ، أو نحو ذلك ، مما يؤذى الشارب .

وفى هذا الحديث من الفقه ، دخول العالم على السلطان .

ا) سعد : ا ، سعيد : ب (ب) الشارب : ا الشراب : ب .

---

768) فليح بن سليمان بن ابى المغيرة الخزاعى أو الاسلمى ابو يحيى المدنى ، ويقال ان فليحا لقبه واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة توفى سنة 168 هـ انظر التقريب ص 170 والتذكرة ص 223 .

769) أبو المثنى الجهنى المدنى مقبول من الثالثة انظر التقريب ص 265 .

وفيــه ما كان عليه الأمراء والسلاطين فى سالف الأيام ، فى الاسلام ، من السؤال عن العلم ، والبحث عنه ، ومجالسة أهله .

وفيه القراءة على العالم ، وان قوله نعم ، يقوم مقــام اخباره ، وكذلك الاقرار يجرى عندنا هذا المجرى ، وان كان غيرنا قد خالفنا فيه ، وهو أن يقال للرجل ، ألفــلان عندك كــذا ؟ فيقول نعــم ! فيلزمــه ، كمــا لــو قــال لفــلان عندى كــذا .

(I05 ــ ظ) وفيه الرخصة فى الزيادة (*) على الجواب ، اذا كان من معنى السؤال .

وفيــه اباحة الشرب فى نفس واحد ، وكذلك قال مالك رحمه الله ، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال : حدثنا عيسى بن دينار ، عــن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه رأى فى قول النبى عليه السلام ، للرجل الذى قال له ، انى لا أروى من نفس واحد ، فقال له النبى عليه السلام «فأبن القــدح عن فيك» ، قال مالك : فكأنى أرى فى ذلك الرخصة ، أن يشرب من نفس واحد ما شاء ، ولا أرى باسا بالشرب من نفس واحد ، وأرى فيه رخصة ، لمــوضــع الحديث ، اني لا أروي من نفس واحد .

قال أبو عمر : يريد مالك رحمه الله ، أن النبى عليه السلام ، لم ينه الرجل حين قال له انى (ا) لا أروى من نفس واحد ، أن يشرب فى نفس واحد ، بل قال له كلاما ، معناه فان كنت لا تروى فى (ب) نفس واحد ، فأبن القدح عن فيك ، وهذا اباحة منه للشرب من نفس واحد ، ان شاء الله .

ا) انى : ا ، ــ ب (ب) فى : ا من : ب .

وقد رويت آثار عن بعض السلف ، فيها كراهة الشرب في نفس واحد ، وليس منها شيء تجب (ا) به حجة ، فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الامام ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي حبيبة ، قال : أخبرني داود ابن الحصين (770) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الشراب بنفس واحد ، شرب (ب) الشيطان ، وابراهيم بن أبي حبيبة (771) ، ضعيف لا يحتج به ، ولو صح كان المصير الى المسند أولى من قول الصاحب . وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي ، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، قال : كان أبي اذا رآني أشرب بنفس واحد نهاني .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا الثقفي ، عن خالد ، عن عكرمة ، أنه كره الشرب بنفس واحد ، وقال : هو شرب الشيطان (جـ) .

واخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : كنت أرى سحنون اذا أتى بالماء يشربه ، يسمى الله ، ثم يتناول منه شيئا ، ثم يرفع راسه ، فيحمد الله ، رأيته يفعل ذلك مرارا .

ا) تجب : ا يجب : ب (ب) شرب : ا نفس : ب (جـ) الشيطان : ا الشياطين : ب .

---

770) داوود بن الحصين الاموى ولاء أبو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ، وقد رمى برأى الخوارج من السادسة توفي سنة 135 هـ انظر التقريب ص 54 .

771) ابراهيم بن أبي حبيبة هو ابن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهل مولاهم أبو اسماعيل المدني من السابعة توفي سنة 165 هـ عن 82 سنة انظر التقريب ص 8 .

قال أبو عمر: فعل سحنون هذا ، حسن فى الأدب ، وليس بسنة ، ولكنه أهنأ وأمرأ ، كما قال صلى الله عليه فى ذلك ، ولعل سحنون بلغه فـــى ذلك ، ما كان ابن عيينة يرويه ، عن اسرائيل ، عن كهمس (772) ، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه (*) قال : **الشرب فى ثلاثة أنفاس امرأ ، واشفا ، واشهى ، وابرأ** وقد لقى سحنون ابن عيينة ، وأخذ عنه . (106 – و)

وجـــدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه ، أن أبا عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قـــال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، ووكيع واسرائل ، عن هشام بن أبى عبد الله ، الدستوائي،عـن أبـــى عصام (773) ، عن أنس بن مالك ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه ، اذا شرب تنفس ثلاثا ، ويقول : هو أهنا ، وامرأ وأبرأ .**

وذكـــر أبو جعفر العقيلى ، فى كتاب الصحابة له ، قال : حـــدثنـــا ابراهيم بن يوسف ، قال : أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصى ، قال :أخبـــرنا اليمان بن عدى الحمصى (774) ، قال :حدثنى ثابت بن كثير الضبى البصرى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن بهز (775) ، قال : **كـــان**

---

772) كهمس بن الحسن التميمى ابو الحسن البصرى ثقة من الخامسة توفى سنة 149 هـ انظر التقريب ص 136 .

773) أبو عصام البصرى ، قيل اسمه ثمامة مقبول من الخامسة أنظر التقريب 261 .

774) اليمان بن عدى الحضرمى أبو عدى الحمصى لين الحديث من الثامنة انظر التقريب صفحـة 243 .

775) بهز هو ابن حكيم بن معاوية القشيرى ابو عبد الملك صدوق من السادسة توفى قبل سنة 160 هـ انظر التقريب ص 25 ، والذى روى عن بهز هو يحيى بن سعيد بن المسيب لا سعيد نفسه لأن سعيدا من جلة التابعين وكبارهم وقد توفى قبل نهاية المائة على الصحيح انظر الاصابة 1 ص 166 .

النبى صلى الله عليه ، يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويتنفس ثلاثا ، ويقول هذا أهنا ، وامرأ ، وأبرأ، قال : وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفرانى، قال : أخبرنا عمر بن على بن أبى بكر الكندى ، قال أخبرنا على بن ربيعة القرشى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه ، يستاك عرضا، ويشرب مصا ، ويقول هو أهنا وامرأ .**

قال أبو عمر : هذان الحديثان ، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ، ليس لاسناديهما عن سعيد أصل ، وليسا بصحيحين من جهة الاسناد عندهم ، وقد جاء عن جماعة من السلف ، اجازة الشرب فى نفس واحد ، كما قال مالك رحمه الله ، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أن أباه أخبره ، قال : حدثنا عبد الله (١) بن يونس ، قال : حدثنا بقى بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سالم ، عن عطاء ، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد باسا ، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد قال : لم أر أحدا كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب ، كان لا ينتظر مؤذنا ، ويوتى بالقدح من ماء ، فيشربه بنفس واحد ، لا يقطعه حتى يفرغ منه ، هذا أصح عن سعيد ، قال : وحدثنا الثقفى ، عن أيوب ، قال : نبئت عن ميمون بن مهران (776) ، قال : رآنى عمر بن عبد العزيز ، وأنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابى وأتنفس ، قال : انما نهى أن يتنفس فى الاناء ، فاذا لم تتنفس فاشربه ان شئت بنفس واحد .

---

١) عبد الله : ا محمد : ب .

---

776) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب أصله من الكوفة نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز « كان يرسل » معدود فى الرابعة توفى سنة 117 هـ انظر التقريب ص 219 والتذكرة ص 98 .

قال أبو عمر: قول عمر بن عبد العزيز في هذا، هو الفقه الصحيح، في هذه المسئلة، والنهي عن النفخ في الشراب المذكور، في حديث مالك، (106 - ظ) في هذا الباب هو (*) عندي كالنهي عن التنفس في الاناء سواء، والله أعلم.

ألا ترى الى قوله في الحديث، فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس، واذا لم يجز التنفس في الاناء، لم يجز النفخ فيه، لأنه مثله، وقطعة منه، وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الأسواني، قال: وكان فاضلا رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري (777)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه، ان ينفخ في الاناء، أو يتنفس فيه.**

وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أنس بن عياض (778)، عن الحرث بن عبد الرحمن، الدوسي (779)، عن عمه، عن أبي هريرة، **أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يتنفس أحدكم في الاناء اذا كان يشرب منه، ولكن اذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه، ثم يتنفس.**

---

777) عبد الكريم الجزري، هو ابن مالك أبو سعيد مولى بني أمية معروف بالخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية باليمامة، ثقة، من السادسة، توفي سنة 127 هـ انظر التقريب ص 130 والتذكرة ص 140.

778) أنس بن عياض بن ضمرة أو عبد الرحمان الليثي أبو حمزة المدني، ثقة، من الثامنة، توفي سنة 200 هـ عن 96 سنة انظر التقريب ص 19 والتذكرة ص 323.

779) الحارث بن عبد الرحمان الدوسي بفتح الدال بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين المدني، صدوق، يهم، معدود في الخامسة، توفي سنة 146 هـ انظر التقريب ص 32.

قال أبو عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (ا) وأكثـر الآثار ، انما جاءت بالنهي عن التنفس في الاناء ، وقد قلنا ان المعنى واحد ، والنهي عن هذا نهي أدب ، لا نهي تحريم ، لأن العلماء قد أجمعوا أن مـن تنفس في الاناء ، أو نفخ فيه ، لم يحرم عليه بذلك طعامه ، ولا شرابه ، ولكنه مسيء ، اذا كان بالنهي عالما ، وكان داود بن علي القياسي يقول : ان النهـي عن هذا كله ، وما كان مثله نهي تحريم ، وهو قول أهل الظاهر ، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح ، ولا أن يتنفس في الاناء ، ومن فـعـل شيئـا من ذلك كـان عاصيـا لله عندهم ، اذا كان بالنهي عالما ، ولم يحرم عليه طعـامـه .

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الاناء ، فقال قوم انما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود ، عنـد أهل الطب ، وربما آذى الكبد،وقالوا الكبد من العب (ب) ، فكره ذلك لذلك ، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس ، لأنه قال : يورث البرص .

قال أبو عمر : ما أظن هذا صحيحا ، من قولهم أنه يورث البرص ، وفي قوله صلى الله عليه ، هو اهنأ وأمرأ ، وابرأ ، حجة لهذا القول .

وقال آخرون انما نهـى عن التنفس في الاناء ، ليزيـل الشارب القدح عن فيه ، لأنه اذا أزاله عن فيه صار مستانفا للشرب ، ومن سنـة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله ، فمتى أزال القدح عن فيه ، حمد الله ، ثم استأنف ، فسمى الله ، فحصلت له بالذكر حسنات ، فانما جاء هذا رغبة في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب .

ا) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه : ب ، ـ ا (ب) وقـالـوا الكبـد مـن العب : ب ، ـ ا .

(١٠٦ – و) **قال أبو عمر:** وهذا (*) تأويل ضعيف ، لأنه لم يبلغنا ، ان النبى عليه السلام ، كان يسمى على طعامه ، الا فى أوله ، ويحمد الله فى آخره ، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله ، لسمى عند كل لقمة ، وحمد عند كل لقمة ، وهـذا لم يرو عنه ، ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه ، وان فعله أحـد لم أستحسنه له ، ولم أذمه عليه ، وقد روى حديث بمثل هذا المعنى ، رواه وكيع ، عن يزيد بن سنان أبى فروة الجزرى (780) ، عن ابن لعطاء بن أبـى رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه: "لا تشربوا واحدة ، كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا اذا شربتم ، واحمدوا اذا رفعتم".**

وقال آخرون انما نهى عن التنفس فى الاناء لأدب المجالسة ، لأن المتنفس فى الاناء ، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ، ومـن سوء الأدب أن يشرب ، ثم يناول جليسه لعابه ، ألا ترى أنه لو عمد الى الاناء فشرب منه ، ثم تفل فيه ، وناوله جليسه ، ان ذلك مما تقذره النفوس ، وتكرهه ، وليس من أفعال ذوى العقول ، فكذلك من تنفس فى الاناء ، لأنـه ربما كان مع تنفسه (ا) أكثر من التفل ، من لعابه ، والله أعلم .

وروى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه ، نهى عن النفخ فى الطعام والشراب .** قال : ولم ار أحدا كان أشد فى ذلك من عمر بن عبد العزيز ، وبالله التوفيـــق .

فرغ الالف وليس فى شيوخ مالك أحد ممن له عنه شىء من حديث النبى عليه السلام فى موطاه أول اسمه باء أو تاء .

ا) تنفسه : ا نفسه ب .

---

780) أبو فروة الجزرى ، هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمى الرهاوى ضعيف من كبار السابعة مات سنة 155 هـ عن 76 سنة انظر التقريب ص 239 .

الحمد لله أولا وآخــراً

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حــول ولا قــوة إلا بالله الـعــلي العظيـم

* * *

تم الجزء الأول من كتاب التمهيد

ويليه الجزء الثاني واوله

بـاب ، ث ، ثـور بـن زيـد الديـلي

والحمد لله حق حمده

فهرس مواضع الكتاب

صحيفة

صحيفة

(باب الف فى اسماء شيوخ مالك)

أبراهيم بن عقبة

صحيفة

صحيفة

الحديث الأول

صحيفة

صحيفة

حديث الضبع

حكم أكل الضب

صحيفة

الحديث الثانى

لاسماعيل بن ابى حكيم

الحديث الثالث

صحيفة

صحيفة

الحديث الرابع

لاسماعيل بن ابى حكيم

اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة

الحديث الأول لاسحاق

صحيفة

صحيفة

الحديث الثاني لاسحاق

الحديث الثالث لاسحاق

صحيفة

صحيفة

الحديث الرابع لاسحاق

صحيفة

الحديث الخامس لاسحاق

صحيفة

الحديث السادس لاسحاق

الحديث السابع لاسحاق

الحديث الثامن لاسحاق

الحديث التاسع لاسحاق

صحيفة

الحديث العاشر لاسحاق

الحديث الحادى عشر لاسحاق

الحديث الثاني عشر لاسحاق

الحديث الثالث عشر لاسحاق

صحيفة

الحديث الرابع عشر لاسحاق

الحديث الخامس عشر لاسحاق

عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابى قتادة

صحيفة

صحيفة

الحديث الأول لأيوب

صحيفة

صحيفة

الحديث الثانى لأيوب

صحيفة

صحيفة



فهرس الاعلام

من عرف بابيه

من عرف بكنيته

— ب —

- خ -

— ى —



أهم المراجع المعتمدة في التحقيق والتعليق والتراجم

1	تجريد التمهيد	للحافظ ابن عبد البر
2	مختصر جامع بيان العلم وفضله	للحافظ ابن عبد البر
3	الاستيعاب فى أسماء الأصحاب	للحافظ ابن عبد البر
4	الاصابة فى تمييز الصحابة	للحافظ ابن حجر العسقلانى
5	تهذيب التهذيب	للحافظ ابن حجر العسقلانى
6	شرح نخبة الفكر	للحافظ ابن حجر العسقلانى
7	طبقات المدلسين	للحافظ ابن حجر العسقلانى
8	تقريب التهذيب	للحافظ ابن حجر العسقلانى
9	تذكرة الحفاظ	للحافظ الذهبى
10	ميزان الاعتدال	للحافظ شمس الدين الذهبى
11	الطبقات الكبرى	لابن سعد
12	طبقات الفقهاء	للشيرازى
13	طبقات الحنابلة	لأبى يعلى
14	معرفة علوم الحديث	للحاكم
15	شرح علوم الحديث	للعراقى
16	اختصار علوم الحديث	لابن كثير
17	جذوة المقتبس	للحميدى
18	المستصفى	للغزالى
19	المنتقى	للباجى
20	شرح الزرقانى على موطا مالك	

21	طبقات الشافعية	للسبكي
22	الديباج	لابن فرحون
23	تدريب الراوى	للسيوطى
24	تنوير الحوالك	للسيوطى
25	نفح الطيب	للمقرى
26	الوفيات	لابن خلكان
27	الجرح والتعديل	لابن أبى حاتم
28	المغنى	لأبى طاهر
29	خلاصة تهذيب الكمال	للخزرجي
30	خلاصة تهذيب الأفكار	للصنمانى
31	التبصرة	للعراقى
32	الاعلام	لخير الدين الزركلى
33	القاموس المحيط	للفيروزابادى
34	معجم البلدان	لياقوت الحموى
35	التاريخ	لابن خلدون
36	الصلة	لابن بشكوال
37	فتح المغيث	للعراقى
38	شرح البيقونية	للزرقانى
39	نيل الأمانى	للأبيارى
40	الذخيرة	لابن بسام
41	أخبار القضاة	لوكيع
42	تاريخ بغداد	للخطيب

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعة الثانية

1402 هـ — 1982 م